موسوعة الشيخ المفيد

٩

التذكرة
بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦-٤١٣ هـ)

سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد

٩

التذكرة بأصول الفقه
الاشراف
أحكام النساء
ذبائح أهل الكتاب
المسح على الرجلين
رسالة في المهر
جوابات أهل الموصل

تحقيق: الشيخ مهدي نجف

الأعلام

تحقيق: الشيخ محمد الحسون

أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

الشيخ المفيد

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

دار المفيد
طباعة - نشر - توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ ق.
التذكرة باصول الفقه. الاشراف. احكام النساء... / تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد؛ تحقيق مهدي نجف. ـ قم: دار المفيد، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.
۱ ج. (شماره گذاری گوناگون).: نمونه. ـ (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۹)
... ریال: 7 - 314 -497- 964 - 978 ISBN
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. اسلام ـ مجموعه‌ها. ۲. اصول فقه شیعه ـ قرن ۴ ق. ۳. فقه جعفری ـ قرن ۴ ق. ۴. زنان ـ وضع حقوقی و قوانین (فقه). ۵. قربانی (فقه). ۶. مهر (فقه). الف. نجف، مهدي، محقق. ب. عنوان. ج. فروست: سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۹
۸س ۷م / BP ۴/۶ ۲۹۷/۰۸۹
ش. ۹

www.my-books.ir

التذكرة باصول الفقه

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدىٰ

الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤٣١ هـ. ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسّة: تيزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابك: ٧ ـ ٣١٤ ـ ٤٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين .

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر ، وما القي فيه من دراسات وبحوث ـ كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان ، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد ، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره ، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة ، ما خلدها على مر العصور .

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتتبع الوصول اليها .

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارىء سهلة المأخذ ، يستفيد منها العالم والمتعلم ، والاستاذ والتلميذ ، وتصبح مورداً لكل ظامىء إلى العلم ، صادٍ إلى الثقافة .

وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شداة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا ، وهو ما يراه القارىء بين يديه فيما يلي ، كتاباً بعد كتاب .

وإننا لنرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً ، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد .

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دار المفيد

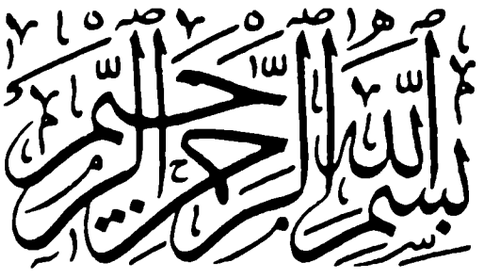
بسم الله الرحمن الرحيم

التذكرة

بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ مهدي نجف

الرسالة التي بين يدي القاريء الكريم

عنـونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنزه بـ«مختصر التذكرة باصول الفقه» وقال استخرجتـه لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان رضي الله عنه. وختمها رضوان الله تعالى عليه بقوله: «ولم أتعـدّ فيه مضمـون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت».

بسم الله الرحمن الرحيم

«أُصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التى يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهيّة ليستنبطها منها، و هي تتنوع الى قواعد تحدّد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، و الى قواعد تحدّد مدى دليليّة تلك الأدلة، و إلى قواعد تحدّد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه و مسالكه المعتبرة شرعاً، و الى قواعد تحدّد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة و تنافيها.

و بمعرفة هذه القواعد و استيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدّة و قوة لاستباط الحكم في علم الفقه معتمداً مبانيه الأُصولية تلك.

و قد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول و القواعد بالسليقة التي تطبّعوا عليها و تلقوها في معاملاتهم العرفية التى كانوا يتداولونها في مدارسهم و على أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوّة في التقنين و القناعة بالاعراف المتفق عليها

بين العقلاء.

و لما تكثرت المعارف و تداخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، و جمعها في إطار محدّد، سمّى بعلم «أُصول الفقه».

و لقد اصطيدت وحدات هذه القواعد، و نماذج مطبّقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوى على اكثر من مجرد عرض الاحكام و سردها، بل تحتوى على الاستدلالات و المناقشات الفقهية، و خاصةً عند ما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الائمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص و قواعد.

و كما تألّق فقهاء الشيعة منذ الصدرالاول في تقرير هذه القواعد و استخدام هذه الأُصول، فإنّهم كذلك سبقوا في تحريرها و ضبطها و تقييدها في المؤلفات.

فكانت هناك مؤلّفات في بعض الجوانب الأُصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، و العموم و الخصوص، و الاجمال و البيان.

أما قدماء الفقهاء فكانوا يحرّرون مبانيهم الاصولية ضمن الكتب الفقهية و في خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، و خاصة عند التعرض للخلاف و نثار المناقشات بالنقض و الابرام، فيعدّون ما يصلح للاستدلال و يرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة الى أدلة القياس و الرأي و الاستحسان و المصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

و مع أن المؤلّفات الشيعيّة القديمة في هذا الفنّ عرّضت للتلف و الإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألّفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدّمة مما يدل على نضج هذا الفنّ و تكامله في عصره.

و بالرغم من التوسع و التقدم و الازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، و ضخامة مباحثه و مؤلفاته إلى حدّ الاعجاب و الفخر، إلاّ أنّ وجود مثل هذا الكتاب ـ على اختصاره و ايجازه ـ في عهد المفيد يدل على اصالة قواعده، و أن ما تحتويه من آراء و نظريات متطوّرة لم تحصل فجأةً، و لم تكن وليدة ساعتها، و إنّما هي استمرار و امتداد لجهود اصولية متعاقبة، كما أنّها تعتبر أساساً قويماً للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفيد و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

و مهما يكن، فإنّ مؤرّخ علم الاصول يمكنه أن يحدّد معالم هذا العلم في عصر المفيد و ما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها.

كما أنّا نقف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفيد الأُصولي، نشير إلى أهمّها:

١ـ الأدلة:

جعل الشيخ المفيد مصادر الحكم الشرعي: العقل ثمّ اللسان (اى اللغة) و هو مصدر معرفة المفردات و المعاني اللغوية، ثم النصوص الشرعيّة من الكتاب و السنة، و الملاحظ أنّه عطف على السنة أقوال المعصومين الائمة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحي أن مصطلح «السُنّة» عنده يختص بالمرويّ عن الرسول صلى اللّه عليه و آله.

و يلاحظ ـ أيضاً ـ أنّه لم يذكر «الإجماع» في أدلّة الأحكام الشرعية، و السبب أنّه لا يقول بحجيّة الاجماع في نفسه، و إنّما يلتزم بالاجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه، فلذالم يعدّ الاجماع وحده دليلاً مستقلاً.

٢ـ الخبر الواحد:

حكم بحجيّة الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقليّ، أو بشاهد من عرف او بالإجماع غير المخالف، و إلاّ لم يكن حجّة، بل صرّح بأنّه: «لا يوجب علماً و لا عملاً».

٣ـ المراسيل:

و حكم بحجيّة الخبر المرسَل ـ غير المعارض بأقوى منه ـ و قال: «يعمل به أهل الحق على الاتفاق».

٤ـ الظواهر:

يقول بحجيّة ظواهر الكتاب، بعد إثبات أنّ للكتاب ظاهراً مراداً منه و استنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصّل إلى المراد القرآنيّ.

٥ـ دلالة الأمر على النهي عن ضدّه:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشئ على النهي عن ضدّه بالدلالة اللفظيّة الوضعية، و انما يقول بدلالة العقل على ذلك و حكمه به، و على أساس استحالة اجتماع الفعل و تركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوبا فالضدّ غير مطلوب.

و هذا يدل على استخدام الاصوليين لحجة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الاصول.

٦ـ اشترط العلم بالحقيقة و المجاز، و لم يكتف فيهما بالظنّ، و جعل الطريق الى ذلك أحد أمرين:

١ـ الإجماع من أهل اللغة.

٢ـ الدليل المثمر للبيان.

و لم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجة في المقال و الفعال، فانه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

و أوجب التوقف إذا لم يقم دليل علميّ على تعيين المعنى الحقيقي او المجازي.

٧ـ في التخصيص:

ادعى أنّ السنة الفعلية لا تكون مخصصاً لعامّ لفظيّ، إلاّ إذا كان أصل العام لا يصح إلاّ بفرد خاصّ، و قد مثل لذلك بقوله: إذا روى أنّ النبيّ صلى اللّه عليه و آله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرم بكل انواع الحجّ من إفرادٍ و قِران و تمتّع، بل إنّما يصح الإحرام بنوع واحدٍ، فوجب القضاء بالتخصيص بواحد منها فقط.

٨ ـ المجمل و المبيّن:

عبّر عنهما بالكنية و الظاهر، و هي تسمية غير معروفة في المصادر الاصولية المعاصرة.

٩ـ يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، لكنّ لا بالسنّة، و يقول بمجيء النسخ في أخبار الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

إنّ احتواء هذه الرسالة على صغرها على هذه الآراء من الشيخ المفيد تزيد من أهميّتها، مع أنّ الذي يبدو من النسخ أنّها مختصرة من أصلها الكامل، المسمىّ في الفهارس بـ «التذكرة بأُصول الفقه».

و لو قدّر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، و لوقفنا على جوانب أهمّ من معالم الفكر الاصولي في مدرسة الشيخ المفيد رحمة اللّه عليه.

و باللّه التوفيق.

وكتب السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي

دایرهٔ فیلمک آستان قدس

النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.

مختصر التذكرة باصول الفقه

استخرجته لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد ابن النعمن رضي الله عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الداعي بآياته على صدقه وعلى اهل بيته الائمة القائمين من بعده بحقه ٥ سالت ادام الله عزك ان اثبت لك جملا من القول في اصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك

ميسرة وانا اصير الى محبوبك وانتهي الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن
توفيقه ٥ اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلثة اشياء كتاب الله سبحانه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واقوال الائمة الطاهرين من بعده صلوات الله
عليهم وسلامه والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلثة احدها
العقل وهو السبيل الى معرفة حجة القرآن ودلايل الاخبار والثاني اللسان
وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات
اعيان الاصول من الكتاب والسنة واقوال الائمة عليهم السلم والاخبار الموصلة
الى العلم باذكرناه ثلثة اخبار خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد
بصدقه وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق ومعاني
القرآن على ضربين ظاهر وباطن فالظاهر هو المطابق لحاصل العبارة عنه تحقيقا
على عادات اهل اللسان كقوله سبحانه ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن
الناس انفسهم يظلمون فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا
اللفظ المراد والباطن هو ما خرج عن حاصل العبارة وحقيقتها الى وجوه
الاتساع فمحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك الى الادلة الدالين على
ظاهر الالفاظ كقوله سبحانه اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فالصلاة في
ظاهر اللفظ هي الدعا حسب المعهود من اهل اللغة وهي في الحقيقة لا يصح
منها القيام والزكاة هي النمو عندهم بلا خلاف ولا يصح ايضا فيها الايتاء وليس
المراد في الآية ظاهرها وانما هو امر مشروع فالصلاة المامور بها فيها هي افعال
مخصوصة مشتملة على قيام وركوع وسجود وجلوس والزكاة المامور بها فيها هي

اجزاء النصاب

اخراج مقدار من المال على وجه ايضا مخصوص وليس بينهم هذا من قضايا هذا القول
نعوا الباطن المقصود ٥ وانواع اصول معاني القرآن اربعة احدها الامر وما
استعير له لفظه وثانيها النهي وما استعمل فيه ايضا لفظه وثالثها الخبر وما
يستوعبه لفظه ٥ ورابعها التقرير وما وقع عليه لفظه ٥ وللامر صورة محققة
في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك افعل اذا ورد مرسلا على الاطلاق
ولو كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال
والاباحة والخلق والمسخ والتهديد ٥ والامر المطلق يقتضي الوجوب ولا يعلم
انه ندب الا بدليل ٥ واذا علق الامر بوقت وجب الفعل في اول الوقت وكذلك
اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل والاجب ذلك اكثر من مرة واحدة ما لم
يشهد بوجوب التكرار الدليل ٥ فان تكرر الامر وجب تكرار الفعل ما لم تثبت وجه
بان المراد تكراره التأبيد فاما الامران اذا عطف احدهما على الاخر فالواجب ان
يراعى بينهما الاتفاق في الصورة والاختلاف فان اتفقا دل ذلك على التأبيد وان
اختلفا كان لهما حكمان والقول في الخبرين اذا تناقضا في الصورة كالقول في الامرين
وانشاء الامر مجز لصاحبه ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه ٥
واذا ورد لفظ الامر معقبا لذكر الحظر افاد الاباحة دون الايجاب لقول الله
سبحانه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بعد قوله اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٥ واذا ورد الامر بفعل اشياء على طريق التخيير
كوروده في كفارة اليمين فعل واحد من تلك الاشياء واجب بشرط اختياره ٥
المامور وليست واجبة على الاجتماع ولا بالاطلاق ٥ وما لا يتم الفعل الا به

فهو واجب لوجوب الفعل المأمور به وكذلك الأمر بالسبب دليل على وجوب فعل
السبب والأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الإرادة وليس الأمر بالشيء هو نفسه
نهي عن ضده ولكنه مدل على النهي عنه بحسب دلالته على خطره وباستحالة اجتماع
الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به وإذا ورد الأمر بلفظ
المذكر مثل قوله يا أيها الذين آمنوا وما يليها المؤمنون والمسلمون وشبهه فهو متوجه
بظاهره إلى الرجال دون النساء ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلا بدليل سواه فأما
تغليب المذكر على المؤنث فإنما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح ثم يعبر عنهما
بعد بلفظ المذكر ومتى لم يجر للمؤنث ذكر بإحاطته من اللفظ فليس يتبع العلم
عند ورود لفظ المذكر بأن فيه تغليبًا إلا أن يثبت أن المتكلم قصد الإناث
والذكور معًا بدليل آخر فأما الناس فكلمة تعم الذكور والإناث وأما القوم
فكلمة تعم الذكور دون الإناث وإذا ورد الأمر مقيدًا بصفة يختص بها بعض
المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة غير متعد به إلى غيره إلا بدليل لقوله تعالى
يا أيها المدثر قم فأنذر وإذا ورد بصفة تتعدى المذكر إلى غيره من المكلفين كان
متوجهًا إلى سائرهم على العموم إلا أن يخصه الدليل كقوله جل وعز يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة
تعلق الأمر بالموجود والأمر متوجه إلى المكلف بشرط البلوغ وكذلك الأمر
للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب ويصح أيضًا توجه الأمر إلى من يعلم
من حاله أنه يعجز في المستقبل عما أمر به أو يحال بينه وبينه أو يحتزم دونه لما
يجوز ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به واللطف له في

سحاب

استحقاقه التراب على بيته وامكان استصلاح غيره من المطينين بامره فاما
خطاب المعدوم والجمادات والموات فمحال والامر لمعينه ونفسه فاما
النهي فله صوره في اللسان يحققه يتميز بها من غيره وهي قولك لا تفعل اذا
ورد مطلقا والنهي في الحقيقه لا يكون منك الا لمزدوتك والامر والنهي
موجب للترك المستدام ما لم يكن مشروطا بحصصه بحال او زمان ٥ فاما الخبر
فهو ما احتمل فيه الصدق والكذب وله صيغه مبنيه ينفصل بها مما يخالفه
في معناه وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر مما يستعار غيرها من صيغ الحقايق
فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا فهو لفظ
بصيغه الخبر والمراد به الامر بان يومن من دخله ٥ والعام في معنى الكلام ما افاد
لفظه اثنين فما زاد والخاص ما افاد واحدا فرادا ومن ما سواه لانه اصل الخصوص
واصل العموم الاجتماع وقد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الاخر تشبيها وتجوزا قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد
بلفظ الجمع ٥ وقال سبحانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان سبب نزول هذه الايه
ان رجلا قال لامير المومنين عليه السلام قيل ونعه احدان اباسفين قد جمع لكم
الجموع فقال امير المومنين عليه السلام حسبنا الله ونعم الوكيل ٥ فاما اللفظ الخاص
المعبر به عن العام فهو كنزوله عز وجل والملك على ارجايها وانما اراد الملايكه
وقوله ما ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ٥ يريد ايها الناس ٥ وكل لفظ
افاد من الجمع سادة واسبابا الجنس فهو علم في الحقيقه خاص بالاضافه

كقوله عز وجل فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الجنان وابواب
النار ٥ وقوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وانما اراد بعض الجبال وكقول
القائل جاءنا فلان بكل عجيبة والامثال في ذلك كثيرة وهو كله عام في اللفظ خاص
بقصوره عن الاستيعاب ٥ فاما العموم المستوعب للجنس فهو ما افاد من القول نهايته
ما دخل تحته وضع للعبارة عنه في اللسان والله عز وجل والله بكل شيء عليم وقال
سبحانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ٥ فاما الالفاظ المنقسمة
الى الاشتراك فهو على اربعة اقسام فمنها ما هو مبني لمعنى سابع في انواع مختلفة فان كان اسم شيء
على الكثير فهو وان كان في اللغة موضوعا للموجود دون المعدوم فهو يعم
الجواهر والاجسام والاعراض غير ان لكل ما شمله مما عددناه اسما على التفصيل
بينات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه ٥ ومنها رجل وانسان وبشر وبشير وكذلك
فانه يقع على كل اسم من هذه الاسماء على انواع في الصور والهيئات وهو موضوع في
الاصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه ٥ ومن الالفاظ المشتركة ضرب آخر وهو
قولهم عين وقوع هذه اللفظة على خارجة البصر وعين الماء والذهب وجيد
الانسان وصاحب الخير وميل الميزان وغير ذلك فهذه اللفظة بمجردها غير
مبينة لشيء مما عددناه وانما هي بعض المبنى وتمامه وجود الاضافة او ما يقوم مقامها
من الصفة المخصوصة ٥ واذا ورد اللفظ وكان مخصوصا بدليل فهو على العموم فيما
يتناوله مما عدا المخصوص ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عما بني له من الاستيعاب
الى ما دونه من الخصوص ٥ وحقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان
فلذلك قلنا انه مجاز ٥ واذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يمنع حكم صاحبه

ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال ان احدهما منسوخ والآخر ناسخ وجب بهما
الوقف ولم يجز القضاء باحدهما على الآخر الا ان يحضر دليل وذلك كقوله سبحانه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج وهذا عموم في جميع الازواج المخلفات بعد الوفاة وقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا ايضا عام في
جميعهن متنافيان فلولا ان العلم قد احاط بتقدم احدهما لوجب القضاء بالمتأخرة
النابية منهما لان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما وكذلك اذا ورد حكمان
في قضيتين واحدة احدهما خاص والآخر عام ولم يعرف المتقدم من المتأخر منهما ولم
يمكن الجمع بينهما وجب الوقف فيهما مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا نكاح الا بولي والرواية عنه من قوله ليس للولي مع البنت امر وهذا يخص الاول
وفي الامكان ان يقضي عليه بالاول وكل واحد منهما يجوز ان يكون الناسخ للآخر
فعدلنا عنهما جميعا لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا الى ظاهر قوله عز
وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم في اباحة النكاح
بغير اشتراط ولي على الاطلاق واذا ورد لفظ عام في حكم وكان معه
لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاص وليه هذا مثل الاول
ومثاله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطي الازواج على كل حال
والخصوص قوله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا بعموم الآية الاولى لاسقط حكم الآية

المخبر باسره واذا تقدنا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الاولى العام من
كل الوجوه فوجب التقابا به التخصيص منها ليصح العمل على ما بيناه بيانه واذا
ثبت التخصيص للفظ العام او ورد مقارنا له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه
لان العموم لم يثبت فيستقر الحكم وانما خرج الى الوجود مخصوصا فاوجب في الحكم
الخصوص والنسخ انما هو رفع موجود لو ترك لاوجب حكما في المستقبل والذي
يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئا دخل تحته وانما دل على ان المتكلم به اراد
به الخصوص ولم يتعبد به الى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدل الدليل على ان المجنون
لم يرد من المعنى ما بني له الاسم وانما اراد غيره وقد الى وضعه على غير ما بني له في
الاصل وليس بخص العموم للادلة العقل والقرآن والسنة الثابتة ٥ واما القياس
والرأي فانهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علما ولا يوجبان عاما ولا
يعملان خاصا ولا يدلان على حقيقة ٥ ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد لانه لا
يوجب علما ولا عملا وانما يخصه من الاخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلى
الله عليه واله وعن احد الائمة عليهم السلام وليس يصح في النظر دعوى العموم
بذكر الفعل وانما يصح ذلك في الكلام المبني والصور منه المخصوصة فمن تعلق
بعموم الفعل انتقض بخالف العقول وذلك انه اذا روى ان النبي صلى الله عليه
واله احرم لم يجب بذلك على انه احرم بكل نوع من انواع الحج من افراد واقران
وتمتع وانما يصح للاحرام بنوع منها واحد واذا ثبت الخبر عنه صلى الله عليه واله السلام انه
قال لا ينكح المحرم وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما
احرموا به من افراد واقران وتمتع او عمره مبتوله ٥ ويحوي الخطاب هو ما فهم منه

المعنى والفهم

المعنى وان لم يكن صريحا فيه معقولا لعادة اهل اللسان في ذلك كقول الله
عز وجل ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه نصها بصريحه
ومادل عليه بعرف اهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على
قول التأفيل لهما اف وما تعاظم عن اتيانهما من القول وما اشبه ذلك من الفعل
وان لم يكن النص تضمن ذلك على التفصيل والتصريح وكقولهم لا تحبس فلانا من
حقه حبة واحدة وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي
عن جميع الحبس الزائد على الحبة والامثلة في ذلك كثيرة ٥ فاما دليل الخطاب فهو
ان الحكم اذا علق ببعض صفات المسمى في الدلالة ذلك على ان ما خالفه في الصفة مما
هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم الا ان يقوم دليل على وفاقه فيه كقول النبي صلى
الله عليه وآله في سائمة الابل الزكاة فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على ان العاملة
ليس فيها زكاة ويجوز تاخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد
وليس ذلك من المحال وقد امر الله تعالى قوم موسى ان يذبحوا بقرة وكان مرادة ان يكون
على صفة مخصوصة ولم يقع البيان مع قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بل تاخر
وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح ٥ وليس نافي تاخير البيان
القول بان الامر على الفور والمراد وذلك لان تاخير البيان في الامر المؤقت يستفيد
من الزمان لا بمجرد لفظ يفيد ذلك او قرينة من برهان هو غير الامر المطلق الذي
من البيان الذي قلنا انه يقتضي الفور والمراد ٥ ولا يجوز تاخير بيان العموم لان
العموم موجب بمجرده الاستيعاب فمتى اطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبين
ذلك فقد اغرى بالجهل وليس هذا تاخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرق بان ذلك

النكرة موضوعه في أصل اللغة للجنس دون التعيين فاذا ورد الامر بفعل يتعلق
بنكرة وجب اتيانه على ما يستحق بمعناه سمه الجنس سوى ما نادى عليه من ذلك ما
بيدأتل ما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فانه يمتثل هذا الامر
ان يتصدق بدرهم ايا ما كان من الدراهم وليس النهي بالنكرة كالامر بها لان الامر
هاهنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لاحد
اصحابه لا تدخر درهما ولا دينارا لاقتضى ذلك الا يدخر منهما شيئا ولو قال له تصدق
بدرهم ودينار لافاد ذلك ان يتصدق بهما ولم يلزمه ان يتجاوزهما وليس القول بان
الامر بالنكرة يقتضي ان يفعل اي واحد كان من الجنسين بمسدد ما تقدم من القول
في تأخير البيان عن وقوم موسى عليه السلم لما امروا بذبح بقرة بلفظ التنكير لان
حالهم تقتضي ان مع الامر لهم بذبحها فتكانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال
وسؤالهم دلك على ذلك ولو تعرى الامر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير
يقتضي الامتثال في اي واحد كان من الجنسين ومن هذا الباب ان يرد الامر بلفظ
التثنية والتنكير كقوله اعط فلانا درهمين والواجب الامتثال في اي درهمين كانا
على معنى ما تقدم من القول ومنه ان يرد الامر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق
بدراهم فليس يمتثل ذلك اكثر من اقل العموم وهو ثلثة مما لم يقع التبيين
واعلم ان العموم على ثلثة اضرب فضرب هو اصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد وذلك
لا يجوز الا بما اختصت عبارة الاثنين به في العدد فهو عموم من حيث الجمع
والضرب الثاني ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم ودنانير وذلك
لا يقع في اقل من ثلثة ه والضرب الثالث ما حصل فيه علامة الاستيعاب من

من الوتر

التعريف بالالف واللام وبين الموضوعه للشرط والجزاء في قال لعبده
عظم العلماء وجب عليه تعظيم جميعهم واذا قال من دخل داري اكرمته
وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره ولا سيما الظاهر ما استغنيت في
حقايقها عن تقديم لفظ او مقدمه لها وان لم يصح الابتدا بها وحكم الكنايه في العموم
والخصوص حكم ما تقدمها والكنايه والعطف والاستثنا اذا اعقب جملا
تعود راجعه الى جميعها الا ان يكون هناك دليل يقصرها على شي منها وما ورد عن الله
سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وعن الايمه الراشدين من علمهم السلم من بعده
على سبيل الجواب عن سوال فانه يكون محمولا له بصوره لفظه دون القصر
له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره وليس وروده على الاسباب ينافي لحمله
على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان وانما جهة خروجه عن ظاهره
لقيام دلاله تمنع من ذلك مع التعاند والخفايا والمجازات تتناهى في الالفاظ
والعبارات دون المعاني المطلوبات والحقيقه من الكلام ما يطابق المعنى
الموضوع له في اصل اللسان والمجاز منه ما عبر به عن غير معناه في الاصل
تشبيها واستعاره كالعرض من الاعراض وعلى وجه الايجاز والاختصار
ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به انما يقصد به الى الحقيقه منه والحكم
بالاستعاره فيه انما يراد به المجاز وكذلك القول في التاويل والباطن انما
يقصد به الى العباره عن مجاز القول واستعارته حسبما قدمناه والحكم
على الكلام بانه حقيقه او مجاز لا يجوز الا بدليل يوجب اليقين ولا سبيل له طريق
الظنون والعلم بذلك من وجهين احدهما الاجماع من اهل اللسان والاخر الدليل

المقر للبيان فاما اطلاق بعض اهل اللغة او بعض اهل الاسلام ممن ليس بحجة
في المقال والمقال فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام ٥ ومتى ليس اللفظ
فلم يقم دليل على حقيقة فيه او مجاز وجب الوقف لعدم الدليل ٥ وليس بمصيب
من ادعى ان جميع القرآن على المجاز وظاهر اللغة بكذبه ودلائل العقول
والعادات تشهد بان جمهوره على حقيقة كلام اهل اللسان ولا بمصيب ايضا
من زعم انه لا يدخله المجاز وذهب في ذلك الى قوله سبحانه فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض وغيره من الآيات والواجب ان يقال ان منه حقيقة ومنه مجاز ٥
فاما القول في الخطر والاباحة فهو ان العقول لا مجال لها في العلم باباحة
ما يجوز ورود السمع فيها باباحة ولا بحظر ما يجوز ورود السمع فيها بحظره وللزم
العقل لم يتك قط من السمع باباحة وحظر ولو اخلى الله تعالى العقلاء حالا
واحدا من سمع لكان قد اضطرهم الى مرافعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا
سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره والجاهم الى الخيرة التي لا يليق بحكمته ٥
وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الاحكام الشرعية ولا يعرف من
جهتهما شيء من الصواب ومن اعتمدهما في الشرعيات فقد ضل ٥ والعقول
تجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
غير ان السمع ورد بان الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها فعلمنا انه لا يدع الكتاب بالسنة واجرينا ما سوى
ذلك مما ذكرناه ٥ والحجة في الاخبار ما اوجب العلم من جهة النظر فيها بصحة
مخبرها وفي الشك فيه والارتياب وذلك خبر لا توصل بالاعتبار الى صحة مخبره فليس

تحرير

بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال. والأخبار التي يحب العلم بالنظر فيها على
ضربين أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك الذي
ما يقوم مقامه في الاتفاق والثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام
التواتر في البرهان على صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد إلى التواتر
الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حد
قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق مما يتفق الاثنين أن يتواردا
بالإرجاف وهذا حد يعرفه كل من عرف العادات. وقد يجوز أن يرد جماعة
ممن ذكرناه في العدد بخبر يعرف من شاهدهم بروية بخلاف خلافهم
ما يبدو في ظاهر وجوههم وسنن من قصودهم أنهم لم يتواطؤا لتعذر التعارف
بينهم والتشاعر فيلزم العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم وارتفاع الاشتباه
في خبرهم وإن لم يلزموا من الكثرة على ما قدمناه. فأما خبر الواحد القاطع للعذر
فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره وربما كان الدليل
صحة من عقل وربما كان شاهدا من عرف وربما كان إجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر
الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه مما قدمناه ليس بحجة ولا موجب علما
ولا عملا على كل وجه. وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا ولا من حيث
كان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها لهما على قول فلا شبهة في أن ذلك القول
وقول المعصوم إذا لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطلا فإنما تقع
الحجة بإجماعها لهذا الوجه. والحكم باستصحاب الحال واجب لأن حكم الحال
الثابت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل. والأخبار

اذا اختلفت في الالفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام اذا اريد
الجمع بينهما على الوفاق وانما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز
حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها وحتى لم يمكن حمل بعضها على الحقيقة وبعضها
على المجاز فلا بد من صحة احد البعضين وفساد الاخر او فساد جميع اللغة
الا ان يدل الاختلاف فيها يدل عليه النسخ فذلك لا يدل الا في اخبار النبي
صلى الله عليه واله دون اخبار الائمة عليهم السلام فانهم ليس اليهم تبديل شيء من
العبادات بالنسخ ○ فقد بينت لك ايدك الله جملا ما سألت في اثباته واوردت
مجردا من حجته ودلالته لتكون مذاكرة لك بالمعتقد مما ذكرته ولم انقدمه في
كتاب شجا المبين رحمة الله حسب ما طلبت والحمد لله اهل الجود والامتنان
والصلوة على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى اله الطاهرين ذوي
الرفعة والجلال ○

التذكرة

بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقّه، وصلاته على خيرته المصطفين من خلقه، سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه، وعلى أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه.

سألت أدام الله عزك أن أُثبت لك جملاً من القول في أصول الفقه مختصرة، ليكون لك تذكرة بالمعتقد فيذلك [١ / ب] ميسّرة،وأنا أصير[١] الى مجوبك[٢]، وانتهى الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن توفيقه.

---

(١) في «ب» أسير.

(٢) في «ب» محبوبك.

إعلم أنّ أُصول الاحكام الشرعية[1] ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه.

والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلاثة:

أحدها: العقل، وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام.

وثالثها: الأخبار، وهي السبيل الى اثبات أعيان الاصول من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة عليهم السلام.

والأخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبرٌ متواتر، وخبرٌ واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبرٌ مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق

---

(١) في «ب» الشريعة.

على الاتفاق.

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: ﴿**ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[١].

فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها الى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك الى الأدلّة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٢].

فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة[٣]، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي: النمو عندهم بلا خلاف[٤]، ولا يصح أيضاً فيها الاتيان بـ، وليس المراد في الآية ظاهرها، وانما هو أمر مشروع.

فالصلاة المأمور بها فيها هي: أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي[٢/أ] اخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود.

وأنواع أُصول معاني القرآن أربعة:

أحدها: الأمر وما استعير له لفظه.

---

(١) يونس: ٤٤.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) انظر لسان العرب ١٤: ٤٦٤ (مادة صلا).

(٤) المصدر السابق ١٤: ٣٥٨ (مادة زكا).

وثانيها: النهي وما استعمل فيه أيضاً لفظه.

وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه.

ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه.

وللأمر صور محقّقة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك: «افعل» اذا ورد مرسلاً على الاطلاق، وان كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتّساع والمجاز كالسؤال، والاباحة، والخلق والمسخ، والتهديد.

والامر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم انه ندب الاّ بدليل.

واذا علّق الامر بوقت وجب الفعل في أول الوقت، وكذلك اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل.

فان تكرر الامر، وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد.

فأما الأمران اذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف، فان اتفقا دلّ ذلك على التأكيد، وان اختلفا كان لهما حكمان.

والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الامرين.

وامتثال الامر مجزٍ لصاحبه، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه.

واذا ورد لفظ الامر معاقباً لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الايجاب، كقول الله سبحانه: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض﴾[1] بعد

---

(١) الجمعة: ١٠.

قوله: ﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾[١].

واذا ورد الامر بفعل اشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة اليمين، فكل واحد من تلك الاشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليست واجبة على الاجتماع، ولا بالاطلاق.

وما لا يتم الفعل إلّا به[٢/ب] فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به، وكذلك الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل السبب. والأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الارادة.

وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهياً عن ضده، ولكنه يدلّ على النهي عنه بحسب دلالته على حظره.

وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أُمر به.

واذا ورد الأمر بلفظ المذكّر مثل قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾[٢] و (يا أيها المؤمنون والمسلمون) وشبهه فهو متوجه بظاهره الى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الاناث إلّا بدليل سواه.

وأمّا تغليب المذكر على المؤنث فانما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح، ثم يعبّر عنهما من بعد[٣] بلفظ المذكر. ومتى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصّه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكّر بأن فيه تغليباً، إلّا أن يثبت أنّ المتكلم قصد الاناث والذكور معاً بدليل.

فأما الناس، فكلمة تعمّ الذكور والاناث.

وأمّا القوم، فكلمة تعمّ الذكور دون الاناث.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) في «ب» بعده.

واذا ورد الامر مقيداً بصفة يخصّ بها بعض المكلّفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية الى غيره إلاّ بدليل، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها المدّثر قم فأنذر**﴾[١].

واذا ورد بصفةٍ تتعدّى المذكور الى غيره من المكلّفين كان متوجهاً الى سائرهم على العموم إلاّ ما خصّصه[٢] الدليل، كقوله عزّ وجلّ: ﴿**يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾[٣].

والامر بالشيء لا يكون إلاّ قبله لاستحالة تعلق الامر بالموجود.

والامـر متوجه الى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويضحّ أيضاً توجه الأمر الى من يُعلم من حاله انه يعجز في المستقبل عمّا امر به،أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما امر به، واللطف له في[٣/أ] استحقاقه الثواب على نيّته، وامكان استصلاح غيره من المكلّفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم والجمادات والاموات فمحال.

والأمـر أمـر [لعينه وبنفسه][٤]، فأما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قولك: (لا تفعل) اذا ورد مطلقاً.

والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلاّ لمن دونك كالأمر.

والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصّصه[٥] بحال أو زمان.

---

(١) المدثر: ١.

(٢) في «ب» خصّه.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) في «ب» بعينه ونفسه.

(٥) في «ب» يخصّه.

وأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبيّنة ينفصل بها عمّا يخالفه في معناه. وقد تستعار صيغتهُ فيما ليس بخبرٍ كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[1] فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر بأن يومّن من دخله.

والعلم في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.

والخاص: ما أفاد واحداً دون ما سواه، لان أصل الخصوص التوحيد، وأصل العموم الاجتماع.

وقد يُعبّر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبّهاً[2] وتجوزاً قال الله تعالى: ﴿انّا نحن نزّلنا الذكر وانّا له لحافظون﴾[3] فعبّر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع. وقال سبحانه: ﴿الّذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[4].

وكان سبب نزول هذه الآية ان رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام قُبيل[5] وقعة أُحد: إنَّ أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل.

فأما اللّفظ الخاص المعبّر به عن العام فهو كقوله عزّ وجلّ: ﴿والملك على أرجائها﴾[6] وانما أراد الملائكة. وقوله: ﴿يا أيها الانسان ما غرّك

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في «أ» تشبيهاً.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) آل عمران: ١٧٣.

(٥) في «ب» قبل.

(٦) الحاقة: ١٧.

بربك الكريم﴾[١] يريد يا أيها الناس.

وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة، خاص بالاضافة[٣/ب] كقوله عزّ وجلّ: ﴿فتحنا عليهم أبواب كل شيء﴾[٢] ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: ﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾[٣] وانما أراد بعض الجبال. وكقول القائل: جائنا فلان بكل عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كلّه عام في اللفظ، خاص بقصوره[٤] عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصحّ للعبارة عنه في اللسان. قال الله عزّ وجلّ: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٥] وقال سبحانه: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام﴾[٦].

فأما الالفاظ المنسوبة الى الاشتراك فهي على انحاء:

فمنها ما هو مبني لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شيء على التنكير، فهو وان كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعم الجواهر والاجسام والاعراض، غير انّ لكل ما شمله مما عدّدناه إسماً على التفصيل، مبنيّات يخصّ كل اسم منها نوعه دون ما سواه.

ومنها:رجل،وانسان،وبهيمة ونحو ذلك، فانه يقع على كل اسم من

---

(١) الانفطار: ٦.

(٢) الانعام: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) في «ب» مقصورة.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الرحمن: ٢٧.

هذه الاسماء على انواع في الصور والهيآت، وهو موضوع في الاصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: (عين) ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر،وعين الماء، والذهب، وجيّد الاشياء، وصاحب الخير، ومَيْلِ الميزان وغير ذلك.

فهـذه اللفظة [لمجردها غير مبنيّة][1] لشيء مما عددناه، وانما هي بعض المبني وتمامه وجود الاضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة.

واذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص، ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عمّا بني له من الاستيعاب الى ما دونه من الخصوص[2].

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللّسان، فلذلك قلنا انه مجاز.

واذا ورد لفظان عامّان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه[٤/أ] ولم يُعْرفْ المتقدمُ منهما من المتاخر، فيقال: ان أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلّا ان يحضر دليل. وذلـك كقوله سبحانه: ﴿**والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج**﴾[3] وهذا عموم في جميع الازواج المخلّفات[4] بعد الوفاة. وقوله: ﴿**والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً**

---

(١) في «ب» بمجردها غير مبنيّة.

(٢) في «ب» المخصوص.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) في «ب» المختلفات.

يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[١] وهذا ايضاً عام، وحكمهما متنافيان، فلولا انّ العلم قد أحاط بتقديم احداهما فوجب القضاء بالمتأخرة الثانية منهما لكان الصواب هو الوقف عن[٢] الحكم بشيء منهما.

وكذلك اذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدّم من المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجب الوقف[٣] فيهما. مثل ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا نكاح إلّا بولي»[٤] والرواية عنه من قوله: «ليس للولي مع البنت أمر»[٥] وهذا يخص الاول وفي الامكان أن يقضى عليه في الاول، وكلّ واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا الى ظاهر قوله عزّ وجل: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾[٦] وقوله: ﴿**وأنكحوا الايامى منكم**﴾[٧] في اباحة النكاح بغير اشتراط وليّ على الاطلاق.

واذا ورد لفظ [عام في حكمه][٨]، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في «ب» دون.

(٣) في «ب» التوقف.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، وسنن الدار قطني ٣: ٢٢١/ الحديث ١١ و ٢١ ـ ٢٥، صدر الحديث.

(٥) رواه النسائي في سننه ٦: ٨٥ وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

(٦) النساء: ٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في «ب» في حكم.

الله عزّ وجلّ: ﴿والّذين هم لفروجهم حافظون الّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾[١]. وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الازواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٢]. فلو قضينا بعموم الآية الاولى ارتفع حكم آية[٤/ب] المحيض بأسرة.

واذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الاولى العام من كل الوجوه.

فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل على ما بيّناه بهما.

واذا سبق التخصيص اللفظ العام، أو ورد مقارناً له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه، لان العموم لم يثبت، فيستقر له حكم، وانما خرج الى الوجود مخصوصاً فأوجب في الحكم الخصوص. والنسخ انما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل.

والـذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحته وانما يدل [على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به الى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدلّ][٣] الدليل على أنّ المتجوز[٤] لم يرد من المعنى ما بنى له الاسم، وانّما أراد غيره، وقصد الى وضعه على غير ما بني له في الاصل،

---

(١) المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» التجوّز.

وليس يخصّ العموم إلّا دليل العقل والقرآن أو[١] السنّة الثابتة.

فأما القياس والرأي: فانّهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً، ولا يخصّان عاماً،ولا يعمّان خاصاً، ولا يدلّان على حقيقة.

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، لانه لا يوجب علماً ولا عملاً، وانما يخصّه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام، وليس يصحُّ في النظر دعوى العموم بذكر الفعل وانّما يصحّ ذلك في الكلام المبني والصور منه المخصوصة، فمن تعلّق بعموم الفعل فقد خالف العقول، وذلك انه اذا روي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك على انّه أحرم بكل نوع من أنواع الحجّ، من افراد،وقران، وتمتع، وانّما يصّح الاحرام بنوع منها واحد.

واذا ثبت الخبر عنه عليه وآله السلام انه قال: لا ينكح المحرم، وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحرموا به من افراد، وقران، وتمتع، أو عمرة مبتولة.

وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه[٥/أ] المعنى وان لم يكن نصاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، كقول الله عز وجل: ﴿**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾[٢] فقد فهم من هذه الجملة ما تضمّنه [نصها بصريحه][٣]، وما دلّ عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أف) وما تعاظم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل وان لم يكن النصّ تضمّن ذلك على

---

(١) في «ب» و.

(٢) الاسراء: ٢٣.

(٣) في «ب» نصاً صريحاً.

التفصيل والتصريح، وكقولهم: لا تبخس فلاناً من حقّه حبّة واحدة، وما يدلّ ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبّة، والامثلة في ذلك كثيرة.

فأمّا دليل الخطاب، فهو أنّ الحكم اذا علّق ببعض صفات المسمّى في الذكر دلّ ذلك على أنّ ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم، بخلاف ذلك الحكم إلاّ أن يقوم دليل على وفاقه فيه، كقول النبي صلّى الله عليه وآله: «في سائمة الابل الزكاة»[1]، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على ان العاملة ليس فيها زكاة.

ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد، وليس ذلك من المحال، وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة، وكان مراده أن تكون على صفةٍ مخصوصة، ولم يقع البيان مع قوله: ﴿ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[2] بل تأخّر عن ذلك، وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح.

وليس ينافي تأخير البيان القول بأن الامر على الفور والبدار، وذاك ان تأخير البيان عن الامر الموّقت بمستقبل من الزمان إمّا بمجرّد لفظ يفيد ذلك، أو قرينة من برهان، هو غير الأمر المطلق العريّ من القرائن الذي قلنا[3] انّه يقتضي الفور والبدار.

ولا يجوز تأخير بيان العموم، لان العموم موجب بمجرده

---

(١) حكى ابن حزم في المحلى ٦: ٤٦ (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلّى الله عليه وآله وسلم، وقال: وقد جاء في بعض الآثار «في سائمة الابل».

(٢) البقرة: ٦٧.

(٣) في «ب» ظناً.

الاستيعاب، فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبيّن ذلك، فقد أتى بألغاز، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان[1].

والألفاظ[٥/ب] المنكّرة[2] موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعيين، فاذا ورد الامر بفعل يتعلق بنكرة، وجب ايقاعه على ما يستحق بمعناه سِمة الجنس، سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس، كقول القائل لغيره: تصدّق بدرهم، فامتثال هذا الامر أن يتصدق بدرهم كائناً ما كان من الدراهم.

وليس النهي بالنكرة كالامر بها، لان الأمر هاهنا يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم. ولو قال النبي صلّى الله عليه وآله لأحد أصحابه: «لا تدّخرن درهماً ولا ديناراً» لاقتضى ذلك ألّا يدّخر منهما شيئاً. ولو قال له: «تصدق بدرهم ودينار» لأفاد ذلك أن يتصدق بهما، ولم يلزمه أن يتجاوزهما.

وليس القول بأن الامر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى عليه السلام لمّا أُمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير، لأن حالهم تقتضي انّ مع الامر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال، وسؤالهم دلك[3] على ذلك.

ولو تعرّى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحدٍ كان من الجنسين.

ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية والتنكير، كقوله: «إعط

---

(١) في «ب» فرق.

(٢) في «ب» والاسماء النكرة.

(٣) في «ب» دالّ.

فلاناً درهمين» فالواجب الامتثال في أي درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول.

ومنه أن يرد الامر بلفظ الجمع المنكّر كقوله: «تصدّق بدراهم» فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة، ما لم يقع التبيين.

واعلم أنّ العموم على ثلاثة أضرب:

فضرب: هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلّا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع.

والضرب الثاني: ما عُبّر عنه بلفظ الجمع المنكّر، كقولك: «دراهم ودنانير» فذلك لا يصحّ في أقل من ثلاثة.

والضرب الثالث: ما حصل منه[1] علامة الاستيعاب من[٦/أ] التعريف بالألف واللام، ويمن الموضوعة للشرط والجزاء، فمتى قال لعبده: عظّم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، واذا قال: «من دخل داري أكرمْهُ»[2] وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره.

والاسماء الظاهرة: ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها.

والمكنيّة: ما لم يصّح الابتداء بها، وحكم الكناية في العموم والخصوص حكم ما تقدمها.

والكناية، والعطف، والاستثناء اذا أعقب جُملاً فهو راجع الى جميعها، إلّا أن يكون هناك دليل يُقصرها على شيء منها.

وما ورد عن الله سبحانه، وعن رسوله صلّى الله عليه وآله، وعن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده على سبب، أو كان جواباً عن

---

(١) في «ب» فيه.

(٢) في «ب» أكرمته.

سؤال، فانه يكون محكوماً له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره.

وليس وروده على الاسباب بمنافٍ لحمله على حقيقته في الخطاب في عقلٍ ولا عرف ولا لسان، وانما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع[1] التضاد.

والحقائق والمجازات انما هي في الالفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبات.

والحقيقة من الكلام: ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

والمجاز منه: ما عبّر عن غير معناه في الأصل تشبيهاً واستعارة لغرض من الاغراض، وعلى وجه الايجاز والاختصار.

ووصف الكلام بالظاهر، وتعلق الحكم به، انّما يقصد به الى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه انّما يراد به المجاز.

وكذلك القول في التأويل والباطن انما يقصد به الى العبارة عن مجاز القول واستعارته حسب ما ذكرناه.

والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز، لا يجوز إلّا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون. والعلم بذلك من وجهين:

أحدهما: الاجماع من أهل اللسان.

والآخر: الدليل[٦/ب] المثمر للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللّغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجةٍ في المقال والفعال، فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام.

---

(١) في «ب» من.

ومتى[١] التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقةٍ فيه أو مجاز، وجب الوقف لعدم البرهان.

وليس بمصيب من ادّعى أنّ جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذّبه. ودلائل العقول والعادات تشهد بأنّ جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيب أيضاً من زعم انه لا يدخله المجاز، وقد خصمه في ذلك قوله سبحانه: ﴿فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضّ﴾[٢] وغيره من الآيات. والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز.

فأما القول في الحظر والاباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم باباحة ما يجوز ورود السمع فيها باباحته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفكّ قطّ من السمع [باباحة وحظر][٣] ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع، لكان قد اضطرّهم الى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة، ما لا سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره، وألجأهم الى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال.

والعقول تجوّز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنّة، والكتاب بالسنّة، والسنّة بالكتاب.غير أنّ السمع ورد بأنّ الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[٤]

---

(١) في «ب» فمتى.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) في «ب» باباحته وحظره.

(٤) البقرة: ١٠٦.

فعلمنا أنّه لا ينسخ الكتاب بالسنّة. وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه.

والحجة في الاخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره، فليس[٧/أ] بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال.

والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤٍ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن اليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد.

والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الى حدٍ قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنين ان يتواردا بالارجاف. وهذا حدّ يعرفه كل من عرف العادات.

وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبرٍ يعرف من شاهدهم بروايتهم[١] ومخارج كلامهم، وما يبدوا في ظاهر وجوههم، ويبيّن من قصودهم إنهم لم يتواطئوا، لتعذّر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم، ودافعاً للاشكال في خبرهم، وان لم يكونوا من[٢] الكثرة على ما قدّمناه.

فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره، وربّما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان اجماعاً بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فانّه كما قدّمناه ليس بحجة، ولا

---

(١) في الأصل: برؤيتهم.

(٢) في «ب» في.

موجب علماً ولا عملاً على كل وجه.

وليس في اجماع الامّة حجة من حيث كان اجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم، فاذا ثبت انّها كلّها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، اذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل، فلا[1] تصحّ الحجة باجماعها لهذا الوجه.

والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل.

والأخبار[٧/ب] اذا اختلفت في الالفاظ، فلن يصحّ حمل جميعها على الحقيقة من الكلام، اذا اريد الجمع بينهما على الوفاق. وانّما يصحّ حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز، حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها [ومتى لم يمكن حمل بعضها][2] على الحقيقة وبعضها على المجاز، فلابدّ من صحة أحد البعضين وفساد الأخرىٰ أو فساد الجميع.

اللّهم إلّا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه[3] النسخ، فذلك لا يكون إلّا في أخبار النبي صلّى الله عليه وآله دون أخبار الأئمة عليهم السلام، فانهم ليس اليهم[4] تبديل شيء من العبادات ولا نسخ[5].

---

(١) في «ب» فانّما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

(٣) في «ب» على.

(٤) في «ب» لهم.

(٥) وقد ذيّل هذه الرسالة الشيخ الكراجكي بقوله: «قد أثبتّ لك أيدك الله جمل ما سألت في اثباته واوردته مجرداً من حججه ودلالاته، ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت. والحمد لله أهل الجود والافضال، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين أُولي الرفعة والجلال».

الإشراف

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

يُمثّل هذا الكتابُ من تأليف الشيخ المفيد (الرسالة العمليّة) في بدايات نشوئها، كتبه الشيخ المفيد لعمل مَنْ يلتزمُ بفتواه، والدليل الواضح على ذلك: خلوّ الكتاب عن أيّ شيء من الاستدلال، ولا ذكر الخلاف الواقع بين الفقهاء داخل المذهب أو خارجه [1] ممّا لا يكون له مبرّر سوى هذا الفرض بالخصوص.

وقد تُدُوْوِلَتْ الرسائل العمليّة - بالمعني الذي نَفهمه اليوم - منذ نهايات الغيبة الصغرى، وفي عهد «تحديد النصوص» بالضبط، عندما انقطعت الصلة بورود مزيد من النصوص من مصدر التشريع، وهو خاتم الأوصياء الامام المهديّ المنتظر سلام الله عليه.

ويظهر من المحقّق الحلّي [2] أنّه اعتبر أصحاب الفتاوى القدماء هم:

---

(١) عدا مورد واحد، في باب عدد تسبيح الركوع والسجود، قال: إنّه على قول الامّة كافّةً مائة وثلاث وخمسون تسبيحه.

(٢) المعتبر، للمحقق (ص٧) الطبعة الحجرية.

١ـ عليّ بن الحسين بن موسى، ابن بابَوَيْه، ابو الحسن القميّ (ت٣٢٩) وهو صاحب (الرسالة الى ولده الصدوق) ليعمل بها (٣).

٢ـ محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافيّ، صاحب كتاب (الأحمديّ في الفقه المحمّدي) الذي هو مختصر من كتابه الكبير الضخم المسمّى (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة).

٣ـ الحسن بن أبي عقيل العُمانيّ صاحب (المتمسّك بحبل آل الرسول) الذي قال عنه النجاشيّ: «كتاب مشهور في الطائفة وقَلّ ما وردَ الحاجُّ من خراسان إلاّ طَلَبَ واشترى منه نسخاً».

ثمّ إنّ وجود الرسالة العمليّة للشيخ المفيد دليل على كونه مرجعاً عاماً ترجع الطائفة إليه في أمر الأحكام الشرعية وأخذ الفتاوى منه، كما يدلّ على ذلك أيضاً طلب بعض الأُمراء تأليف كتاب (المقنعة) في الفقه، وهي كذلك على هذا الأُسلوب.

والميزة الجامعة لهذه الكتب، أو الرسائل العمليّة، أنها كتبت لتحتوي على (مجرد الفتاوى) أي: الفتاوى فقط، مجرّدة عن أيّ استدلال واحتجاج، وحتى خالية عن ذكر النصوص والاستشهاد بها، إلاّ نادراً في بعض السنن والنوافل، وقد جاء التصريح بهذه المزيّة في عنوان (النهاية في مجرّد فتاوى) التي ألّفها الشيخ الطوسيّ، جامعاً لفتاواه فقط.

أمّا المميّز لمؤلّفات المفيد رحمه الله، فهو: أن ما كتبه ـ بالرغم من قدمه، لا يختلف من حيث المحتوى عن ما ألّفه المتأخّرون عنه سوى في بعض المنهج

---

(٣) لعلّ اسم (الرسالة العملية) أتى من هذه الرسالة التي كتبها ابن بابويه الى ولده ليعمل بها!

والترتيب بما تختلف به بداية كلّ محاولة عن نهاياتها.

ويمتاز (الإشراف) بسهولة العبارة وبساطتها، بحيث نجد بعض عباراتها لاتزال مستعملة في الرسائل العمليّة المتأخّرة عنه بعدة قرون مثل قوله في الباب الأول: باب فرض الوضوء: «**غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى**».

وهذه النسخة تحتوي على قسم العبادات، والى نهاية كتاب الحج، فقط.

والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المفيد في مرحلة من عصره فهو يوضح لنا معالم من مدرسته الفقهيّة التي تعتبر - بحقّ - رائدة الثقافة الفقهيّة عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

كما يعطينا الكتاب ملامح واضحةً عن أُسلوبه الفقهيّ، مثلاً: نجد في الكتاب التعبير بالفرض والسّنة والاستحباب، عند تقسيمه للأغسال، في الباب الخامس.

ونجده يعبّر بـ «**الحدود الكبار**» عن ما نسمّيه نحن بأركان الصلاة، ويعبّر بـ «الحدود الصغار» عن سائر واجبات الصلاة غير الأركان.

وكتاب (الإشراف) قبل كلّ شيءٍ، واحد ممّا يجب إحياؤه باعتباره من ذخائر تراثنا الغالي.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمد رضا الحسيني

الجلالي

كتاب الإشراف

في عامة فرائض الإسلام على مذاهب
آل الرسول عليهم السلام
تأليف الشيخ المفيد أبي عبد
الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله
عنه

وقف كتابة ... عمر ... المقتفى

تمت اوقاف وبابه
لسرحان والمارس من محمد
صاحبه لطف الله بن محمد
تمكرل

جزء ربما جزء حار في الدابة يابس في الاولى والرطب منه رطب في الاولى
ممن اذا اكل مع السكر بشر الفم ويشقق اللسان حصرصا لسان الصبيان
ويصرع ومرعس الطفل زري للصرع وبالعسل ينفع لعقة البارد ويسقيه
الاخضر ينفع من الطحال والخنزة اذا تمضمض به وكذلك لشد اللثة المسترخية
واذا دق قشره الاخضر والقي فيه فتيت الحديد مكسورا وترك السبرقاد تحرك كل يوم
وخضب به بعد الكتان اسود وكان منه صبغ عجيب واذا مل انا فرغ زيت
عتيق وقصه بأصل الخنجر الجوزد وقشر تغرب من اصلها واخذ عرق من عروقها
وقطع طرفه ورسل الانا حتى يصل على قعره ويترك منه وشعلى الانا بالتراب
ينعقد في ذلك اول ظهور الورق ويترك الى ان يكمل ورقه يعقد ثم يخلف الانا ويستخرج
فان ذا الكبر الزيت يكون اجود جدا يخضب به الشعر الابيض فانه يكسب ذا لكرة وهو
من اخضبه للشعر وقاعته تجد الجوز ان تنزع نخها يوجب تحول البدن وتغيره

والمواقيت التي ذكرناها وفيما هو أقرب إليه كمكة نهاية المكان

باب المحظورات في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الإحرام

ويجتنب عند شيئا تغطية الرأس وتظليل المحامل وليس الثياب والتطيب والنساء والصيد والإلف فيه وإزالة الشعث والتزين بالذهب والفضة وتقصير الشعر وحلقه ونتفه والارتماس في الماء وعقد النكاح والنظر في المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد إلى ما سواه وقتل سائر الهوام ويرخص للنساء تغطية الرؤوس وأنامل الأيدي الطلاء ثم هو والرجال في عدد ناه ما سوى هذين سواء

تم كتاب الإشراف بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

وتم كتابنا هذا بحمد الله وحسن توفيقه
من نسخة بخط ...

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيد الأولين
والآخرين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم. باب
فرض الوضوء وفرضه اربعة اشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس
الى محدر شعر الذقن طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع والمسح بمقدم الرأس مع الشعر ومسح
ظاهر القدمين الى الكعبين. باب ما ينقض الوضوء وينقضه
عشرة اشياء البول والغائط والريح والمنى والجماع في الفرج والنوم
الغالب على السمع والبصر وانقمار العقل بالآفات الملبغة لصاحبه
الفهم والحيض للنساء والاستحاضة ما دون الموجب الغسل
منها في اوقات الصلوات. باب ما يوجب اعادة الوضوء ويجب
اعادته من عشر اشياء ستة مما قدمنا ذكره وهي البول والغائط
والريح والاستحاضة ما دون الموجب للغسل منها في اوقات الصلوات
والنوم الغالب على السمع والبصر وانقمار العقل بالآفات والوضوء
على غير الترتيب وترك عضو يجب مسحه او غسله حتى يجف ما ينبغي
والله.

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

من كان أهله الحرم والجحفة ووقت أهل الشام ومن صحبهم على طريقهم
من أهل البلاد ويلملم ووقت أهل اليمن ومن صحبهم من أهل البلاد
وقرن المنازل ووقت أهل الطائف ومن صحبهم في طريقهم إلى الحج ومن
سائر أهل الأمصار والمسجد الحرام ووقت المتمتعين بالعمرة إلى الحج من
سائر البلاد وخارج الحرم ووقت لمن فاتته ميقات أهله أو دانه التمتع
بالعمرة إلى الحج فأفرد العمرة بعد الحج والمجاورين بمكة من أهل البلاد
إذا لم يمكنوا من الإهلال من مواقيت بلادهم وليست لهم من أهل المنظر
ودار الإنسان إذا كانت بين مكة والمواقيت التي ذكرناها أو فيما هو أقرب
إلى مكة منها فإن الكان ميقات له باب الحضور في الحج و
العمرة من أفعال مناسكه في غير شهر من الأشهر الحرم وهي سبعة عشر
شيئا تغطية الرأس وتظليل المحامل والسير في الليل والطيب والنساء
والصيد وأكل ما صاده الحلال واليمين بالله عز وجل وتقصير
الشعر وحلقه وستفه والإبرام في المآل وعقد النكاح والتعرض
المرأة وقتل القمل ونقله من جسده إلى ما سواه وقتل سائر الهوام
ورد رخص للنساء في تغطية الرؤوس وانجوا ز الظلال ثم من
الرجال فيما عددناه مما سوى ذلك من الشيئين وما ذكرناه من كتاب الأشراف
بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

وقف كما هنا نموذج أثبت هذه عموما من النسخة الخطية

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله
على سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله
الطاهرين وسلم باب فرض الوضوء
وفرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى وغسل
اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمسح بمقدم
الرأس مع الشعر ومسح ظاهر القدمين إلى الكعبين
باب ما ينقض الوضوء وينقضه عشرة
أشياء البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم
الغالب على السمع والبصر والعقل بالأوقات المذكورة الصلاة
من الدم والحيض للنساء والاستحاضة والمؤجب للغسل
من أوقات الصلوات باب
يوجب إعادة الوضوء ويجب إعادته من عشرة أشياء ستة مما

فذكرنا

وقت لاهل الشام ومن صحبهم على طريقهم من اهل البلاد وقت
لاهل اليمن ومن صحبهم من اهل الامصار وقرن المنازل وقت لاهل
الطائف ومن صحبهم فى طريقهم الى الخ من سائر اهل الامصار والمسجد
الحرام وقت للمتمتعين بالعمرة الى الخ من سائر الناس وخارج الحرم
وقت لمن كان بميقات اهله او كان المتمتع بالعمرة الى الخ فانه يحرم بالعمرة
بعد الخ والمجاورين بمكة من اهل البلاد اذا لم يمكنهم ان يهلوا من
مواقيت بلادهم وكانوا من اهل الاضطرار ودار الانسان اذا كانت
بين مكة والمواقيت التى ذكرناها انما هو فيما هو اقرب الى مكة منها فى المكان
ميقات ذات عرق المخطوف فى الحج والعمرة من الرجال
المباحى فيها من الاحوال وهى بعد عن شيا نغطية الراس وتظليل
المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء والصيد والاكل منه وان اصاده
الحلال لاجل المحرم بامر المحرم وتغيير الشعر وحلقه وتقليمه والارتماس
فى الماء وعقد النكاح والنظر فى المراة وقتل القمل وقتله الى الجسد
الى ما سواه وقتل سائر الهوام وتد رخص للنساء فى تغطية الرؤس
واشياء ازلك الظلال ثم وهى والرجال فيما عددناه مما
شاهدين السبيعى سماه ثم كتاب
الاشراف بحمد الله ومنه و
صلى الله على سيدنا محمد
النبى وآله الطيبين
الطاهرين
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»

الإشراف

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربّ يسّر][1]

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلّى الله على سيّد الأولين والاخرين محمد خاتم النبيّين وآله الطاهرين وسلم.

باب فرض الوضوء

وفرضه أربعة أشياء: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع، والمسح بمقدم الرأس مع الشعر، ومسح ظاهر القدمين إلى الكعبين.

---

(١) ليس في نسخة «ج».

باب ماينقض الوضوء

وينقضه عشرة أشياء: البول، والغائط، والريح، والمني، والجماع في الفرج، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات[١] المانعة لصاحبه من الفهم، والحيض للنساء، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، [والنفاس][٢].

باب مايوجب إعادة الوضوء

ويجب إعادته من عشرة أشياء، ستة مما قدمنا ذكره وهي: البول، والغائط، والريح، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات، والوضوء على غير الترتيب، وترك عضو يجب مسحه أو غسله حتى يجف ماوضي من الماء عمداً أونسياناً، واستعمال الماء النجس، والشك فيه قبل تقصي حاله.

باب مايوجب الغسل

ويوجبه سبعة أشياء: إنزال الماء الدافق على كل حال، والمجامعة

---

(١) في نسخة «ج» الأوقات.

(٢) الزيادة من المقنعة للمؤلف، وبذكره تمام الاشياء العشرة، وقد سقط من جميع النسخ المعتمدة.

في الفرج، والحيض للنساء، والاستحاضة، والنفاس، وتغسيل الموتى، ومماسّتهم بعدما بردوا بالموت قبل الغسل.

باب فرض الغسل

وفرضه شيء واحد ذو[١] صفات مختلفة:

والشيء: إيصال الماء الى جميع جهاته.

والصفات: [الابتداء بغسل الرأس][٢]، ثم ميامن الجسد، ثم مياسره إلّا أن يريد الارتماس في الماء، فيجزيه ارتماسة واحدة تأتي على طهارته.

مسألة: في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا، فرضاً، وسنّة، ومستحباً، أجزأه[٣] عن جميعها غسل واحد: احتلم، وأجنب نفسه بانزال الماء الدافق، وجامع في الفرج، وغسّل ميتاً، ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأراد زيارة الأئمة عليهم السلام هناك، وأدركه فجر يوم العيد، وكان يوم جمعة، وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد قضاء صلاة الكسوف، وكان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من كبيرة على ماجاء عن النبي صلّى الله عليه وآله بغسل[٤]، وأراد صلاة

---

(١) في نسخة «ج» و.

(٢) في نسخة «ج» الأول يبدأ الغسل بالرأس.

(٣) في نسخة «ج» بقراءة.

(٤) أمر النبي (ص) قيس بن عاصم لمّا أسلم بالاغتسال. انظر سنن ابن داود ١: ٩٨ حديث ٣٥٥.

الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته بعد ثلاثة أيام، وقتل وزغة، وقصد الى المباهلة، واهراق عليه ماء غالباً فأزال النجاسة.

باب مايوجب التيمم

ويوجبه ثلاثة عشر شيئاً: البول، والغائط، والريح، والجماع في الفرج، وانزال الماء الدافق، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم[1] والحيض للنساء والاستحاضة والنفاس، وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل بعدما بردوا، وعدم الماء في حال تضييق وقت الصلاة، وبعد التمكن منه لمتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة بـه والتمكن من الماء بعد التيمم إذا عدمه.

باب ماينقض التيمم

وينقضه سائر مايوجبه، ووجود الماء مع القدرة عليه، والتمكن منه.

باب مايوجب الصلاة

ويوجبهـا ستـة أشياء: كمال العقل، وعدم مايغمره[2] [بما يوجب

---

(١) في نسخة «أ و ب» وفي.

(٢) في نسخة «ج» ما يغمر.

العذر][1]، والاستطاعة، وعدم المنع، ووجود الدلالة، ودخول الوقت.

باب فرض الصلاة

وفرضها ينقسم ثلاثة أقسام: فرض الحضر في الأمن وهو سبعة عشر ركعة، وفرض السفر وهو إحدى عشر ركعة في الأمن، وفرض الضرورة وهو مختلف لاختلاف أجناسه.

باب تمييز فرض الحضر والسفر

فأما فرض الحضر: فالظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.

وأما فرض السفر: فالظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

باب عدد التكبير في الفرض

وعدده أربع وتسعون تكبيرة: اثنتان وعشرون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع عشرة في المغرب، واثنتان وعشرون في العشاء الاخرة، واحدى عشرة في الغداة.

باب عدد تسبيح الركوع والسجود

وعدد ذلك على قول الامة كافة مائة وثلاث وخمسون تسبيحة: ستّ

---

(١) في نسخة «ج» ما يوجب العدد.

وثلاثون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع وعشرون في المغرب، وست وثلاثون في العشاء الاخرة، وثماني عشر في الغداة، إلّا لمن أراد الفضل في الزيادة على الثلاث.

باب عدد سجدات فرض الصلاة في الحضر

وعددها على كل الأُمة أربع وثلاثون سجدة: ثمان في صلاة الظهر، ومثلها في العصر، وست في صلاة المغرب، وثمان في صلاة العشاء الآخرة، وأربع في صلاة الغداة.

باب عدد مواضع التوجه

والتوجه في سبعة مواطن: في الاولة من الفرض، والاولة من نوافل الزوال، والاولة من نوافل المغرب، والاولة من الوتيرة، والاولة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، والاولى من ركعتي الاحرام.

باب مواضع القنوت

وموضعه من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية قبل الركوع إلّا في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة، فانه في الاولة قبل الركوع. ولابأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله وذكره قبل السجود، بل هو لازم. وفي المفردة من الوتر.

باب السلام في الصلاة

والسلام ينقسم على ثلاثة أقسام: للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة وينحرف بوجهه ذات اليمين قليلا، وللمأموم في جماعة اثنتان يميناً وشمالا، وللمنفرد واحدة أيضاً تجاه القبلة، ويميل بوجهه أقل من ميل الامام نحو اليمين.

باب عدد السلام في الفرائض

وعدده خمس تسليمات، في كل فريضة تسليمة.

باب نوافل فرض الصلاة

ونوافلها تنقسم على قسمين: نوافل الحضر، ونوافل السفر.

باب عددها

وعدد نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة، وعدد نوافل السفر سبع عشرة ركعة.

باب تمييزها في الحضر

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد

المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تحسب بواحدة، وثمان صلاة الليل بعد انتصافه، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر قبل الفجر.

باب حدود الصلاة

وحدودها أربعة آلاف حد، كما جاء عن الصادقين عليهم السلام[١].

باب الصلاة

وأبوابها أربعة آلاف باب، بما يؤثر عن الصادقين عليهم السلام[٢].

باب أثلاث الصلاة

روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٣].

---

(١) رواه الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ حديث ٥٩٩، ورواه الشيخ الكليني قدس سره أيضاً في الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٦ بسندهما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٦، بسنده عن الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ حديث ٥٩٨ عن الامام الرضا عليه السلام، ونحوه في عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٥ حديث ٧.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٨، والشيخ الصدوق قدس سره =

باب عدد الكبار من حدود الصلاة

وعددها سبعة: منها أربعة قبل الصلاة، وثلاثة فيها. أولها: الوقت، ثم الطهور، ثم القبلة، ثم التوجه، ثم تكبيرة الافتتاح، ثم الركوع، ثم السجود.

باب عدد الصغار من حدودها

وعددها سبعة: أولها[1] القراءة، ثم تكبيرة الركوع، ثم التسبيح، ثم تكبيرة السجود، ثم القنوت، ثم التشهد، ثم التسليم.

مسألة وجواب ودليل:

إن سأل سائل فقال: مابالكم لم تفصّلوا الأربعة آلاف حدّ كتفصيل كبار ما ذكرتموه من صغارها؟

قيل له: لان علم تلك خاص، وعلم هذه عام.

فان قالوا: دلّوا على ذلك.

قيل: دلالته صحة الخبر بوضوح طريقه عجز الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية.

= في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٦، والشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٢: ١٤٠، حديث ٥٤٤.

(١) في نسخة «ج» الأول.

باب عدد فصول الاذان والاقامة

وعـدد ذلـك خمس وثـلاثـون فصلا: الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.

باب عدد مواقيت الصلوات

وعددها خمس بعدد المفروض من الصلوات.

باب عدد علامات المواقيت

وعددها خمس بعددها[1]: زوال الشمس للظهر، والفراغ من سبحة العصر للعصر أو مقـدار ذلـك من الزمان، وسقوط القرص للمغرب، ومغيب الشفق للعشاء الاخرة، واعتراض الفجر للغداة.

باب عدد مايجب به الاجتماع في صلاة الجمعة

عدد ذلك ثماني عشر خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصر، والشهادة للنداء، وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر بما يأتي ذكره من هذه الصفات،

---

(١) في نسخة «ج» تعددها.

ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب: ظاهر الايمان، والعدالة[١]، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص، والجذام، والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام، والمعرفة بفقه الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، واقامة فروض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولاتأخير عنه بحال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام.

فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ماذكرناه، وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.

باب عدد من يجتمع في الجمعة

وعددهم خمسة نفر في عدد: الامام، والشاهدين، والمشهود، والمتولي لاقامة الحد.

باب أقل مايكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة

وأقل ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين عليهم السلام[٣].

---

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» المشتة.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٧٩ و ٨٠ بسندهم عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

باب عدد من يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس

وعددهم عند وجوبها على غيرهم من الناس عشرة: الصغير، والكبير، والعبد، والمرأة، والمسافر، والاعرج، والمريض، والممنوع، والمجنون، ومن كان منها على أكثر من فرسخين.

باب عدد من يجتمع في العيدين

وعدد ذلك سبعة نفر[1] عدد: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدين، والمتولي لاقامة الحدود.

باب عدد[2] تكبير صلاة العيدين

وعدد ذلك اثنتا عشر تكبيرة في الركعتين جميعاً: سبع في الاولى، وخمس في الثانية، منها تكبيرة الافتتاح، ومنها تكبيرة الركوع.

باب القراءة في صلاة العيدين

والقراءة فيها«سورة فاتحة الكتاب» بسورتين في الاولى منهما﴿هل

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) ليس في نسخة «ج».

أتاك حديث الغاشية﴾ وفي الاخرى ﴿سبّح اسم ربّك الاعلى﴾ والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل تكبيرتين.

باب عدد النوافل من شهر رمضان

وعددها سوى نوافل الفرائض ألف ركعة، منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرون ركعة، ثمان بين المغرب والعشاء[1] الآخرة، واثنتا عشرة بعد العشاء[2] الآخرة، وثلاث مائة ركعة في العشر الثاني، في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنتان وعشرون بعد العشاء[3] الآخرة، فذلك سبع مائة ركعة. وثلاث مائة في ثلاث ليال من جملة الشهر، ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة احدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر.

وقد روي أن الليالي التي يصلي فيها المائة يسقط فيها مايجب في غيرها من ليالي الشهر، فيسقط بحساب الثلاث ثمانون ركعة تصلّى على ماجاء به الأثر في ست دفعات:

في يوم كل جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، [وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب، وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام][4].

ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة أمير

(١ ، ٢) في نسخة «ج» وعشاءِ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

(٤) كذا.

المؤمنين عليه السلام.

وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام.

فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة.

باب صلاة يوم الغدير[١]

وصلاة يوم الغدير ركعتان، يصلي قبل الزوال بنصف ساعة. يقرأ في كل واحدة«الحمد»مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، و«إنا أنزلناه» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، ويجزيك بدلا من ذلك ماتيسّر من القرآن.

باب صلاة الكسوف[٢]

وصلاة الكسوف ركعتان فيهما عشر ركعات وأربع سجدات.

---

(١) هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، اليوم الذي أخذ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع البيعة بالامرة من المسلمين كافة لامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، أللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» الى آخر الخطبة.

وروى الشيخ في التهذيب ٣: ١٤٣ عن الصادق عليه السلام كان يقول في فضل هذا اليوم «هو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزوجل نبياً قط إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود».

(٢) أي كسوف الشمس وخسوف القمر، وتصلّى عند حدوث كل آية من الآيات السماوية كالرجفة، والزلزلة، والريح الشديدة وغيره من المخاوف السماوية.

باب القراءة فيها

والقراءة فيها سورتان سوى فاتحة الكتاب تردد خمس مرات، وهما سورتا الكهف والانبياء، ويجزيك غيرهما من القرآن.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء ركعتان فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلاة العيدين.

باب صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الحشر، والرحمن، والمعوذتين، ويجزيك سورة واحدة.

باب صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة ركعتان، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب والاخلاص.

باب صلاة الشكر

وصلاة الشكر ركعتان، يقرأ فيهما الحمد والاخلاص وقل[1] ياأيها

---

(١) زيادة من نسخة «ب».

الكافرون.

باب صلاة يوم عرفة[١]

وصلاة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان بعد صلاة العصر وقبل الدعاء.

باب صلاة يوم عاشوراء[٢]

وصلاة يوم عاشوراء ركعتان. ومن لم يحضر مشهد الحسين عليه السلام، فليصلهما ثم يومىء اليه بالسلام.

باب صلاة الزيارة

وصلاة الزيارة ركعتان، يقرأ في الاولى منهما بالحمد وسورة الرحمن، وفي الثانية الحمد وسورة يس، ويجزيك غيرهما مما تيسر من القرآن.

باب صلاة الحبوة[٣]

وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وصلاة الحبوة أربع

---

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وبه يقف الحاج عند جبل عرفات.

(٢) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام، يوم استشهاد الامام الحسين عليه السلام بأرض كربلاء.

(٣) وتسمى صلاة التسبيح أيضاً، والحبوة: العطية، وسبب تسميتها بهذا الاسم ما رواه الشيخ =

ركعات، يقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة اذا زلزلت، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و«إذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص، ويسبح أربع تسبيحات يقول قبل الركوع، وبعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» خمس عشر مرة، وفي الركوع عشراً(*)، وفي السجود عشراً، وبين السجدتين عشراً، وفي السجدة الثانية عشراً، وقبل القيام الى الثانية عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة [في كل ركعة يكمل في أربع ركعات ثلاثمائة مرة](1) ويفصل بين الأربع بتسليم.

باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسون مرة «قل هو الله أحد»، ويفصل بين الأربع بتسليم.

* * *

= الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤٦٥ حديث ١، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك؟! ألا أعطيك؟! ألا أحبوك؟!» فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي... الى آخره».

(*) وبعد الركوع عشراً ظ صح.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

باب صلاة فاطمةعليها السلام

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرة، وفي الثانية بالفاتحة و«قل هو الله أحد»مائة مرة.

باب صلاة المبعث

وهـذه الصلاة اثنتا عشرة ركعة[يقرأ في كل ركعة][1] منها بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي عقيبها تمجيد مخصوص.

باب صلاة ليلة النصف من شعبان

وهذه الصلاة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة، وفي عقيبها دعاء مخصوص.

باب الصلاة على الموتى

والصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام:
قسم منها: الصلاة على المؤمنين وهي خمس تكبيرات، ويقف للرجل

---

(١) ليس في نسخة «ج».

عند وسطه، وللمرأة عند صدرها.

والمخالف: يصلي عليه تقية، يكبر عليه أربع تكبيرات.

والمستضعف: يصلى عليه استشفاعاً، ويكبر عليه خمساً.

والطفل الذي لايعقل الصلاة: يصلى عليه [تقية][٢] ويكبر عليه إن شاء خمساً وإن شاء أربعاً.

ومن لايعرف عقيدته، من جملة أهل الاسلام: يكبر عليه خمساً، ويشترط في الدعاء له.

باب ما يجب اعادة الصلاة منه

ويجب اعادة الصلاة من أربعين شيئاً: تكبيرة الافتتاح إذا ذكر أنه تركها، والقراءة اذا تركها متعمداً، والتسبيح في الركوع اذا تركه متعمداً، وكذلك التسبيح في السجود، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله إذا تركها متعمداً في التشهد الآخر، والسهو[عن الركوع]حتى يسجد، والسهو عن السجدتين وذكرهما بعد الركوع من الثانية، والوضوء اذا سها عن بعضه، والعلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلاة أو فيها، والسهو في صلاة السفر، والسهو في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين، والسهو في الركعتين الاولتين من كل فريضة، والسهو في الفجر، والسهو في المغرب، واعتماد إتمام الصلاة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال، واعتماد التقصير لها فيما يجب فيه إتمامها من الاحوال، واعتماد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه الاخفات من الصلاة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها،

---

(١) في نسخة «ج» نفسه.

والائتمام بمن يخالف نيّته في القربة بالصلاة، والصلاة الى غير القبلة بالسهو عنها والتباسها عليه للعلل، والصلاة الى استدبارها سواء بقي الوقت أو خرج، والصلاة قبل الوقت ما لم يدركه وهو منها في شيء، والصلاة في ثوب فيه نجاسة يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلاة. وبالسجود على مكان فيه ما يفسد طهارته من الانجاس، والصلاة في ثوب مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب، والصلاة بما قد حضر من الوضوء بماء مغصوب والصلاة بتيمم مع القدرة على الماء ومس ما يوجب الغسل، والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء منه، وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه، والقهقهة في الصلاة، والكلام فيها عامداً، واحداث ماينقض الوضوء متعمداً، وصرف الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لابد منه من اللباس احتياطاً، وترك القيام بحدود الصلاة على الشرط.

أبواب الزكاة

باب مايجب فيه الزكاة من الاجناس

والزكاة تجب في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وليس فيما سوى هذه الاشياء زكاة على الوجوب.

باب صفات مايجب فيه الزكاة

وصفاتها ثلاثة وهي: المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون

ماكـان على الصفو عند خروجه من المعدن، أو صيغ حلياً وسبايك من هذين النـوعين، وما استغله[1] المسلمون من أرض الاسلام دون أرض الخراج من الثمار المذكورات، والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ماعداها.

باب كميات مايجب فيه الزكاة من هذه التسعة الأشياء

وأوائـل كميات مايجب فيه الـزكاة من هذه الانواع ستة مقادير: الورق مائتا درهم وعشرون دينارا في العين، وخمسة أوسق من الأربع ثمار، وخمسة في الابل، وثلاثون في البقر، وأربعون في الغنم.

باب مايتفرع عن كميات هذه الأنواع في المقدار

والتفرع من ذلك في المقدار أحد وعشرون حداً في العدد:

أربعين درهماً بعد المأتين في الورق، وأربعة مثاقيل بعد العشرين في العين.

وعشرة من الابل بعد الخمس، وخمسة عشر بعد العشرة، وعشرون بعـد ذلـك،وسبعـة وثـلاثـون[2]بعـده،وستـة وأربعـون بعـد ذلـك، وستون بعده، وستـة وسبعـون من بعـده وواحـد وتسعـون بعـد ذلـك الى عشرين ومـائة، فما زاد في العدد على ذلك كان في كل أربعين فرض، وفي كل خمسين فرض

---

(١) في نسخة «ج» أشغله.

(٢) كذا.

خلافه.

وأربعـون بعد الثلاثين من البقر، ثم على حساب الماضي في كل ثلاثين فريضة، وفي كل أربعين أُخرى.

ومـائـة واحـدى وعشرون بعـد الأربعين في الغنم، ثم في مأتين وواحدة منها فرض، ثم في ثلاثمائة فرض، ثم في كل مائة بعد ذلك بسوى الفرض.

باب تفسير هذه الجملة

[وتفسير هذه الجملة][1] ليس في الورق شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزناً على ماذكرناه، واذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم، ثم ليس فيما زاد على المأتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما ويحول عليه الحول ففيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغ.

وليس في العين شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وزناً، فاذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف مثقال، ثم ليس فيما زاد على ذلك زكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل،فاذا بلغ هذا القدر من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال، ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغ.

وليس فيما غلته الارض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسـة أوسق بعـد اخراج البذر والمؤونة، فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه العشر إن كان مما سقي سيحاً. أو نصف العشر إن كان سقي بالقـرب والدوالي والنواضح وأمثال ذلك مما يلزم منه المؤونة، وعلى هذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

الحساب في كل خمسة أوسق العشر حسب مابيناه من شروطه.

وليس فيما دون خمسة أوسق شيء ولا فيما يزكى من ذلك زكاة ولو حال عليه حول وأحوال.

وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمساً، فاذا بلغت ذلك ففيها شاة واحدة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحده ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا بلغت ذلك بطلت هذه العبرة واخرج حينئذ من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة، وليس فيما بين النصابين ممّا سميّناه شيء بعد الذي ذكرناه.

وليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع حولي الى أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم على هذا الحساب يكون مايخرج منها بالغاً مابلغت البقر لايختلف الحكم في ذلك، وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا بلغت ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة.

* * *

باب عدد من يسقط عنه زكاة المال وان بلغ النصاب

وهما صفتان إحداهما[١] الأيتام، والآخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله من النساء والرجال.

باب عدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة وإن ملكها من يسقط عنه أمواله ممن ذكرناه

وهي سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم.

والزكاة في هذه الأنواع واجبة إذا بلغت من النصاب ماوصفناه، وان كان ملاكها ممن سمّيناه ممن تسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الأموال، لأن هذه الأنواع لايخل[٢] بارتفاعها يتم صاحبها ولا فساد عقله كما يخل[٣] ذلك بصامت الاموال.

باب عدد مستحقي الزكاة من الاصناف

وعددهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال الله عزّ وجلّ ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم**

---

(١) في نسخة «ج» احديهما.

(٢ ـ ٣) في نسخة «ج» لا تحل.

حكيم﴾[1].

باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكاة

الفقراء: هم الذين لايجدون كفايتهم في القوت، فمن دونهم في هذه الحال.

والمساكين: هم الذين لايملكون شيئاً يزيد على قوتهم، وان وجدوه على التقتير دون التوسط والاتساع.

والعاملون على الزكوات: وهم جباتها ممن يجب له عليهم بحق نظره في ذلك قسط منها حسب مايقرره السلطان على التوسط والاقتصاد.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتألفهم الامام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون على أداء ماعليهم من الكتاب بقسط من الزكاة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا في جملة الاحرار.

والغارمون: وهم الذين تأسرهم الديون في نفقات خرجت منهم في حلال دون حرام.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد لاعداء الاسلام.

وابن السبيل: وهم الغرباء العادمون لما يقوتهم ويعينهم على الدخول الى بلادهم وان كانوا في أوطانهم أهل غناء[2] وتمكن ويسار.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في نسخة «ج» مسكن.

باب عدد مايحظر الزكاة من الاوصاف على من يجب له من هذه الثمانية الأصناف

ويحظرها عليهم وصفان:

أحدهما: الضلال المخالف للهدى والايمان.

والثاني: الفسق بارتكاب كبائر الآثام.

فلا تحل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما[1] من الثمانية أصناف، وإنما تحل لهم اذا تعروا منهما جميعاً على ما ذكرناه.

باب زكاة من يجب عليه الفطرة من أهل الاسلام

وتجب زكاة الفطرة على فريق واحد من الناس، وهو من ملك من العين أو الورق ما تجب فيه عند حلول الحول[2] الزكاة من أهل الاسلام يخرجها عن نفسه[3] وعن كل من يعول من ذكر وأُنثى وحرّ وعبد، من صغير وكبير، وإن كان في الحكم على خلاف الاسلام.

باب عدد الاصناف التي تخرج في زكاة الفطرة عمن سميناه

والأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة أحد عشر صنفاً: الحنطة،

---

(١) في نسخة «ج» كلتيهما.

(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) في نسخة «ج» نفسها.

والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت، والتمر، والزبيب، والاقط، واللبن، وقيمة ذلك بسعر وقت الفطرة من العين والورق يخرج أهل كل صقع في الفطرة ماغلب على أقواتهم من الأجناس، وأفضل مايخرج من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك عن نفسه ومن عال الى أن مضى لسبيله صلّى الله عليه وآله.

باب مقدار الفطرة، والوزن المخصوص في الأوزان

والفطرة الواجبة على كل أحد ممن سميناه صاع، وزنه ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالبغدادي، وقدره وزن ألف درهم ومائة درهم وتسعون درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير.

باب عدد من لا يجب إخراج الزكاة اليه من أهل الاسلام وإن كانوا مساكين فقراء

وعددهم خمسة: الولد وإن سفل، والوالدان وإن علوا، والزوجة، والمملوك، ولا يجوز أن يعطي الانسان واحداً ممن ذكرناه شيئاً من زكاة ماله وفطرته، وإن أعطاه لم يجزه ذلك في الزكاة.

أبواب الصيام

باب ماهية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام

والصيام كفّ الجوارح عما حظر على العبد استعماله مع حال

الصيام.

باب عدد أنواع المحظور على العبد من الافعال المختصة بافساد الصيام

وعددها ثلاث عشرة خصلة :- تعمد الاكل في حال فرض الصيام، وكذلك الشرب، واعتماد الجماع في الفرج، واستنزال الماء الموجب للغسل بأي سبب كان ،وازدراد المغتذى به وغيره من الاشياء، واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء، وايصال ما يصل منه الى آخر الحلقوم من خوارج الشم والسماع وهي المنخران والاذنان، والاستعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقنة واعتماد الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح، وتعمدّ الكذب على الله تعالى، وكذلك الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكذلك الكذب على الائمة عليهم السلام، والارتماس في الماء.

باب ما يخرج عن حكم الصيام

وعدده خمس خصال: دخول الليل، وحدوث المرض، واحداث السفر، والحيض ،والنفاس.

* * *

أبواب الحج [وحقيقته في شريعة الاسلام][1]

والحج هو الزيارة في اللغة على الجملة، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط وصفات.

باب فرائض الحج

وهي ثمان خصال:الاحرام به من الميقات، والتلبية لمن تيسر منه الكلام، والطواف بالبيت سبع مرات، وصلاة الطواف وهي ركعتان، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعد الطواف، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام، وطواف النساء وصلاته، وهو كطواف الورود وصلاته سواء.

باب ماهية العمرة في الاسلام

والعمرة هي الحج الاصغر، وحقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه في الشريعة بحسب ما قدمناه.

باب فرائض العمرة المفردة

وهي سبع خصال: الاحرام بها من الميقات، والتلبية لمن انطلق

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

لسانه بالكلام، والطواف بالبيت سبع مرات، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف، وطواف النساء وصلاته، وركعتان لطواف الورود والصلاة له سواء.

باب مواقيت الحج والعمرة

وهي عشرة مواقيت: المسلخ، وغمرة، وذات عرق، وذو الحليفة، والجحفة ويلملم، وقرن المنازل، والمسجد الحرام، وخارج الحرم، ودار الحاج والمعتمر.

باب أصناف المحرمين ممن عددنا من المواقيت

والمسلخ: الوقت الافضل لحاج العراق، ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة الى مكة.

وغمرة: وقت لهم أيضاً، وهو دون الأول في الفضل لمن تعمّد الاحرام منه على الاختيار.

وذات عرق: وقت لهم أيضاً وهو دون الاول في الفضل، وآخر مواقيتهم للاختيار.

وذو الحليفة: وقت لحاج المدينة، ومن صحبهم على طريقهم من كافة أهل الامصار.

والجحفة: وقت لاهل الشام، ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد.

ويلملم: وقت لاهل اليمن، ومن صحبهم من أهل الامصار.

وقرن المنازل:وقت لاهل الطائف، ومن صحبهم في طريقهم الى الحج من سائر أهل الامصار.

والمسجد الحرام: وقت للمتمتعين بالعمرة الى الحج من سائر الناس.

وخارج الحرم: وقت لمن فاته ميقات أهله، أو فاته التمتع بالعمرة الى الحج فأفرد العمرة بعد الحج، والمجاورين لمكة من أهل البلاد اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وأمثالهم من أهل الاضطرار.

ودار الانسان: إذا كانت بين مكة. والمواقيت التي ذكرناها أوفيما هو أقرب الى مكة منها في المكان فميقات له.

باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرهامن الأحوال

وهي سبعة عشر شيئاً: تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء، والصيد، والاكل منه وإن صاده الحلال، واليمين بالله عز وجل، وتقصير الشعر، وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرآة، وقتل القمل، ونقله من[1] الجسد الى ما سواه، وقتل سائر الهوام.

وقد رخّص للنساء في تغطية الرؤوس، وابيحوا[2] ترك الظلال، ثم هنّ والرجال فيما عددناه مما سوى هذين الشيئين[3] سواء.

تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنّه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما.

---

(١) في نسخة «ج» الى.

(٢) في نسخة «ج» السبيين.

(٣) كذا.

أحكام النساء

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأةُ ـ بحكم تكوينها الجسمي، وطبيعتها الخاصة ـ قد تميّزت في الشريعة الإسلاميّة بأحْكام خاصّة بها، دون الرجال، وإنْ اشتركتْ معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة.

وإذا أمعنّا النظر نجد أنّ ما اختصّتْ به إنّما يرتبط ـ وثيقاً ـ بنحو تركيبتها الخلقيّة والنفسيّة، وما لا يلائم طبيعتها الأُنثويّة:

فالحالاتُ الخاصة التي تعرض جسمَها، كالعادة الشهرية، والحمل، والرضاع وأمثالها، فرضتْ لها مقرّراتٍ معيّنة في أبواب الطهارة والصلاة من كتب الفقه.

ولأنّها محلّ للولد، ومقرّ للنطفة، اختصت بأحكام في كتب النكاح والطلاق، وما يناسبها.

ولما تتمتع به من عناصر الإثارة، وضعت تحت حماية قوانين الحجاب وأحكام النظر والاتصالات الأُخرى.

ولما لها من اللطافة والرقّة والعواطف، وضع لها حساب خاصّ في أبواب

الحدود والقضاء والشهادات.

ولأنّ الزوج يتحمّل عنها المسؤوليات الشديدة والصعبة، كان لها في كتب الجهاد والنفقات والإرث أحكام خاصّة.

وهناك آدابٌ وشؤون تخُصّها، مناسبةٌ لأوضاعها الاجتماعيّة المتميّزة بين جميع الأُمم والشعوب منذ القدم وحتى العصر الحاضر.

وكتاب (أحكام النساء) هو من ابداعات الشيخ في تآليفه المتنوّعة، إذ لم نجد من سبقه إلى مثل ذلك.

وقد ذكر الشيخ أنه ألّفه بإشارة ورغبة من «السيّدة الجليلة» التي دعا لها بدوام الاعزاز والتوفيق.

واستظهر بعض المشايخ المتأخرين: أنّ المراد بها السيّدة الشريفة أُمّ الشريفين المرتضى والرضي رضوان اللّه عليهم.

ومما يناسب ذكره أنّ الشيخ المفيد قدّم في أول الكتاب باباً خاصاً عنونه بما يجب على كافّة المكلفين، احتوى على سرد العقائد الحقّة بصورة مضغوطة جداً، ومحتواه ليس مما يختصّ بالنساء، بل هو مشترك بين النساء والرجال على حدّ سواء، فهو خارج عن عنوان هذا الكتاب الخاص بأحكام النساء!

إلاّ أن من الممكن فرضه داخلاً، وأن الشيخ تعمّد افتتاح الكتاب به ليكون جامعاً للاصول والفروع، فيكون أقدم نموذج من الرسائل القديمة التي كانت تجمع كلّ ما تجب معرفته من المسائل العلمية الاعتقادية، والمسائل العمليّة الفرعية، وعلى غراره ألف السيّد المرتضى رسالته العمليّة التي سمّاها بـ«جمل العلم والعمل».

ثمّ إنّ منهج الشيخ في هذا الكتاب: أنّه يذكر الأحكام المرتبطة بالنساء

مرتبةً على الكتب الفقهيّة من الطهارة إلى الديات، ويقرنها كثيراً من أحكام الرجال أيضاً، والظاهر أن غرضه من هذه المقارنة إيضاح المسائل بشكل أكثر، خاصة عندما يكون البحث في الأحكام النسائيّة المرتبطة بالرجال كما في أبواب النكاح والطلاق وما يناسبهما.

وفي كلّ مورد يختلف فيه أحكام الإماء فإنّه يفصّله أيضاً.

وينتهي الكتاب بعقد باب عنوانه (**أحكام النساء في آداب الشريعة وما هو واجب من ذلك ومندوب إليه**) وهو الباب قبل الأخير في النسخ المتداولة ولكنّ الباب الذي عقده الشيخ بعد باب العقائد ـ الأوّل ـ عنونه بقوله: (مايخصّ فرضه بمن كلّفه اللّه، وأمره، ونهاه، من النساء الأحرار والإماء ...الخ) وقال في أوله: قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات...

فهذه البداية تعطي تصوّر أنّ هذا ليس هو أول الكتاب، بل هو مسبوق بالبحث عن الطهارة...

وقد يؤكدّ هذا التصوّر إذا علمنا أن الباب الأخير في النسخ الموجودة عنوانه: (باب أحكام النساء في الاحتضار للموت، والغسل، والكفن، والصلاة عليهن) ومعلوم أن هذا الباب الأخير وما فيه من أحكام هو من المباحث المدرجة في كتاب الطهارة من كُتب الفقه.

فهل حَصَلَ ارتباك في ترتيب هذا الكتاب حسب هذه النسخ؟!

إلاّ أن يقال: إنّ قوله «قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات» لا يشير الى ما سبق في خصوص هذا الكتاب، بل الى ماسبق من بحوث في باقي كتب الشيخ ومؤلفاته، وهذا أمر ليس بالبعيد!

وعلى كلّ حال، فإنّ هذا الكتاب يعتبر واحداً من الرسائل العمليّة، التي

تحوي مجرد الفتاوى التي توصّل إليها الشيخ [١].

ويمكن من خلاله الوقوف على آراء الشيخ المفيد، وعلى فوائد متناثرة في أبوابه، لكل ذلك أثر في التعريف بجهده الفقهيّ ومنهجه الأصولي لاستنباط الاحكام.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام.

وكتب السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

---

(١) لقد تحدثنا عن الرسائل العمليّة في البحث عن كتاب (الإشراف) فراجع.

وقف - كتبخانه نور الصحابه صوبي آيتاقه السلطاني
مرحلي عيني - قم

١٨

المناجر حتى تظهر اذا طهرت فحضت ما فاتها من الطواف لم تقض الله

باب احكام النساء في النكاح

والمرأة اذا كانت كاملة العقل سديدة الرأي كانت ولي نفسها في العقد حتى تنشئ البيع والابتياع والمملك والهبة والهبة والوصية وغير ذلك من وجوه المعاني غير انها اذا اذا بكرا دخل اب او وصي الاب ان يزوجها ويقبض صداقها ان لم يكن لها اب فعلى ان تستأذنها في ذلك اذن فيه ورضي به ولو عقدت على نفسها بغير اذنها كان العقد فاسدا وان اصابها السيد في ذلك ولها اذا ثيبا فلها ان تعقد على نفسها بغير اذنها ولا حد على الرجل في ذلك ولا يجوز للرجل ان يزوج صغيرة ولا كبيرة بغير اذنها وعصبتها ان يعقدوا عليها عقد نكاح حتى يبلغ الا ان يكون ابوها قد جعل العقد اليه وصيا عليها في ذلك فان لها حينئذ ان تعقد عليها ولم يكن لها عقد بلوغها الا اعراضها في ذلك وان عقد عليها غير هذين الاسمين من ذوي ارحامها وعصبتها او غيرهما من الناس كان العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فان رضيت عند البلوغ بعد وامضته جاز وان ردته بطل ولا واذا عقدت المرأة على نفسها لرجل عقد نكاح فلها ان تمنع نفسها منه حتى يعطيها مهرها ان كان معجلا والا كان لها مهر المثل وليس للزوج ان يدخل بها قبل تسليم نفسها قبل بوسها المهر ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر

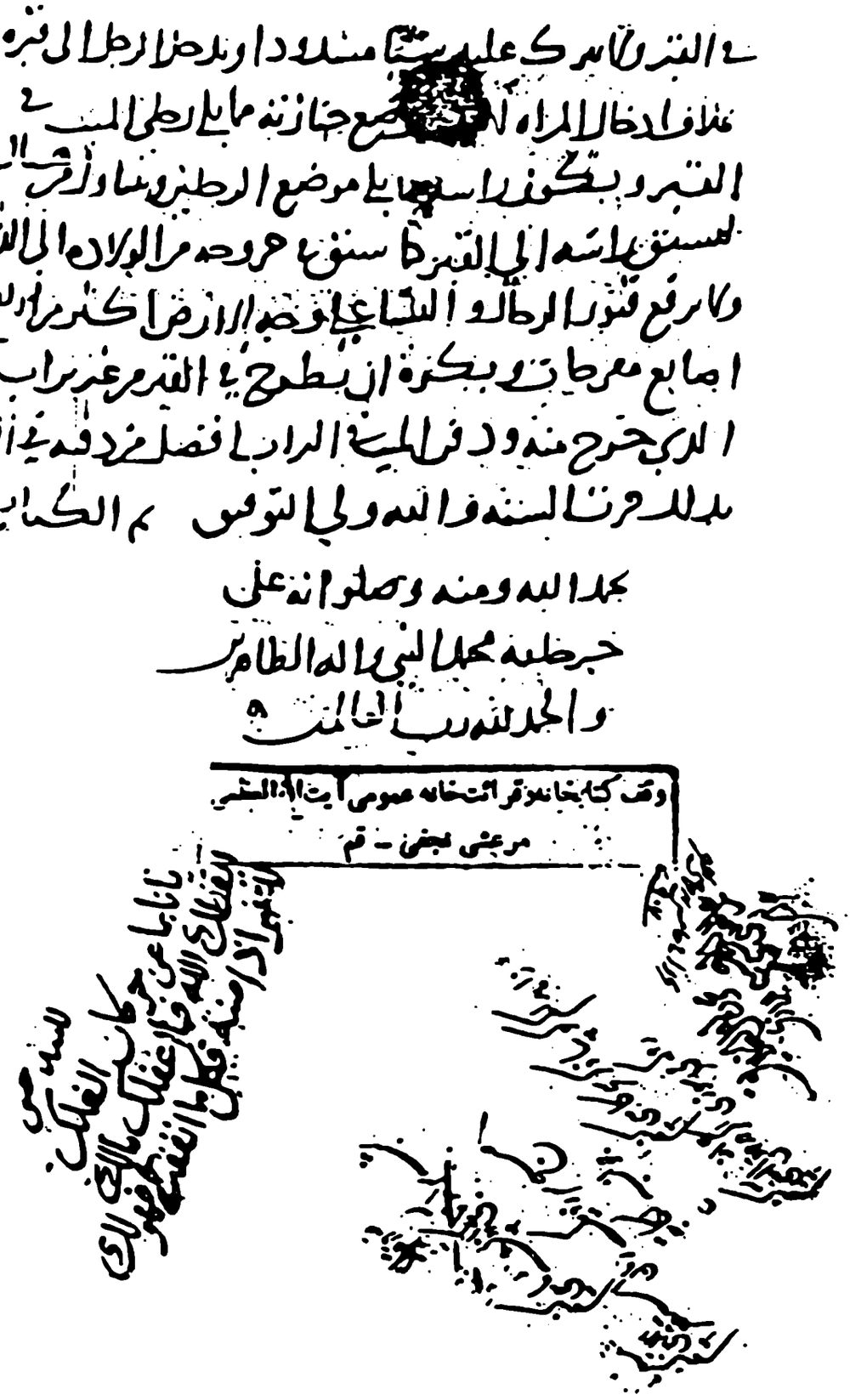

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

وقف كتابخانه بزرگ آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته وبصرهم سبيل عبادته وأثابهم على العمل بطاعته ورغبهم في ذلك بالجزيل من ثواب جنته وحذرهم مخالفته ومعصيته بشديد عقابه ونقمته فاجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته وقعد من امر من خذل بضلاله وشقوته والحجة الغالبة في جميع ذلك لله سبحانه على بريته وصلى الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم وبعد فانى لما عرفت من ايثار السيدة الجليلة الفاضلة ادام الله اعزازها (١) جميع الاحكام التي يعم بها المكلفين من الناس ويختص النساء منهم على التمييز بين والابهام ليكون ملخصا في كتاب يعتمد للدين ويرجع اليه فيما يثمر العلم به واليقين واجبتها الى بغيتها ادام الله توفيقها في ذلك من سكنت الى خيره ونصائحي الايجاز فيما اثبته منه ليخف حفظه على متأمله ومعتبره واستخرت الله تعالى في ذلك واملت ما يحويه هذا الكتاب مما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق للصواب بامره ما يعم كافة المكلفين فرضه والايستغنى عنهم من كمال

تم

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

سبق في خروجه من الولادة الى الدنيا ولا يرفع قبور الرجال والنساء
على وجه الارض اكثر من اربع اصابع مفرجات ويكره ان يطرح في
القبر من غير ترابه الذي خرج منه ودفن الميت في التراب افضل من دفنه
في التوابيت بذلك جرت السنة والله ولي التوفيق
تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلواته على خير
خلقه محمد النبي وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

وقف كتابخانه و قرائت خانه عمومي آيت الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته وبصرهم سبل عبادته وأعانهم على العمل بطاعته رغبهم في ذلك بالجزيل من ثواب جنته وحذرهم خالف أمره ومعصيته بشديد عقابه من نقمته فأجاب الى دعوته من وفق لذكر رحمته وعند من أمره من خذل لبضاعته وشقوته والحجة الغالبة في جميع ذلك لله سبحانه على بريته وصلى الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم وبعد فاني لما عرفت من آثار السيدة الفاضلة الجليلة ادام الله اعزازها وجميع الاحكام التي لزمت في الكلفة من الناس وتحتيم النساء منهم على التمسك بالدين والايراد ليكون ملخصا في كتاب يعتمد للدين ويرجع اليه فيما يتعلم به اليقين واجبرني برغبتها ادام الله توفيقها في ذلك من سكنت الى جبره وسألتني بإجابتها فيما انبسطت نفسه ليخف خنقه على متأمله ومعتبره استخرت الله تعالى في ذلك واملت ما يحويه هذا الكتاب مما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق للصواب

باب ما يعم كافة المكلفين فرضه ولا يسقط عنهم

من كمال عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفي التشبيه عنه والعدل له في الافعال ونفي البعث عنه وقبائح الافعال واعتقاد البعث بعد الموت والنشور والجنة والنار واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وانه لا نبي بعده والاقرار بأن ما جاء به من عند الله حق واعتقاد الحق في ذلك كله والعمل بما علم فرضه منه ومن الطهارة والصلوة والزكوة لمن وجب عليه والصيام لمن وجب عليه فرضه والحج لمن استطاع اليه سبيلا

هو عنا بفاعفر له وارحمه وتجاوز عنه يا أرحم الراحمين ويقال
بعد التكبيرة الرابعة على المرأة اللهم إن أمتك ابنة أمتك نزلت
بك وأنت خير منزول به اللهم إنا نفتقر إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابها إنا عفرنا لها فارحمها يا أرحم الراحمين فإذا أريد
دفن المرأة وضعت الجنازة في القبلة أمام القبر ونزل إليه
من النساء من يلحقها من الجنازة فيضعها في اللبن فإن لم
يحضرها نساء لذلك وكان الرجال أولى وأقرب كانوا المتولين
لذلك فإن لم يكن لها قريب في البيت تولاها من المسلمين من لا
رحم بينه وبينها وتوجها إلى القبلة على جانبها الأيمن ولذلك
توجه الرجل في لحده ويجعل عند رأسها الكفن عند وضع الميت في القبر
ولا يترك عليه شيء مشدود ولا يدخل الرجل الرجل إلى قبره بخلاف
إدخال المرأة إليه ويوضع جنازته مما يلي الرجل في القبر
ويكون رأسها إلى موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق
رأسه إلى القبر كما سبق في حق وجه من الولادة إلى الدنيا
ولا يرفع قبور الرجال والنساء على وجه الأرض أكثر من أربع
أصابع مفرجات ويكره أن يطرح في القبر من غير تراب الذي
خرج منه ودفن الميت في التراب
أفضل من دفنه في التوابيت
ذلك جرت السنة والله
ولي التوفيق
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسّر برحمتك] [1]

الحمد لله الذي هدى العباد الى معر فته، ويسّرهم[2] سبيل عبادته، وأعانهم على العمل بطاعته، ورغبهم في ذلك بالجزيل من ثواب جنته، وحذرّهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته، فأجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته، وعند عن أمره من خذل بضلاله وشقوته، والحجة الغالبة في ذلك لله سبحانه على بريته، وصلى الله على صفوته من خلقه، محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم.

وبعد: فاني[3] لما عرفت من آثار[4] السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «أ و ب» هم.

(٣) في نسخة «أ و ب» فانني.

(٤) كذا.

إعزازها[١] جمع الأحكام التي يعم في المكلفين من الناس، ويختص النسآء منهم على التمييز لهن والابراز، ليكون ملخَصاً في كتاب يعتمد للدين، ويرجع اليه فيما يثمر العلم به[٢] واليقين، وأخبرني برغبتها أدام الله توفيقها في ذلك، مَنْ سكنتُ الى خبره، وسألني الايجاز فيما اثبته منه، ليخفّ حفظه على متأمله ومعتبره؛ استخرت الله تعالى في ذلك، وأمليت ما يحويه هذا الكتاب مما تقدم بذكره الخطاب، والله الموفق للصواب .

* * *

---

(١) قال المرحوم الشيخ الطهراني قدس سره في الذريعة ١ : ٢٠٣ عند ذكره هذا الكتاب: (استظهر شيخنا العلامة النوري من كلامه في ديباجة الكتاب أنه كتبه للسيدة الجليلة أم الشريفين الرضي والمرتضى، فاطمة بنت الحسين بن أحمد بن الحسن الناصر الكبير أبي محمد الأطروش الشهيد بآمل طبرستان سنة ٣٠٤ هجرية).

(٢) ليس في نسخة «ج».

باب
ما يعم كافة المكلفين فرضه، ولا يسقط عنهم مع كمال عقولهم

اعتقاد التوحيد لله سبحانه، ونفي التشبيه عنه، والتعديل له في الأفعال، ونفي العبث عنه وقبائح الأعمال، واعتقاد البعث بعد الموت، والنشور، والجنة، والنار.

واعتقاد النبوة لمحمّد بن عبد الله، خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله، وأنهْ لا نبي بعده والتصديق له فيما جاء به عن ربه[١] جلّت عظمته.

واعتقاد الحق في شرعه، والعمل بما عمّ فرضه منه، من الطهارة، والصلاة، والزكاة لمن وجب عليه، والصيام لمن توجه[٢] فرضه اليه، والحج لمن استطاع اليه سبيلا.

واعتقاد امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنّه كان الخليفة لرسول الله صلّى الله عليه وآله في مقامه، والامام المقدّم على الكافة بعد وفاته، وأنه أفضل الخلق من بعده، وأن الموالاة له موالاة[٣] لرسول الله، والمعاداة له معاداة لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنه كان القائم بالقسط في دين الله بمودته، والبراءة من أعدائه الدائبين بمخالفته.

واعتقاد امامة الحسن والحسين عليهما السلام من بعده، وأن

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» يوجه.

(٣) ليس في نسخة «ج».

الائمة بعد[١] الحسين من ولده بالنص عليهم، والتوقيف[٢] على امامتهم، والدعوة الى اعتقاد فرض طاعتهم، والقربة الى الله بولايتهم، والبرآءة اليه ممن انطوى على عداوتهم، وانتظار دولة الحق في عاقبتهم، والقطع على أنهم أفضل من سائر رعيتهم.

واعتقاد وجوب ولاية أمير المؤمنين، وعداوة الكافرين، والمودة لاهل الطاعة في الدين، والنصيحة لاهل التوحيد والمعرفة واليقين.

* * *

(١) في نسخة «ج» من بعد.

(٢) في نسخة «ج» التوقف.

بـاب
ما يخص فرضه بمن [١] كلّفه الله، وأمره، ونهاه من النساء الأحرار والاماء، على الجملة لذلك، والتفصيل

قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات، وأنه يعم المكلفين[٢] من الناس، غير أن في[٣] كيفيته اختلافاً بين أفعال النساء والرجال فيه، وفي سنة ذلك، والفضل المندوب فيه.

فـممّا يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء، أن الرجال اذا أرادوا الاستنجاء، كان استنجاؤهم طولا، وينبغي للنساء أن يستنجين عرضاً.

فاذا غسـل الـرجـال أيديهم في الـطهـارة بدأوا بغسـل ظواهـر أذرعهم[٤]، وينبغي للنساء أن يبتدئن بغسل بواطنها.

وإذا مسح الرجال رؤوسهم في الوضوء وضعوا أيديهم على نفس البشرة منها، فمسحوا بمقدار ثلاث أصابع مضمومة مع الشعر.

وللنسـاء أن يدخلن إصبعـاً من أصـابـع أيديهن تحت القنـاع، فيمسحن بمقدار أنملة واحدة في ثلاث صلوات، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وإن ألقين القناع ومسحن بأكثر من ذلك كان أفضل،

---

(١) في نسخة «ج» لمن.

(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في «ب و ج» أذرعتهم.

ويجزيهن ما ذكرناه، ويضعن القناع في صلاتين، وهي الغداة والمغرب، ويمسحن برؤوسهن على التمام حسب مسح الرجال كما ذكرناه.

وإنما رخص لهن في الصلوات تيسيراً عليهن، ورفعاً للمشقة عنهن.

فصل

ومن احتلم من الرجال، أو جامع وأنزل الماء، كان عليه أن يستبرئ بالبول قبل الغسل، فان لم يفعل، ووجد بعد الغسل بللاً كان عليه إعادة الغسل.

وليس يجب مثل ذلك على النساء.

باب الحيض

وإذا حاضت المرأة، فلتعتزل الصلاة، ولا تقرب المسجد إلاّ عابرة سبيل لحاجة تدعوها الى ذلك، وعليها أن تتوضأ عند وقت[1] كل صلاة، وتجلس للصلاة فيه[2]، وتستقبل القبلة، وتقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وتستغفر الله لذنوبها، وتصلي على محمد وآله.

فيكون تسبيحها ذلك واستغفارها وصلاتها على النبي وآله عليهم السلام بمقدار زمان صلاتها لو كانت تصليها على طهارة و[3] نحو ذلك من الزمان.

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) كذا.

(٣) في نسخة «ب» أو.

ولا ينبغي ـ ان كان لها زوج ـ أن تمكّنه من نفسها، وان كانت أمة فلا يقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها، قال الله سبحانه: **﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فاذا تطهّرن فاتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾**[1]

فصل

واقل زمان الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، فما بين ذلك، فلا يكون حيض أقل من ثلاثة أيام، ولا يكون أكثره أكثر من عشرة أيام.

وإذا انقطع دم الحيض ولم تعلم المرأة هل انقطع لغايته[2] أم لغير ذلك ؟ استبرأت[3] بقطنة تحتملها، فان خرج عليها دم وان قلّ فما انقطع لغايته.

وإذا رأت المرأة يوماً أو يومين ولم تره بلياليها متوالية فليس بدم حيض، فلتقض الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين.

فان رأته أكثر من عشرة أيام متتابعة، فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة، فعليها أن تغتسل في اليوم الحادي عشر قبل الفجر أو عنده، وتصلي وتصوم ان أرادت الصوم.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) في نسخة «ج» كغايته.

(٣) في نسخة «ب» استبرأن.

والحائض لا تصوم في حيضها فرضاً ولا تطوعاً، كما لا تصلي فرضاً ولا تطوعاً، ولا يجوز لها أن تقرب قبر النبي عليه السلام، ولا قبر إمام من أئمة آل محمد عليهم السلام، ولا بأس بأن تقف بأبواب مشاهدهم، ولا تلج مواطن الصلاة منها.

ولا تقرب الطواف بالبيت.

ولا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة، وتحضر المشاعر كلّها.

وتحرم بالحج والعمرة وهي حائض، لكنها لا تدخل المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه واله، ولا شيئاً من المساجد على ما قدمناه.

واذا أرادت الإحرام بالحج أو العمرة وهي حائض لحلول وقت الاحرام عليها وتضيّقه[١]، وهي أن تكون على حيضها في آخر الميقات، اغتسلت وأحرمت من غير صلاة.

ولا يجوز للحائض، والنفساء، والجنب من النساء والرجال: أن يضعوا أيديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك، فان كان المصحف في غلاف لغلافه[٢]، كان لهم أن يحملوه بها، ولا بأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف اذا لم تكن أيديهم تقع على شيء مكتوب من القرآن، ويمسوا الجلد الذي فيه الورق، والافضل اجتناب ذلك كلّه، والتعظيم[٣] للقرآن، والاجلال له والاكبار[٤].

وللحائض أن تقرأ من القرآن كلّه ما بين آية الى سبع آيات، [ولا

---

(١) في نسخة «ج» وتضعيفه.

(٢) لعلّ الصحيح: بعلاقة.

(٣) في نسخة «ج» والتعليم.

(٤) في نسخة «ج» والاكثار.

تقرأ أكثر من سبع آيات][1]. ولا يجوز لها أن تقرأ شيئاً من سورة سجدة لقمان[2]، ولا من سورة حم السجدة، ولا من سورة النجم، ولا من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، لان[3] في هذه السور الاربع سجوداً مفروضاً، ولها من أجله حرمة تمنع من قراءة شيء من السور[4]، ولا يجوز مثل ذلك للنفساء، ولا للجنب كما قدمناه.

ومن سمع تلاوة موضع السجود، فان لم يكن طاهراً فليوم بالسجود الى القبلة إيماءاً، ولا حرج في ترك السجود عند سماع ماعدا هذه الأربع السور المذكورات من مواضع سجود القرآن.

ولا بأس للحائض، والنفساء،والجنب خاصة من الرجال والنساء، بمعالجة العجن ، والخبز، وغسل الثياب اذا كانت أيديهم مغسولة قبل لمس شيء مما ذكرناه ولا بأس بعرق من ذكرناه، والصلاة في لباسه ما لم يكن فيه شيء من النجاسة.

فصل

فالمرأة إذا استحاضت، فعليها الاستبراء، وغسل الفرج بالماء، وحشوه بالقطن وشدّه بالخرق. فان كان الدم يرشح قليلا لا يرشح من الخرق، كان على المرأة نزعه عند وقت كل صلاة، وتجديد الطهارة للصلاة

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في نسخة «ج».

(٢) أي السورة التي تلي سورة لقمان.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» السورة.

الحاضرة، واستيناف قطن طاهر لم يلحقه الدم وخرق طاهرة.

فان رشح الدم على الخرق، كان على المرأة نزعه عند الفجر وغسل الفرج، وابدال القطن والخرق بغيرها ما[1] لم تنله نجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتغتسل كغسلها من الجنابة، وان فعلت ذلك لصلاة الليل والغداة جاز وكفاها عن الغسل للفجر، وان اغتسلت قبل أن تستبدل القطن والخرق بعد الوضوء كان ذلك أحوط، وتتوضأ لباقي الصلوات، و[2] تجدد الوضوء في وقت كل صلاة، وتستبدل الخرق والقطن.

وإن غلب الدم حتى يزيد على الرشح، اغتسلت ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، لكل صلاتين غسلاً، وتجمع بين الصلاتين.

فتغتسل للظهر والعصر غسلا، وتستبدل القطن والخرق، وتجعل صلاتها للظهر في آخر وقت الظهر، وتصلي العصر في عقيبها، من غير أن تفصل بينهما بنافلة، وتجعل النوافل قضاء، وإن جمعت بين الصلاتين الظهر والعصر في أول[3] أوقات الظهر أووسطها، لم تحرج بذلك.

وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة غسلا ثانياً، وتجمع بينهما، فتصلّي المغرب في آخر أوقاتها، وتَصِلها بالعشاء الآخرة، وتجعل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة، وتصلها بالوتيرة التي هي نافلة العشاء.

وتغتسل لصلاة الليل، وتستبدل القطن والخرق، وتصلّيها وبعدها الفجر وركعتي الصبح بذلك الغسل. فان كانت ممن لا يتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلاة الغداة على ما قدمناه.

---

(١) ممّا لم تنله ظ.

(٢) الزيادة من نسخة «ب».

(٣) ليس في نسخة «ب».

فصل

واذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة، اعتبرت ذلك بلون الدم وكثافته، ورقته، وبرودته، وحرارته.

فان كان الدم غليظاً، شديد الحمرة يميل الى السواد، يخرج بحرارة تحسّ به فهو دم حيض.

وإن كان رقيقاً صافي اللون يميل الى الصفرة، يخرج بغير حرارة وربما أحست فيه ببرودة، فهو دم استحاضة.

ومن بلي من النساء باطباق الدم، فلتترك الصلاة في الأيام التي كانت تعتاد[1] فيها لدم الحيض، فاذا زالت اغتسلت كما ذكرناه في أبواب الاستحاضة، وعادت الى الصلاة والصيام.

وإن كانت ممن لا تستقر لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت الدم، واستظهرت، واحتاطت لدينها ان شاء الله.

فصل

وليس على الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلاة، لكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفروض.

وكذلك النفساء ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلاة في أيام نفاسها لكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفترض على ما ذكرناه.

---

(١) في نسخة «أ و ب» معتاد.

وان فاتها صوم التطوع، لم يكن عليها قضاؤه، فان قضته احتسبت بذلك، ولا تقضي صلاة على كل حال.

فصل

فاذا[1] حاضت المرأة وهي صائمة أفطرت وقت حيضها، وقضت ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب الشمس بلحظة واحدة.

وإذا طهرت في شهر الصيام، أمسكت في الوقت الذي تطهر فيه من اليوم عن الاكل والشرب، ولو كان الوقت في أول النهار وعليها قضاء ذلك اليوم.

وكذلك حكم النفساء إذا وضعت حملها وكانت صائمة أفطرت.

فاذا انقطع دم نفاسها في بعض يوم من شهر رمضان أمسكت بقية يومها، وعليها القضاء.

إذا رأت الحامل دماً على حملها، فليس ذلك بحيض يمنع من الصلاة والصيام فلتصل ولتصم، ولا تترك شيئاً من ذلك بسبب الدم الذي رأته على الحمل، ويعمل فيه على ما ذكرناه من عمل المستحاضة، فتغسل فرجها، وتحتشي بالقطن، وتتشدد بالخرق، وتصلي وتصوم، وحكمها في ذلك حكم المستحاضة على ما فصلناه وبينا القول فيه وشرحناه.

وليس تحرم المستحاضة على زوجها إلّا[2] الحامل التي ترى الدم على حملها، وإنما الشيء الذي يحرم المرأة على زوجها دم الحيض ودم النفاس، ولا يقرب الحائض والنفساء أزواجهما ما دامتا في الدم، فاذا تطهرتا لم يكن

---

(١) في نسخة «ج» وإذا.

(٢) لعلّ الصحيح: ولا.

حرج على الزوج في لمسها إن شاء الله.

وأقل دم النفاس انقطاعه ولو كان بعد ساعة من وضع الحمل، وأكثره عشرة أيام.

فان استمر الدم بالتي تضع حملها فرأته بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة، وعلي المرأة حينئذ أن تغتسل قبل الفجر من الحادي عشر وتحتشي، وتعمل ما تعمله المستحاضة، وتصلي وتصوم إن شاء الله.

وأحكام النساء من بعد الذي وصفناه في الوضوء والغسل كأحكام الرجال سواء، انما يتميزن من الرجال في باب الطهارة بما ذكرناه، وبينا القول فيه ووصفناه.

والنساء يشركن الرجال في الندبة الى الاغسال المسنونة كغسل الجمعة، والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وليالي الافراد منه، وليلة الفطر، والإحرام بالحج والعمرة، ولدخول مكة، ودخول البيت الحرام، وزيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وزيارة الائمة عليهم السلام.

باب
أحكام النساء في الصلوات

والمرأة[1] اذا قامت الى صلاتها فليس عليها للصلاة أذان ولا إقامة.

فان تشهّدت بالشهادتين، فقالت: (أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد

---

(١) في نسخة «ج» فالمرأة.

أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) من غير أن تجهر بها، فيسمع صوتها من ليس بمحرم لها، كانت بذلك محسنة مأجورة. وإن دخلت في الصلاة بغير الشهادتين أجزأها ذلك.

والسنّة في الأذان والاقامة للصلوات تختص بالرجال، ويتأكد الأمر فيهما على إمام الجماعة في الصلوات الخمس، بل هو واجب في ذلك دون ما عداه.

فاذاوقفت المرأة في القبلة كبرت حيال وجهها، ورفعت يديها الى دون شحمتي أُذنيها،ثم أرسلتهما[1] بالتكبير.

ووضعت أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن، وأصابع يدها اليسرى على ثديها الأيسر.

وجمعت بين قدميها في القيام، ولم تفرق بينهما.

وسنّة الرجال في الصلوات بخلاف ذلك، يفرّق الرجل بين قدميه بمقدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من ذلك، وإذا كبّر أرسل يديه على فخذيه.

وإذا ركعت المرأة وضعت يديها على فخذيها، ولم تطأطئ كثيراً، لئلا ترتفع عجيزتها.

والرجل إذا ركع ألقم كفيه عيني ركبتيه، وانحنى حتى يعتدل ظهره، فحكمه في ذلك بخلاف حكم النساء.

وإذا أرادت المرأة السجود، جلست على الأرض قبل أن تضع جبهتها عليها، فاذا اطمأنت بالأرض سجدت متضممة[2] بلصق ذراعيها

---

(١) في نسخة «ب» أرسلهما.

(٢) في نسخة «ج» فيضممه.

الى عضديها الى جنبها، وفخذيها الى بطنها لاطئة[١] بالارض.

فاذا أرادت القيام من السجدتين جلست ثم قامت، فاذا قعدت للتشهد جلست على أليتيها، ورفعت ساقيها، ووضعت باطن قدمها[٢] على الارض، وضمت بين ساقيها وعيني ركبتيها.

وحكم الرجال في ذلك يخالف ما وصفناه.

وإذا أراد الرجل السجود أهوى بيديه الى الأرض قبل ركبتيه، ثم سجد منفرجاً قد رفع ذراعيه[٣] عن عضديه[٤] عن جنبيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ويسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وباطن الكفين، وعيني الركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه ارغاماً.

فاذا جلس[٥] للتشهد جلس على أليتيه، واعتمد على اليسرى منهما قليلا، وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى.

فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئة الصلاة، وحكم النساء ما شرحناه من ذلك والله ولي التوفيق.

وسترة المرأة الحرة في الصلاة قميص وخمار، تغطي به رأسها، لا أقل من ذلك، ولا يجوز لها أن تصلي في قميص كثيف[٦] وإن كان عليها سراويل أو مئزر.

---

(١) في نسخة «ج» لاطيها.

(٢) في نسخة «ج» ورمها.

(٣) في نسخة «ج» ذراعه.

(٤) ليس في نسخة «ج».

(٥) في نسخة «ج» جلست.

(٦) لعلّ الصحيح: يشفّ، راجع المقنعة ص ١٥٠.

والرجل يجوز له ذلك، إذا كان عليه سراويل أو مئزر.

وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس .

والصبية الحرة تصلّي أيضاً مكشوفة الرأس قبل بلوغها الحلم، وستره أفضل، فاذا بلغت لم تصلّ إلّا مغطاة الرأس، إن شاء الله .

وللرجل أن يصلّي بغير قميص اذا كان عليه مئزر أو سراويل وإزار يأتزر ببعضه ويلقي بعضه على كتفيه.

وليس حكم الرجال حكم النساء فيما [قدمنا ذكره من السترة] [1] في الصلاة على ما بيّناه.

فصل

وللحرة[2] أن تؤم النساء فتصلي بهن الصلوات الخمس جماعة، فاذا أمتهن فلا تتقدم عليهن في المحراب ، لكن تقوم في وسطهن بارزة عنهن قليلا، ولا تتقدم عليهن كثيراً، ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وللرجال أن يؤموا النساء.

وليس على النساء حضور الجمعة، ولا العيدين.

وفرض صلاة الاستسقاء على الكفاية للرجال.

وكذلك الصلاة على الجنائز فرض على الرجال دون النساء، وليس بفرض عام لكنه فرض على الكفاية، اذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين.

---

(١) في نسخة «ج» تقدم ما ذكره من السيرة.

(٢) في نسخة «أ و ج» وللحراة.

وتصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها كما يصليها الرجال، وهي ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات وسجدتان، تركع في الاولى منها خمس مرات، وتسجد بعد الخامسة سجدتين، وتقوم الى الثانية فتصنع فيها كذلك، وتتشهد وتنصرف بالتسليم.

ومن السنّة للرجال أن يفزعوا[1] عند كسوف الشمس والقمر الى مساجدهم، ويصلوا فيها جماعة [ان شاءوا وفرادى][2] غير أنه ان احترق القرص كله في الكسوف كانت سنة على الرجال أن يصلوا صلاة الكسوف جماعة.

وليس من السنّة أن تصلّي النساء صلاة الكسوف في المساجد، وإن صلينها جماعة في بيوتهن جاز ذلك، وكان ذلك حسناً إن شاء الله.

وللنساء أن يقصرن في سفر الطاعة كما يقصر الرجال.

ويفطرن في شهر رمضان كما يفطر الرجال، وعليهن قضاء الصوم بعد رجوعهن الى بلادهن أو اقامتهن في بلد غير بلادهن اذا عزمن على المقام عشرة أيام فصاعداً.

وليس عليهن قضاء في تقصير الصلاة، كما أنه ليس ذلك على الرجال.

وليس للمرأة أن تسافر الامع ذي محرم لها.

ولا تسافر إذا كانت ذات بعل إلّا باذن بعلها.

فان وجب عليها الحج، ولم يكن لها ذو محرم تسافر معه، خرجت بغير ذي محرم، ولا تترك المفترض عليها من الحج مع الامكان إن شاء الله.

---

(١) في نسخة «ب» يفرغوا.

(٢) في نسخة «ج» وإن شاءوا فرادى.

بـاب
أحكام النساء في الصيام

المرأة[١] تصوم شهر رمضان كما تصومه الرجال، ولا تترك صومه[٢] إلّا بحيض[٣] أو نفاس، أو مرض، أو سفر على ما حكم الله به في ذلك.

ولا تصوم المرأة تطوعاً إذا كانت ذات بعل حتى تستأذن بعلها فيه، فان أذن لها صامت، وإن منعها منه حرم عليها صيامه[٤].

ويكـره لها أن تقضي صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، وليس لزوجهـاأن يمنعهـامن القضـاء، إلّا بمثـل ما يجوزلهـا[٥] الامتنـاع منـه على الاختيار، لمصلحة تفوت بصيامها، ولا يكون ذلك إلّا في نادر من الأيام، وله أن يمنعها من التبرع بالصيام.

ولا تقعد المرأة[٦] اذا كانت صائمة في الماء الى وسطها، ولا تقوم فيه كذلك[٧].

وللرجال أن يفعلوا ذلك.

---

(١) في نسخة «ج» والمرأة.

(٢) في نسخة «ب و ج» صومها.

(٣) في نسخة «ج» الحيض.

(٤) في نسخة «ج» صيامها.

(٥) كذا.

(٦) في نسخة «ج» الامرأة.

(٧) في نسخة «ج» لذلك.

وليس لهم ولا للنساء أن يرتمسوا في الماء وهم صيام حتى يغمّ رؤوسهم.

ثم أحكام النساء بعد الذي عددناه، وأحكام الرجال في الصوم سواء.

بـاب
أحكام النساء في الزكوات والصدقات

النساء والرجال في مفروض الزكاة سواء، وكل ما وجب على الرجال فيما يملكـونـه منـه الزكاة فهو واجب على النساء اذا ملكنه، لا يختلف أحكامهم في هذا الباب على ما ذكرناه.

فصـل

ويكره للمرأة أن تتبرع بشيء من الصدقة إلّا باذن زوجها على ما قدمناه.

ويكره لها أن تعتق بغير إذنه، وتوقف وتنذر نذراً حتى تستأذنه فيه، فان فعلت شيئاً مما ذكرناه بغير إذن زوجها كانت مسيئة في ذلك، ومضى فعلها، ولم يكن للزوج رده وفسخه.

وإذا ترك الرجل ولدين أحدهما ذكر والآخر أُنثى، كان على الذكر أن يقضي عنه الصوم والصلاة ان كان فاته شيء من ذلك في حياته، ولم يكن على الأُنثى مثل ذلك.

ولا تعقل الإناث في قتل الخطأ، وإنما العقل على الرجال، ولذلك

كان لهم الميراث بالولاء، ولم يكن ذلك للنساء.

بـاب
أحكام النساء في الحج والعمرة

وإذا استطاعت المرأة الحج وجب عليها اداؤه كما يجب ذلك على الرجال، وعليهن العمرة فريضة كما هي مفترضة على الرجال.

واذا أحرمت المرأة للحج أو العمرة فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال.

وليس عليها كشف رأسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال.

وليس عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك الرجال، بل ينبغي للنساء أن يخفضن أصواتهن بالتلبية، لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال.

وتسـور[1] المرأة قناعها على وجهها الى طرف أنفها في الاحرام إن احتاجت[2] الى ذلك، فان لم تدعها اليه حاجة كشفت وجهها، لأن إحرام النساء في وجوههن، وإحرام الرجال في رؤوسهم على ما ثبتت[3] به السنّة، وتقرر في شرع الاسلام.

وليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود، كما أن السنّة في ذلك على الرجال.

---

(١) في نسخة «ب» وتسدل.

(٢) في نسخة «ب» احاجت.

(٣) في نسخة «ج» يثبته.

ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس.

ويستحب للصرورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة.

ويطأوا المشعر الحرام بأرجلهم.

وليس على النساء دخول الكعبة وان كنّ صروزات، ولا عليهن وطءِ المشعر، ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا.

وللمرأة أن تتمتع بالعمرة الى الحج، كما أن ذلك للرجال.

ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدي، ولها الاقران الا أنها اذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة الى الحج، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي** ـ الى قوله ـ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ [1].

والصّرورة من الرجال: هو الذي ابتدأ في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه، ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك الى الحج فليس بصرورة، فان حلق رأسه عند احلاله من الاحرام كان أفضل، وان قصّر أجزأه.

وليس على النساء وان كنّ صرورات أن يحلقن رؤوسهن، ولا شيئاً منها، وانما عليهن التقصير.

والرجال والنساء معاً اذا تمتعوا بالعمرة الى الحج، فأحلوا من العمرة، يقصرون من شعور رؤوسهم، فهذا هو الاحلال بين احرامي

---

(١) البقرة: ١٩٦

العمرة الى الحج.

فاذا أنشأوا الاحرام بالحج، اجتنبوا ما يجتنبه المحرم، ولا يجوز لهم أن يقصروا شيئاً من شعورهم فاذا كان يوم النحر ونحروا هديهم[1] أو ذبحوا كان عليهم التقصير، يحلق الرجال رؤوسهم في حج الصرورة، ويقصّر من ليس بصرورة، إن شاءوا الحلق كان أفضل له كما قدمناه.

ويقصّر النساء من شعور رؤوسهن كما وصفناه، سواء كنّ صرورات أو غير ذلك.

ولا يجوز للرجال أن يحجوا إلّا على [اختتان، وإزالة الغلفة][2] عنهم، وربما أسلم رجل من الكفار وهو ذو غلفة، فأراد الحج، فمن شرطه إذا اتّفق له ذلك، لمثل ما ذكرناه ونحوه.[3].

وإذا وطىء المحرم امرأته وهما محرمان على اختيار منهما[4] جميعاً لذلك، كانت عليهما كفارتان، يكفّر كلّ واحد منهما عن نفسه ببدنة، وإن كانت المرأة مكرهة على ذلك، كان على الرجل كفارتان عنه وعنها.

ومتى كان الجماع منهما قبل الوقوف بأحد[5] الموقفين، كانت عليهما الكفارة حسب ما شرحناه، والحج من قابل.

فان كان ذلك منهما بعد وقوفهما بالموقفين أو بأحدهما، فليس عليهما حجّ من قابل، وعليهما الكفارة مثل ما بيناه.

---

(١) في نسخة «ج» هذيهما.

(٢) في نسخة «ج» اختيار وازالة العلقة.

(٣) كذا.

(٤) في نسخة «ج» لهما.

(٥) في نسخة «ج» أو أحد.

وإن كان الجماع منهما دون الفرج، فليس عليهما حجّ من قابل، سواء كان ذلك قبل وقوفهما بالموقفين، أو بأحدهما، أو بعد ذلك ، وإنما عليهما الكفارة خاصة.

ومن السنّة فيمن وجب عليه الحج من قابل بافساد حجه بالجماع، أن يُفرّق بينه وبين امرأته في الموضع الذي كان منهما ما كان، حتى يقضيا المناسك، ثم يجتمعان[1] من بعد.

ويكره للرجل إذا أحرم أن يضع يده على جسد امرأته بشهوة، أويضمّها اليه ، اويلقمها بيده. وكذلك يكره لها أن تفعل[2] بزوجها مثل ذلك. وحكم الأمة والحرة في هذا سواء.

ولا ينظر المحرم في المرآة، والرجال والنساء في هذا سواء.

وللنساء أن يحرمن في الحرير والديباج ونحوه، ولا يحل ذلك للرجال.

وليس لهن أن يحرمن في الحلي ، كما أن لهن الاحرام في الحرير من الثياب.

ومن السنّة لمن أراد الحج وكان صرورة، أن يوفّر شعر رأسه من أول ذي القعدة ،ولا يقربه بتقصير ولاحلق، فان فعل ذلك كان عليه دم يهرقه. وليس السنّة في النساء مثل ذلك لانه لو قصّرت الصرورة من شعر رأسها في ذي القعدة وقبل إحرامها لم تحرج[3] بذلك، ولم تحل بسببه عليها فيه.

والمرأة إذا حاضت قبل الميقات، أو نفست اغتسلت.

---

(١) في نسخة «ج» يجتمعا.

(٢) في نسخة «ج» تفعلها.

(٣) في نسخة «ج» يخرج.

وإذا بلغت الميقات أحرمت من غير صلاة الاحرام.

وإن كانت حائضاً عند دخولها مكة قضت المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، فانها لا تقربه حتى تطهر، ولها أن تشهد عرفة، والمشعر الحرام، وتذبح يوم النحر أو تنحر، وترمي الجمار، لكنها لا تدخل شيئاً من المساجد حتى تطهر، فاذا طهرت قضت ما فاتها من الطواف إن شاء الله.

بـاب
أحكام النساء في النكاح

والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة[1] الرأي، كانت أولى بنفسها في العقـد على نفسهـا، وفي البيع، والابتياع، والتمليك، والهبـات، والوقوف، والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت بكراً ولها أب، أو جد لأب، فمن السنّة أن يتولى العقد عليها أبوها، او جدها لأبيها إن لم يكن لها أب، بعد أن يستأذنها في ذلك، فتاذن فيه، وترضى

ولـو عقـدت على نفسهـا بغير إذن أبيها، كان العقد ماضياً وإن اخطأت السنّة في ذلك.

وإذا كانت ثيّبـاً، فلهـا أن تعقد على نفسها بغير إذن أبيها، ولا تخطىء بذلك سنة.

وإذا مات الـرجـل عن بنت[2] صغـيرة، فليس لأحـد من ذوي

---

(١) في نسخة «ج» شديدة.

(٢) في نسخة «ج» بنته.

أرحامها وعصبتها أن يعقدوا عليها عقد نكاح حتى تبلغ، إلّاأن يكون أبوها قد جعل بعضهم وصياً عليها في ذلك.

فان كان لها جد لأب قام مقام الأب من العقد عليها، ولم يكن لها عند بلوغها الاعتراض في ذلك، وإن عقد عليها غير جدها لأبيها من ذوي أرحامها وعصبتها، أو غيرهما من الناس، كان العقد موقوفاً على بلوغها ورضاها، فإن رضيت عند البلوغ به وأمضته ثبت، وإن كرهته بطل.

وإذا عقدت المرأة على نفسها لرجل عقد نكاح، فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض مهرها إن كان معيناً، وإلّا كان لها مهر المثل، وليس للزوج إكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر.

ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر اليها، أو ماطلها[1] به مع التمكن منه، كان عليه الانفاق عليها في منزلها، وإن لم يكن اجتمعت[2] معه، ولم يكن له الحمل لها على الاجتماع، من أجل الانفاق الواجب عليه، وإنما له ذلك بعد دفع المهر اليها على ما ذكرناه.

وللمرأة على زوجها النفقة بالمعروف، والكسوة، والسكنى، وليس لها الاقتراح بأكثر من ذلك.

ومن تزوج امرأة على حكمها، فلها أن تحكم عليه في المهر بالسنّة فما دون ذلك، وليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السنة.

والسنة في المهر خمسمائة درهم بالغاً ما بلغ، فقد وجب عليه لها ما أوجبه على نفسه.

وأقل المهر درهم واحد فضّة جيّدة لا غش فيه، أو ما يقوم مقامه من

---

(١) في نسخة «ج» يطلها.

(٢) في نسخة «ج» أجمعت.

العروض بقدر قيمته، ولا بأس أن يعقد الانسان عقدة نكاح على تعليم سورة من القرآن أو آية منه، ثبتت السنّة بذَلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله[١].

ولا يجوز العقد على شيء من المحرمات كالخمور، والعيدان، وآلات الملاهي ونحو ذلك مما حظر الله تملكه في الاسلام.

وعلى المرأة أن تطيع زوجها، ولا تعصيه إلّا فيما حظره الله تعالى، وليس لها أن تخرج من منزله إلّا باذنه، ولا تغضبه، ولا تسخطه، ولا تهاجره، ولا تشاقّه، وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدي أمانته اليه، وتلين له في الكلام، وتسره في جميع الفعال. فقد روي عن النبي صلّى الله

---

(١) روى الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٥: ٣٨٠ حديث ٥، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه ؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله زوجنيها.

فقال: ما تعطيها ؟ فقال ما لي شيء فقال: لا. فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل. ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

ورواه أيضاً الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٧: ٣٥٤ حديث ١٤٤٤، عن محمد بن يعقوب بسنده المتقدم.

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن. والترمذي في الجامع الصحيح ٣: ٤٢٢ حديث ١١١٤.

عليه وآله أنه قال: «جهاد المرأة حسن التبعّل»[١].

وقال عليه السلام «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢].

وليس للمرأة أن تتصرف في مال بعلها إلّا باذنه، فان ضيّق عليها في القوت والمأدوم، كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لا بد لها منه، ولا تأخذ أكثر من ذلك.

وعلى الرجل أن يحسن إلى زوجته، ويحلم عن غلظها، ويتجاوز عن سوطها[٣] ويكثر من الرفق بها، ويقوم بمؤنتها، ولا يمنعها حقاً يجب لها.

فاذا حلف الرجل بالله أن لا يطأ زوجته، كانت بالخيار في تركه ويمينه، أورفعه الى الحاكم.

فان رفعته الى الحاكم أنظره أربعة أشهر، فان كفّر عن يمينه وعاد الى زوجته فقد قضى ما عليه، وإن أبى إلّا المقام على شقاقها ألزمه أن يفيء

---

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٩ باب جهاد الرجل والمرأة حديث ١، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي صفحة ٥٠٧ باب حق الزوج على المرأة حديث ٤، عن أبي ابراهيم عليه السلام.

ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨ عن الصادق عليه السلام، وفي الخصال: ٦٢٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن حديث الاربعمائة الطويل.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٥٠٧ باب حق الزوج على المرأة حديث ٦، ورواه ابن ماجه في سننه ١: ٥٩٥ حديث ١٨٥٢. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٧ حديث ٣، ولفظ الحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

(٣) في نسخة «ج» سوطتها. وفي نسخة أُخرى: سوء ظنّها.

أو يطلّق، فان امتنع من الأمرين جميعاً حبسه في محبس من قصب حتى يفيء أو يطلّق، إلاّ أن تعفو المرأة عن حقّها عليه، فيسقط حينئذ بعفوها عنه.

وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته، كان لها أن تستعدي عليه إلى الحاكم، [فينظره الحاكم][1] ثلاثة أشهر، فان كفّر عن يمينه وعاد الى زوجته، وإلاّ ألزمه طلاقها.

والحكم فيه كالحكم في الايلاء وان كانت فديتهما[2] تختلف حسب ما ذكرناه.

وإذا حدث بالرجل عنّة تمنعه[3] من الجماع، كان للمرأة أن ترفع أمرها الى الحاكم إن اختارت ذلك، فان رفعته[4] الى الحاكم وذكرت حاله[5] أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه، فان وصل الى امرأته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه عدوى[6]، فان لم يصل اليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك.

وإذا حدث بالرجل جنّة، فكان يعقل معها أوقات الصلوات، لم يكن لزوجته عليه حكم في فراقه لها، وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان لها فراقه، وفرّق الحاكم بينهما.

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» وزنتها.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» رفعت.

(٥) في نسخة «ج» زلزلت.

(٦) في نسخة «ج» عدد.

وليس سوى هذين الموضعين في الحكم كما ذكرناه، بل على المرأة أن تصبر عليه، وليس لها خيار معه.

وتفصيل هذه الجملة، أنه إن حدث بالزوج جذام، أو برص، أو شلّ[1]، أو فساد مزاج، وما أشبه ذلك من الأمراض، لم يكن للمرأة عليه ما لها على من حدث به عنّة أو جنون.

وإذا دلسّ العبد نفسه على الحرة، وادعى أنه حُرٌّ، وزوجته على ذلك، ثم ظهر لها أنه عبد، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته بغير طلاق.

وكذلك إذا دلّس الخصي نفسه على المرأة، ثم عرفت حاله بعد ذلك، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته.

وكذلك الحكم في العنين إذا دلسّ نفسه.

ومتى رضيت المرأة بواحد ممن ذكرناه بعد علمها بحاله، لم يكن لها بعد الرضا به خيار.

وإذا كانت الأمة تحت عبد، فعتقها سيدها، كانت بالخيار بين الاقامة عليه، وبين فراقه بغير طلاق.

وإذا تزوج الرجل الأمة على الحرة بغير إذنها، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته بغير طلاق.

وكذلك إن تزوج على المسلمة بالذميّة، فالحكم فيه سواء.

وإذا تزوج الرجل على المرأة ابنة اختها، أو بنت أخيها، وهي لم تأذن له في ذلك، كانت بالخيار، إن شاءت قرّت معه، وإن شاءت فارقته بغير طلاق.

---

(١) في نسخة: سلس.

وليس كذلك الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، بل على الصغرى المقام مع الكبرى، فان كرهت ذلك فليس لها فيه خيار.

وليس للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري[1] عليها بالاماء، والنكاح عليها بملك اليمين، ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلاث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح.

ولها إذاتزوج عليها بحرّة أن تلتمس منه العدل في الانفاق والنكاح، وتمنعه من الجور عليها في الفعال، قال الله تعالى: ﴿ **فا نكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾[2].

وإذا عجز الرجل عن نفقة زوجته، كان لها انظاره الى ميسرة، [وليس لها الزامه الفراق الا أن يستمر به العجز عن الانفاق][3].

وليس على المرأة رضاع الولد الا أن تتبرع بذلك، وللاب أن يستأجر لولده من يرضعه، فان رضيت الام بقدر الاجرة التي رضيت بها الأجنبية، كانت أحق برضاعه بها.

وليس على المرأة خدمة زوجها في ثيابه، والخبز، والطبخ، وأمثال ذلك، فان تبرّعت به فقد أحسنت، فان لم تفعله لم يكن للزوج إلزامها عليه.

---

(١) في نسخة «ج» اليسرى.

(٢) النساء: ٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

بـاب
أحكـام النساء
في الطلاق ، والفراق ، ووفاة الأزواج

والمرأة إذا بانت من زوجها بأحدّ أسباب البينونة من الطلاق، أو الخلع، أو المباراة، فعليها في ذلك أحكام، ولها عليه فيه أحكام.

وإن بانت منه بطلاق بعد الدخول بها منه، كان عليها العدة. وإن كانت من ذوات الاقـراء فعدتها ثلاثة قروء، كما قال الله عزّ اسمه: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1].

والقـرء[2]: الطهر ما بين الحيضتين، فاذا طهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلّت للأزواج.

وعليه أن ينفق عليها ما دامت في العدة منه.

وإن كان طلّقها طلاقاً ليس له عليها منه رجعة، فليس عليه انفاق في عدّتها.

والـطلاق الذي يملك فيه الرجعة، هو طلاق السنّة، يطلقها[3] واحدة في طهر منها قد اعتزلها فيه، ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين ، فهذا طلاق السنّة، وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من عدتها، وليس لها اعتراض عليه في الرجعة.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الزيادة من نسخة «ج».

(٣) في نسخة «ج» فطلقها.

فاذا خرجت من العدة كانت أملك بنفسها، ولم يكن له عليها رجعة، وكان له استئناف خطبتها، كما أن ذلك لغيره من الرجال.

وهي بالخيار إن شاءت مناكحته جاز ذلك لها بعقد مستأنف ومهر جديد، وإن لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل.

فصل

وإن راجعها بعد التطليقة الاولى قبل خروجها من العدة، وأقام معها، ثم بدا لهفطلقها تطليقة ثانية كالاولى، بانت منه بها، وسرت في العدة، وكان عليه نفقتها وسكناها.

فان بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العدة كان أملك بها، ولم يكن لها الامتناع عليه.

فان طلقها ثالثة كتطليقه لها في الاوّلة والثانية بانت منه، ولم يكن له عليها رجعة، واستقبلت العدة من أولها، ولا نفقة لها عليه.

وإذا بارأ[1] الرجل امرأته أو خالعها[2] لم يكن له عليها رجعة، ولا لها عليه سكنى ولا نفقة.

فصل

والمباراة لا تكون الا وكل واحد من الزوجين [كاره لصاحبه][3]

---

(١) في نسخة «أ» بان.

(٢) في نسخة «ج» خالفها.

(٣) في نسخة «ج» تارة لصاحبها.

فيتفقان على المباراة، وهي ان تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلّي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط تطليقة[١] واحدة، في طهر، بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين.

والمخالعة لا تكون إلّا على شقاق من المرأة، وعصيان لزوجها، وترك طاعتها لله[٢] تشييناً له، وكراهة للمقام معه، واضطراراً له الى برأتها، وللزوج عند ذلك أن يقترح عليا براءة من حقوقها كلّها علي، واعطاؤه من عندها عيناً، أو ورقاً يقترح عليها، أو ثياباً، أو عقاراً، أو دواب ونحو ذلك من الأعراض[٣] ليطلقها على ذلك، ويخلها عليه، ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها له، وبغيها عليه.

فاذا أجابته الى ملتمسه، أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين العدول، وكان ذلك في طهرها.

فان خلعها بلفظ الخلع فهو المسنون، وان خلعها[٤] بلفظ الطلاق قام ذلك مقام لفظ الخلع، وليس له عليها رجعة. كما لم يكن له على المبارئة رجعة، ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلاثاً رجعة.

غير أنه إن رغب في المبارئة، والمختلعة، فخطبهما الى أنفسهما، واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان منهما فيه، كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد.

وليس ذلك حكم المطلقة للعدة ثلاثاً، لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما بيّن ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿ فان طلقها ﴾ وهو يعني

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) لعلّ الصحيح: له.

(٣) في نسخة «ج» الاغراض.

(٤) في نسخة «ب» طلقها.

طلاق العدة الذي هو ثلاث بينه رجعتان ﴿ فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[١].

ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها، فلا عدّة عليها، ولا نفقة لها عليه، ولا سكنى، ولها أن تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق، ولها الخيار إن شاءت ناكحته وان شاءت امتنعت عليه.

وإن طلقها قبل الدخول بها، وكان قد سمى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف مما سمّاه دون جميعه، قال الله سبحانه: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾[٢].

وقال سبحانه في سقوط العدة عنها: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾[٣].

وان كان هذا المطلّق لم يسمّ للتي طلّقها مهراً، فليس لها عليه مهر إذا طلّقها قبل الدخول بها، لكن عليه أن يمتّعها بحسب حاله في اليسار والتوسط والاقتار.

فان كان موسراً متّعها بثوب قدره ثلاثة دنانير الى أكثر من ذلك، أو ما يقوم مقامه من ورق، أو عين، أو دابة.

وإن كان متوسطاً متّعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك أو ما يقوم مقامه مما عددناه.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

وإن كان فقيراً متّعها بدرهم من فضة أو خاتم قدره ذلك ونحوه.

وإذا سمى الرجل للمرأة مهراً، وسلّمه اليها قبل دخوله بها، ثم طلقها قبل أن يجتمعا، رجع عليها بنصف ما سلمه اليها.

وان كان قد عقد عليها على تعليم سورة من القرآن، أو أكثر من ذلك، أو أقل، فعلمها إياها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كان له أن يرجع عليها بقدر نصفِ الاجرة المستحقّة على ما علّمها إياه.

والحامل إذا طلقها زوجها كان عليها أن تعتد حتى تضع حملها، وعليه الانفاق عليها، والسكنى لها، ما لم يكن طلاقه لها عند مباراة أو خلع حسب ما ذكرناه.

ومن طلق حاملا على السنة تطليقة واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت أملك بنفسها منه، وهو كواحد من الخطاب.

وإذا وضعت المطلقة حملها، جاز لها أن تعقد على نفسها عقدة نكاح عقيب وضعها الحمل، لكنه لا يحل للعاقد عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها.

فصل

وإذا مات الرجل عن المرأة أو قتل، فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال الله عزّ وجل: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[1] فأوجب العدة على المتوفى عنها

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

زوجها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كانت قد دخل بها قبل الوفاة، أو لم يدخل بها.

وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة عدة، ولا اجرة مسكن، كما يجب ذلك للمطلقات على السنة حسب ما شرحناه.

وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العدّة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والحداد أن تمتنع من الزينة كلها.

ولا تلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة ونحوها. ولا [بأس أن][1] تلبس الثياب السود.

ولا تكتحل بسواد، وان اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس.

ولا تدهن بشيء من الأدهان الطيبة، وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، ولا تتبخر بالعود ونحوه.

ولا تلبس شيئاً من الحلي.

وتكون على ما وصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها.

وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج الى الحج والعمرة في عدتها. فان عرض لأهلها حق لم يكن بأس بان تقتضيه[2]، ولا تغيب في بلدها عن منزلها.

وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها، قال الله [جل اسمه][3]: ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» تعسه.

(٣) في نسخة «ج» تعالى.

بفاحشة مبينة ﴾[1] يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة.

وليس على المطلقة حداد، كما يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها، وللمطلقة أن تلبس الثياب المصبوغة بألوان الصبغ، وتلبس الزينة، وتشم الطيب.

وإن كان لزوجها عليها رجعة لم يكن به بأس أن تصنع له، لعل الله تعالى يقضي بينهما بالخيرة فيما يؤثرانه منها.

وإذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت حملها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام.

وإن مضى عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر، كانت عدتها وضع الحمل، ولو كان بعد تسعة أشهر من وفاته.

وليس كذلك حكم الحامل المطلقة في عدتها، لانها ان وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلك من عدتها، ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك.

ومن مات عن زوجته، وكان قد سمى لها مهراً، ولم يدفعه اليها حتى مضى لسبيله، كان لها ما سماه من المهر بأجمعه، تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها، سواء مات عنها وقد دخل بها أو لم يدخل بها.

وكذلك ان ماتت وقد سمى لها زوجها مهراً، ولم يكن سلمه اليها حتى مضت، فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم، ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها، سواء ماتت وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها.

وان ماتت المرأة ولم يكن سمى لها مهراً، فلا شيء لورثتها عليه.

وكذلك ان مات عنها ولم يكن سمى لها صداقاً فلا مهر لها من تركته.

---

(١) النساء: ١٩.

وليس للمتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقة على الحمل في ما له، ولا على العدة.

وحكم من ليست بحامل في عدة الوفاة حكم الحامل في سقوط النفقة عليها من تركة المتوفى، وينفقان على أنفسهما من أموالهما خاصة دون تركة الزوج على ما قدّمناه..

ومن طلق امرأته وبينهما ولد ذكر قد فصل من الرضاع فهو أحق به من امه، وإن كان لم يفصل من الرضاع فامه أحق به.

وإن كان الولد انثى، فالام أحق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت وتتزوج، فاذا تزوجت كان الزوج أحق بها.

وإن تزوجت الام كانت جدتها من قبل الام أحق بكفالتها ما لم يكن لها زوج، فان كان لها زوج وضعها الاب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتي ليس لهن بعول.

وقد ذكرنا أن الأب إذا استأجر ظئراً[1] لولده ترضعه فان رضيت الام باجرة الظئر كانت أحق برضاعه بذلك الاجر.

ويكره الارتضاع من المجوسية، والصابئية، ويكره الارتضاع ممن ولدت من فجور، ولبن اليهودية والنصرانية أهون في الكراهة من لبن الفجور، ويكره لبن الحمقاء لان اللبن يعدي. وكذلك يكره الارتضاع من ذوي العاهات لما ذكرناه من تعدي ذلك الى المرتضع، وإن لم يكن محرماً محظوراً.

---

(١) الظئر: المرضعة لغير ولدها. ويقع على الذكر والانثى. النهاية ٣: ١٥٤ (مادة ظأر).

بـاب
أحكام النساء في الشهادات والبينات

وشهـادة النساء ثابتة في العُذْرة، والحيض، والنفاس، والولادة، والاستهلال، وفيما لا يحل للرجل رؤيته من النساء اذا شهدت به المرأة الحرّة المسلمة المأمونة.

وتقبل شهادة امرأتين ورجل واحد عدل في الديون، والحقوق، والأموال.

ولا تقبـل شهـادة النساء في النكاح، والطلاق، ورؤية الهلال، والقصاص، والدماء.

وتقبـل شهـادة أربـع نسـوة في الوصية، فان لم يحضرها إلّا امرأة واحدة، اجيز شهادتها في ربع الوصية، وما زاد على الواحدة فبحساب ذلك.

بـاب
أحكام النساء في القود والقصاص والديات

إذا قتلت المرأة امرأة حرة مسلمة عمداً كان لاولياء المقتولة قتلها، فان قنعوا بالدية منها، كان عليها خمسون من الابل، أو خمس مائة دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك.

فان قتلت رجلا حراً مسلماً كان عليها مائة من الابل أو ألف دينار

حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك.

وإذا قتل الرجل المرأة، فأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك، ويؤدون الى ورثته خمس مائة دينار أو خمسين من الابل.

وإذا كان القتل ممن ذكرناه خطأ، كان فيه الدية على ما بيناه دون القود.

وإذا قتلت الحرة المسلمة أمة غيرها، أو عبده، لم يكن عليها قود، وكان عليها قيمة المقتول ولا يتجاوز بها دية الحر المسلم.

وإن قتل عبد أو أمة امرأةً مسلمةً حرةً، لم يكن لأوليائها إلّا نفس القاتل، دون ما زاد عليها، إلّا أن يفتديه مولاه، وما يرضى به الأولياء من الدية فما دونها.

والمرأة تساوي الرجل في دية الجوارح حتى تبلغ الثلث، فاذا زادت على ذلك رجعت الى النصف من دية الرجال، ومن كل شيء واحد من المرأة إذا استؤصل مثل ديتها، ومن كل شيئين منها الدية كاملة، ومن أحد الشيئين نصف ديتها مثل[1] ذلك:

في أنف المرأة إذا استؤصل دية المرأة خمس مائة دينار، [وكذلك في لسانها إذا استؤصل، وفي عينيها إذا فقئتا خمس مائة دينار][2] وفي إحديهما مائتان وخمسون ديناراً.

وكذلك في الاذنين، واليدين، والرجلين.

والحكم في الرجال كذلك، إلّا أن دية الرجل ألف دينار، ودية المرأة خمس مائة دينار.

---

(١) في نسخة «ج» مثال.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

وفي الجوارح الجميع بحساب دياتهم على ما بيّناه.

ودية الذمي من اليهود، والنصارى، والمجوس ثمانون ديناراً، ودية نسائهم على النصف من ذلك أربعون ديناراً. وديات أعضائهم وجوارحهم بحساب ذلك.

ولا تقبل في الشهادة على القتل إلّا شهادة رجلين مسلمين عدلين، وإقرار الانسان على نفسه يغني عن الشهادة عليه، فاذا عدم الشهود الموصوفون، وحضرت قسامة على الدم، قامت مقام الشهود.

والقسامة في دم الرجال المسلمون، خمسون رجلاً يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشبهة في ذلك، فان لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام خمسين قسماً.

وفي دية أعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها ومبلغها في الدية.

باب
أحكام النساء في الحدود والآداب

وحدّ المرأة الحرة المسلمة إذا زنت، كحدّ الرجل المسلم الحرّ، إن كانت محصنة جلدت مائة جلدة، ثم رجمت بعد ذلك.

وهكذا حدّ الرجل المحصن، لا فرق بينه وبين المحصنة على ما ذكرناه.

وليس على الأمة رجم إذا زنت، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، وعليها الجلد خمسون جلدة. وحكم العبد كحكم الامة.

وتقطع المرأة إذا سرقت من حرز ما قدره ربع دينار، كما يقطع الرجل في ذلك. ولا تقطع إذا سرقت من بيت زوجها، وتقطع من حرز غيره.

ويقطع العبد والأمة في السرق إذا شهد عليهم الشهود العدول به، ولا يقطع واحد منهما في الاقرار.

وتجلد المرأة في الفرية، كما يجلد الرجل ثمانين جلدة.

وتجلد في شرب الخمر، كما يجلد الرجل ثمانين جلدة.

وتؤدب في التعرض بالقبيح، كما يؤدب الرجل.

ولا يقبل فيما يوجب الحدّ من الزنا أقل من أربعة شهود عدول، ولا يقبل في الفرية، والخمر، والسرق إلاّ شهادة شاهدين من عدول المسلمين، ولا تقبل في شيء من ذلك شهادة النساء.

والحد في السحق كالحد في الزنا سواء، إن كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت، وإن لم تكن محصناً أُقيم عليها الحد والجلد دون الرجم.

والإحصان عندنا لايكون إلاّ مع الغنى عن الدواعي الى الفجور في أغلب الاحوال ، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت[1] معها في البلد، غير غائب ولا محبوس، وكذلك للرجل.

وإحصان الرجل بالحرائر والاماء معاً، وليس القول في ذلك على ما تذهب اليه العامة، من أن الإحصان: معرفة المرأة بالرجل وإن جامعها مرة واحدة، ثم طلّقها، أو مات عنها وبقيت[2] بعده، أيّمة لا زوج لها

---

(١) في نسخة «أ و ب» تيقنت.

(٢) في نسخة «أ و ب» تيقنت.

ثلاثين سنة.

وإنما الإحصان ما ذكرناه.

بـاب
من أحكام النساء في آداب الشريعة
وما هو واجب من ذلك ومندوب اليه

وعلى المرأة الحرة المسلمة أن تستتر في بيتها، وتلزمه، ولا تخرج منه إلّا في حق تقضيه، ولا تتبرج في خروجها منه.

ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال، ولا تتولى معه خطاباً في بيع ولا ابتياع، إلّا أن تضطر الى ذلك، ولاتجد عنه مندوحة، فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها، وغض من بصرها عمّن تحاوره به.

ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج اليه لدينها.

وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك، وإن استنابت فيه محرماً لها كان أفضل، وأعظم أجراً.

وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصى الله تعالى أزواج نبيه صلّى الله عليه وآله بذلك، فقال: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً* وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** ﴾[1].

---

(١) الاحزاب: ٣٢ ـ ٣٣.

ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلّا لمن أباحها الله ذلك له منهـا، ممن سماه في كتابه حيث يقول: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن، أوآبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أوالتابعين غير أولى الاربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾[1].

ولتجتنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال، ولا تسلكها معهم الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار. واذا اضطرت الى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفز[2] بجهدها ان شاء الله.

ويكـره للنسـاء الحـرائـر الشبـاب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهن تعلم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلمن سورة النور.

وينبغي للنساء المسلمات كافة أن يتعلّمْنَ من القرآن ما يؤدّين به فرائض الصلوات وهي سورة الحمد، وسورة الإخلاص أو غيرها من سور القـرآن، ولا يتعلّمن الشعـر، ولا بأس أن يتعلّمن الحكم، والمواعظ، والأخبار المفيدة لأحكام الاسلام.

(١) النـور: ٣١.

(٢) الحفز: الحث والاعجال. النهاية ١: ٤٠٧ (مادة حفز). ولعلّ الصحيح: تتحفّر.

ولا ينبغي لهن أن يلبسن[١] الثياب الرقاق، ولا بأس أن يلبسن[٢] المضبع[٣] منها إذا كن ذوات بعول يتزينّ بذلك لبعولتهن خاصة، دون غيرهم من الناس .

ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة أن تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد، وتعرى[٤] من الثياب، ولا تجتمع معها في لحاف أو إزار إلاّ أن يكون عليهما لباس يواري أجسادهما، ولا يجوز ذلك مع التعري من اللباس كما ذكرناه.

ولا يحلّ للمرأة أن تبدي زينتها لمن ليس بينها وبينها رحم من النساء، كما تبدي لذوات الأرحام.

ولا يحل للمرأة أن تنظر الى فرج امرأة ليست من ذوي أرحامها على الاختيار، فان كان منها ذلك لضرورة لم تحرج به إن شاء الله.

ويكره للمرأة الحرة المسلمة أن تنقش يديها ورجليها بالخضاب.

ولا يحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس ، ولا بأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الانعام.

ولا يجوز لها وشم وجهها، وهو أن تنقب[٥] في خدها وغيرها من وجهها بابرة وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق في وجوه الناس. ولا يحل لها التصنّع إلاّ لبعلها، ولا يحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال.

ومحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات.

(١ - ٢) في نسخة «ج» تلبس.

(٣) في نسخة «ب» المصبغ، وفي نسخة «ج» المصنع.

(٤) في نسخة «ج» أو تتعرا.

(٥) في نسخة «ج» تنفث.

ولا يجوز لهن الاجتماع في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء، ولا لهن عليه بملك اليمين [منهن أو ملكه][1] لهن، إذا كنّ إماء.

ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات، والتبذل بالزينة والحلي واللباس. ولا يجتمعن في المصائب ولا النائحات.

ولا بأس للقواعد من النساء ـ وهنّ العجّز اللآتي لا يصلحن للازواج للنكاح ـ أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج الى ذلك والاسباب.

وليس عليهن في التشديد في اظهارهن ما على الشباب من النساء، وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال الله عزوجل: ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وإن يستعففن خير لهن والله واسع عليم** ﴾[2].

باب
أحكام النساء في الاحتضار للموت، والغسل، والكفن، والصلاة عليهن

فاذا احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة، كما يوجّه الرجل اليها عند احتضاره وليجعل باطن قدميها الى القبلة، ووجهها تلقاءها، وتكون

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) النور: ٦٠.

مستلقية على ظهرها، ثم لتغمض عند وفاتها، ويشد لحيها[١] الى رأسها لينطبق[٢] فوها.

وينبغي أن تلقّن الشهادتين عند احتضارها، ويذكر لها أئمتها من أولهم الى آخرهم، وتلقّن كلمات الفرج أيضاً، وهي الكلمات التي تقنت بها في الصلوات وشرحها: «لا اله الا الله الحليم الكريم، ولا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، والأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» فانه إذا لقّن الميت هذه الكلمات نفعته وخففت عنه، وكذلك الرجال أيضاً يلقنون بما ذكرناه اذا احتضروا. وليس بين النساء والرجال فرق في هذه السنة.

ويتولى غسل النساء المسلمات، النساء الثقات العارفات المسلمات.

ويتولى غسل الرجال المسلمين، المسلمون[٣] من الرجال الثقات، العارفون المحسنون لغسل الأموات.

ولا يغسل امرأة ولا رجلا إلّا من أذن له أولياؤهما في ذلك.

ولا بأس أن تغسّل الرجل امرأته عند الحاجة الى ذلك، وعدم امراة مؤمنة تغسلها، أو لغرض[٤] من الأغراض[٥] يقتضيه التدبير والصلاح.

ولا يغسّل[٦] المرأة زوجها بمثل ذلك.

---

(١) في نسخة «ج» وتشد لحيتها.

(٢) في نسخة «ج» ليطبق.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» تعرض.

(٥) في نسخة «ج» الاعراض.

(٦) ليس في نسخة «ج».

فاذا ارتفعت العوارض، لم تغسل النساء إلّا النساء، ولا يغسل الرجال إلّا الرجال.

وغسل الأموات من النساء والرجال واحد، وهو ثلاثة أغسال. الغسلة الأوّلة[1] منها بماء السدر، والثانية بماء القراح يضاف اليه شيء من حلال[2] الكافور قل ذلك أم كثر، والغسلة الثالثة بماء القراح الذي لا يضاف اليه شيء على حال.

ويُحلّ شعر المرأة عند غسلها، ولا يشدّ في كفنها.

وكذلك المرأة إذا اغتسلت من الحيض، ودم النفاس، والجنابة، ودم الاستحاضة لم تترك في رأسها خيطاً قد شد به شعرها حتى تحله، ولها بعد الغسل شد شعرها كيف شاءت، ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين أن يشد لها شعر بعد الغسل ولا في حاله.

وكفن المرأة يزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب، لما يجب من الاستظهار في سترها، وذلك أن عدد أكفان الرجل ثلاثة أثواب، والكفن المحسوب في العدد للرجال: قميص غير مخيط، وإزار، وحبرة أو إزار. ولابد من العمامة والمئزر.

وللمرأة: قميص غير مخيط، أو قناع، ولفافتان، ونمط، وثلاث لفائف.

وحنوط المرأة كحنوط الرجل وهو: الكافور ـ والسايغ منه وزن ثلاث عشرة درهماً ودانقان بأوزان العراق، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان

---

(١) في نسخة «ج» الاولى.

(٢) في المقنعة: جلال.

حبات من أوسط الشعير، ووسطه وزن أربعة دراهم، وأدناه وزن مثقال لمن وجده، ويحنط الميت به سواء كان ذكراً أو أنثى - فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته، وأطراف أصابع يديه، وباطن كفيه لأنهما مما يسجد لله عزوجل، وعينى الركبتين فانهما من المساجد، وظاهر أصابع الرجلين لأنهما تمام المساجد. وإن فضل من الكافور شيء بعد الذي ذكرناه ألقي على صدره.

ولا يجمّر[1] أكفان الميت، ولا يتبع بعينه بمجرة[2]، ولا يقطع أكفانه بالحديد، ولا يغلىٰ له الماء إلاّ أن يشتد البرد، فيفتر قليلا.

وإذا ماتت امرأة مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين، ليس فيهم ذو محرم لها، أمر الرجال المسلمون امرأة من الذميات من أمثلهن في السداد، فاغتسلت، ثم غسلت المرأة المسلمة بما يمله الرجال المسلمون لها ويعلمونها إياه.

وكذلك إذا مات رجل مسلم بين رجال من أهل الذمة ونساء مسلمات، ليس فيهن محرم له، امر النساء المسلمات رجلا من أهل الذمة من أمثلهم أن يغتسل، ثم يغسل الرجل المسلم بما تعلمه[3] النساء المسلمات من كيفية الغسل ويبصرنه[4] عليه.

وإن لم يوجد من يعرف كيفية الغسل، أجزأ الميت في غسله أن يصب عليه الماء صبّاً، وذلك عند الاضطرار حسب ما ذكرناه.

---

(١) أي ولا يبخر بالطيب.

(٢) في نسخة «ج» بمجمر. ولعلّ الصحيح: نعشه بجمرة.

(٣) في نسخة «أ و ج» يعلمونه.

(٤) في نسخة «أ و ج» يبصرانه.

وإذا كانت الصبية لأقل من أربع سنين، جاز لمن ليس بمحرم أن يغسلها من وراء الثوب، فيصب عليها الماء صبّاً، وذلك عند فقد [من يغسلها][1] من النساء.

وإذا كان الصبي لأقل من ستة سنين، ولم يوجد رجل يغسله، جاز للنساء أن يغسلنه مجرداً من الثياب.

والمرأة إذا رفعت على سريرها لتحمل الى قبرها، جعل على سريرها مكبة[2] تسترها عن الرجال، وليس ذلك بواجب في حمل الرجال على جنائزهم، بل ليس بمسنون فيه ولا معروف، وهو مختص بالنساء على ما قدّمناه.

وإذا وضعت المرأة للصلاة عليها قام الامام المصلّي عليها عند صدرها.

وإذا صلّى على الرجل، قام إمام الجماعة عند وسطه.

ويقال بعد التكبيرة الرابعة على الرجل: (أللهم عبدك ابن عبدك، نزل بك، وأنت خير منزول به، أللهم إنه قد افتقر الى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، فاغفر له، وارحمه، وتجاوز عنه، ياأرحم الراحمين).

ويقال بعد التكبيرة الرابعة على المرأة: « أللهم أمتك ابنة أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول به، أللهم إنها فقيرة الى رحمتك، وأنت غني عن عذابها، فاغفر لها، وارحمها ياأرحم الراحمين».

وإذا اريد دفن المرأة، وضعت الجنازة في القبلة أمام القبر، ونزل اليه

---

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ب» منكبة.

من النساء من تأخذها من الجنازة، فتضعها في القبر. فان لم تحضرها نسوة كذلك، وكان لها بعل وأقارب كانوا المتولين لذلك. فان لم يكن لها قريب ولا نسيب، تولاها في المسلمين من لا رحم بينه وبينها.

وتوجه الى القبلة من جانبها الايمن، وكذلك يوجه الرجل في دفنه.

وتحل عقود الأكفان عند وضع الميت في القبر، ولا يترك عليه شيئاً مشدوداً.

ويدخل الرجل الى قبره بخلاف إدخال المرأة اليه، فيوضع جنازته مما يلي [رجلي الميت][1] في القبر، ويكون رأسه مما يلي موضع الرجلين، ويتناول من هناك ليسبق رأسه الى القبر، كما سبق في خروجه من الولادة الى الدنيا.

ولا ترفع قبور الرجال والنساء على وجه الأرض أكثر من أربع أصابع مفرجات.

ويكره أن يطرح في القبر من غير ترابه الذي خرج منه.

ودفن الميت في التراب أفضل من دفنه في التوابيت، بذلك جرت السنة، والله وليّ التوفيق.

تم الكتاب بحمد الله ومنّه، وصلواته على خير
خلقه محمد النبي وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

---

(١) في نسخة «ج» الرجل.

تحريم

ذبائح أهل الكتاب

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

هَبَطَ الاسلامُ ـ آخرُ الديانات الإلاهيّة ـ على أرض الحجاز القاحلة، ومنذُ اللحظة الأُولى كانت لنبيّه الكريم صلى اللّه عليه وآله، من المتدينين المتواجدين في المنطقة ـ سواء الحُنَفاءُ، أم المنتمون إلى الشرائع السماويّة السابقة مواقفُ متميّزةٌ.

فهم ـ على ما كانوا عليه من جهل وانحراف ـ قد كانوا أقرب إلى ما جاء به الإسلام من سائر العربِ المشركين، فهم يجتمعون مع هذا الدين الجديد على بعض الخطوط، ويتفقون معه في بعض الألفاظ، ويشتركون معاً في بعض المفاهيم، ويلتقون عند بعض النِقاط الغيبيّة.

ولقد كانت على أيدي انبياء اللّه المرسلين عليهم السلام، بذورُ الدين منتثرةٍ هنا و هناك، وهم بقايا جهودهم عليهم السلام.

والملتزمون بالأديان السابقة كانوا على مستويات مختلفة، ولهم إمكانات متفاوتة، وتطلّعات متغايرة، فالحنيفيّة الإبراهيمية أقلّها عدداً وشوكة، واليهودية أشدها تزمّتاً وتقوقُعاً، والمسيحيّة اكثرها عدداً وانفلاتاً.

ففي مكّة كانت الحنيفيّة محدودة العناصر، في أفراد يُشار اليهم بعدد الأصابع، بينهم آباء النبي صلى اللّه عليه وآله وأُمهاته، كانوا أسبق المتديّنين الى اعتناق الإسلام.

إلاّ أنّ أهل الديانات الاخرى تلكّؤوا في الالتحاق بالدين الجديد، اعتزازاً بمواقعهم، أو اغتراراً بما عندهم، ولم يقفوا من الاسلام موقفاً يتحلّى بالانصاف.

بينما كان المتوقّع أنْ يبتهجوا بهذه الحركة الإلهيّة الجريئة التي قام بها نبيّ الإسلام، مقتحماً حصون الجاهلية العربيّة بما فيها من جهل وشرك وفساد، منادياً في ديارها بالتوحيد والإيمان، متحمّلاً كلّ الأخطار والأهوال في هذا السبيل، واضعاً لحياته في مهبّ حقدهم و عدوانهم وهجماتهم العسكرية، وهو يدعو إلى ما يلتزمون به ويؤكّد على أُصول عقائدهم وقضاياهم.

ومن جانب أخر، فإنّ كتبهم السماوية مشحونة بالتبشير به، فما أحسن هذه الفرصة، كي يلتفّوا حوله، ويتكاتفوا معه ليزيحوا الجاهلية بكفرها وعتوها و فسادها من الارض ويثبّتوا (كلمة اللّه العليا) وينشروا الهداية.

لكنهم - أي أهل الكتاب - بدلاً من ذلك، اتخذوا مواقف عدائية ضدّ الإسلام، بل، تواطؤوا مع أهل الكفر والشرك، ضدّ الاسلام ونبيّه الكريم صلّى اللّه عليه وآله!

و مع كلّ هذه التصرفات المنافية لأبسط قواعد الحقّ، وأوضح مسائل التديُّن، فإنّ الاسلام، وعلى صفحات قرآنه، ولسان نبيّه، لم يعامل أهل الكتاب إلاّ بشكلٍ متميّز.

فقد فتح أمامهم أبواب الحوار الفكريّ والعقيديّ، و دعاهم إلى «كلمةٍ سواء».

بينما كانت الدعوة لغيرهم الى الإسلام فقط، بعد الاقناع والتوعية، واختيار حياة الاسلام أو موت الكفر و العناد.

أمّا أهل الكتاب، فكانوا مخيّرين بين اختيار الاسلام، أو البقاء على دياناتهم! بشروط المواطنة الصالحة، والالتزام بقوانين الدولة العامة، المعروفة بشروط الذمة.

أمّا بالنسبة إلى عقائدهم وأفكارهم وشرائعهم، فإنّ الإسلام أكّد على الحقّ منها، ودعا إليه، ورفض ماطالتْه أيدي التحريف والتجاوز.

ومن تلك الأحكام، مسألة «ذبح الحيوان للأكل»:

فإنّ شرائع السماء قرّرتْ قوانين وشروطاً معيّنة، للحيوان الذي يأكله الإنسان، في نوعيّته، وفي كيفيّة قتله.

ومن الشروط الأساسيّة، أن يُذكر اسم «اللّه» عليه عند ذبحه.

وقد وافق أهل الكتاب، شريعة الإسلام، في أصل هذا الشرط ومجمل ما قرّرتْه الشريعة.

لكن فقهاء المسلمين اختلفوا في «ذبائح أهل الكتاب» هَلْ يحلُّ أكْلُها للمسلمين، أولا؟

وأساس هذا الخلاف هو: هل أنّ تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم، صحيحة يمكن اعتبارها، أولا؟ فقولهم: «باسم اللّه» هل يقصدون به: اسم «الإلاه الواحد الأحد، الفرد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد» هذا المسمّى الذي هو شرط الذبح عند المسلمين؟

بينما أهل الكتاب: النصارى منهم يقولون بالتثليث! واليهود منهم يقولون: «عُزَيرٌ ابن اللّه» جلّ وعلا!!

فهم لا يعتقدون بالمسمّى الذي هو الحقّ، وإن تلفظوا باسمه، بل هم يكفرون، وإن ادّعَوْا الإيمانَ، وتَميّزوا عن الكفّار المشركين بهذا الإدّعاء، وبالارتباط بشريعة وكتاب، لكنّ عقائدهم تلك لا تجعل التسمية الصادرة منهم، هي التسمية المطلوبة الصحيحة المشروطة في حلية المذبوح!

وليس المراد بالتسمية مجرد اللفظ، وذكر الاسم فقط، من دون إرادة المعنى، والمسمّى الحق.

وقد ذهب جمهور فقهاء الشيعة الإمامية الى الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب، ووافقهم بعض فقهاء العامة.

أمّا جمهور فقهاء العامّة فيقولون بحلية ذبائح أهل الكتاب وهو مذهب بعض الشيعة، و مستند العامة في ذلك أمران:

الأول: أنّ ظاهر حال أهل الكتاب هو معرفة اللّه، ووصفه بالتوحيد، فيكتفى بهذا الظاهر، حتى يعلم خلافه.

الثاني: قوله تعالى: «وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم» في سورة المائدة (٥) الآية: ٦.

وقد أجاب الشيعة عن ذلك:

أمّا الأول: فبأنّ اليهود والنصارى - وإنْ كانوا على ظاهر الاعتقاد بوجود اللّه، ويقول قوم منهم بتوحيده، إلاّ أنّ ذلك يخالف في تفاصيله المعتقد الحقّ الذي عليه المسلمون، وقد ثبت في كتب العقائد انحرافهم عن الحقّ، والتزامهم بالباطل، وكفاهم كُفْراً وخروجاً: إنكارهم لنبوّة الرسول صلى اللّه عليه وآله وما جاء به من القرآن و أحكامه.

فكيف يُلتزم بإيمانهم الاسميّ، ومعتقدهم الظاهري في اللّه، مع أنّهم

لا يقصدون بهذا الاسم، مايعتقده المسلمون من الحقّ!؟

واما الثاني، فقد أجابوا عنه بجوابين:

أولاً: قال قوم بأنّ المراد بأهل الكتاب في الأية هم الذين آمنوا بالإسلام ممن كانوا يهوداً أو نصارى، وإنّما اطلق عليهم اسم «أهل الكتاب» باعتبار صفتهم السابقة كما يطلق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ.

وثانياً: وقال قوم بأن المراد بالطعام المذكور في الأية هو خصوص الحبوب، من المزروعات، دون اللحوم من الحيوانات، وهذا وارد في بعض الحديث أيضاً.

هذا، ولكنّ الدليل الأساسي عند فقهاء الشيعة هو الأحاديث المتضافرة، الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، الدالّة على النهي عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

هذا موجز ما فصّله الشيخ المفيد قدس اللّه سره في هذه الرسالة، التي تتميّز - بعد كونها واحدة من ذخائر تراثنا الغالي - بالمزايا التالية.

١- فهي واحدةٌ من كتب الشيخ الفقهيّة على منهج الفقه المقارن فنجده يقدّم نظر المخالفين، بكل أدلّتهم، وعلى اختلاف الاحتمالات ويفصّل الردّ عليهم جُزْءاً فجزءاً.

ثم يستدلّ على الحقّ الذي يراهُ، بالقرآن، حسب ما يدل على ظاهر الألفاظ الواردة فيه، ومفهومها اللغوي العرفي.

ثم يستند الى الثوابت الفقهيّة، التي تعطي القطع بالملاكات والمدارك المعتمدة عند الفقهاء.

ثم يردّ دعوى توحيد أهل الكتاب الذي استند اليه المخالفون.

٢- يستعمل في ردّ المخالفين أدلّتهم المعتمدة عندهم، وطرق استدلالاتهم

الخاصّة بهم، وإن لم تكن صحيحة عند المؤلف:

مثل ما عمله في الفصل الثالث، حيث ردّ على القول بجواز ذبائح أهل الكتاب بدعوى التزامهم بالتوحيد.

فردّهم بأنّه قول مخالف لاتفاق العامّة أنفسهم، وقول بالفصل بينهم إذْهم لا يفرّقون بين من يعتقد التوحيد من أهل الكتاب ومن لا يعتقد ذلك! والقول بالفصل، خلاف الاجماع المركّب، لانّه خرقٌ له.

و في الفصل السادس، يحاول ردّ الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب، متمسّكاً بالقياس الذي يقول به العامّة أنفسهم.

٣ـ احتواؤها على الأحاديث الدالة على الحرمة، وقد ذكر منها عشرة باسانيدها ومتونها، و لهذا أثره في دعم ما ورد في المجاميع الحديثيّة بالتصحيح.

كما أن الشيخ أكد على هذه الأحاديث بأنها ممّا «وردَ من الطرق الواضحة، بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم ـ في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة ـ يجبُ العملُ، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر».

وبهذا النص يمكننا استخلاص آراء الشيخ في المجالات التالية:

١ـ المنهج الرجالي الذي اعتمده الشيخ.

٢ـ رأيه فى الخبر المتواتر، وما به يحصل التواتر.

٣ـ وجوب العمل بالأخبار، إذا كانت مثل هذه في وضوح الطرق واشتهار الاسانيد.

٤ـ اعتماد الشهرة السندية.

٥ـ يمكن اعتبار ذلك توثيقاً عاماً لرواة الأحاديث التي وردت بحرمة ذبائح أهل الكتاب، وعلى الأقل هذه التي ذكرها الشيخ في هذه الرسالة.

والذي ينبغي أن نختم به هذه النظرة، هو ما ذهب إليه بعض الشيعة من القول بحلّية ذبائح أهل الكتاب، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى ذلك استناداً إلى روايات دلّت عليه:

وقد ختم الشيخ المفيد رسالته بتوجيه تلك الروايات، بعد وصفه لمن تعلّق بها بـ«شذّاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا» فذكر لذلك وجهين:

الأوّل: حمل أخبار الحلّية على «التقية من السلطان، وإشفاق الإمام عليهم السلام من أهل الظلم والطغيان، إذالقول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبيّة، وضدّ لمايفتي به سلطان الزمان، و مَنْ قِبَلهُ من القضاة و الحكّام».

الثاني: إنّ التحليل إنّما جاء في الحديث لذبيحة من أسلم من أهل الكتاب وأقرّ بالتوحيد، بقرينة رواية معاوية بن وهب، حيث قال في من حكم بحلّيه ذبيحته من أهل الكتاب ـ: أعني مَنْ يكون على أمر موسى وعيسى.

فإنّ اتّباع موسى و عيسى، بصورة صحيحة، يؤدّي إلى اتّباع النبيّ محمّد صلّى اللّه عليه وآله، والإيمان بشريعته التي اشترط فيها أن يذكر الذابح اسم اللّه الواحد الذي لاشريك له.

أما ما جاء فى الرواية الثالثة من روايات التحريم التي أوردها الشيخ، وهي رواية شعيب العقرقو في الذي سمع الإمام الصادق عليه السلام ينهى عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

قال شعيب:

فلّما خرجنا من عنده، قال لي أبو بصير: كلْها فقد سمعتُهُ وأباه ـ جميعاً ـ يأمران بأكْلها.

ثم سأل الأمامَ عن ذلك، فقال: لاتأكُلْها.

قال شعيب: فقال لي أبو بصير: كُلْها، وفي عنقي.

فسأل الامام ثانيةً، فقال: لا تأكُلْها.

فقال أبو بصير: سله ثالثة.

قال شعيب: فقلتُ: لا أساله بعد مرّتين.

فالذي يظهر لأول وهلة أنَ أبابصير بإظهار رأيه في قبال كلام الإمام عليه السلام - اوّلاً - ثم باصراره على رأيه المخالف ثانياً وثالثاً، يعارض مكرّراً ما يظهر من كلام الإمام عليه السلام في التحريم؟

فيتصوّر فيه تجاوزه عن حدّ الأدب مع الإمام عليه السلام على أقل الفروض!

وقد حاول الحجة المفضال السيّد عبدالرسول الشريعتمدار الجهرمي أن يوجّه عمل أبي بصير بما ملخصّه: أنّ أبابصير كان قد سمع الباقر عليه السلام في عصره، وسمع الصادق عليه السلام في أوائل عهده، يأمران بأكل ذبائح أهل الكتاب، وحيث أن في تلك الفترة، كان الوضع مؤاتياً للأئمة عليهم السلام أن يُعْلنوا عن الحقائق الدينية باعتبارها فترة ضعف بني اُميّة و انشغالهم عن مسائل الدين بأنفسهم فلم يكن ذلك العهد، عهد تقيّة او خوف، بل عهد نشر العلم و الاعلان «عن مُرّ الحقّ» كما في بعض النصوص.

فحمل أبو بصير ذلك التحليل على الحكم الواقعي، وحمل ما سمعه الآن، وفي نهاية عصر الصادق عليه السلام حيث عاد الملوك إلى سيرتهم الأولى فى الضغط على الأئمة عليهم السلام، حمله على التقية والحكم الظاهريّ، وجعل ما سمعه أوّلاً قرينة على هذا.

وهذا التصرّف من أبي بصير يعتبر نوعاً من إعمال الاجتهاد، والترجيح

بين الروايات، في عصر حضور الأئمة عليهم السلام.

ويظهر من سكوت الأئمة عليهم السلام عن أبي بصير، وتصرفاته هذه، بل والإصرار على الإرجاع اليه مع علمهم بهذه التصرفات الاجتهادية، يظهر من ذلك رضاهم عليهم السلام بأمثال هذه الاجتهادات، وعدم معارضتهم لها، والتزامهم بإجزاء العمل على طبقها.

أقول: هذا ما أفاده السيّد المحقق دام ظله في رسالته (حول الاجتهاد و الأخبار).

لكن تصرف أبي بصير في نهي الإمام عليه السلام في هذه الرواية بالحمل على التقيّة غير ممكن:

لأنّ التقيّة إنّما تصدق فيما إذا كان حكم الامام عليهم السلام موافقاً للعامة بينما الحكم الأول الذي سمعه أبوبصير هو الموافق للعامة، و ماذكره في رواية شعيب هذه مخالف لهم، فكيف يخفى مثل ذلك على أبي بصير الفقيه الكبير، فيحمل هذا الأخير على التقيّة.

ولذلك نرى الشيخ المفيد ـ في هذه الرسالة ـ قد حكم على رواية الجواز بالتقيّة.

والذي أراه أنّ أبابصير كان يرى حمل النهي عن الأكل على خصوص بعض الأفراد، أو على الكراهة، عملاً بما سمعته من رواية الأمر بالأكل، جمعاً بين الحكمين، وعملاً بالروايتين.

و هذا ـ أيضاً ـ نوع من إعمال الإجتهاد.

فحمل رواية الحلّ، على ذبائح طائفة من أهل الكتاب، وهم الذين اعتنقوا الإسلام، لقربهم من المراكز الاسلامية الكبرى، أما الذين بقوا على اليهودية

والمسيحية فذبائحهم محرّمة، كأهل الجبل البعيدين عن المراكز العلمية ويؤيّد هذا الحمل رواية معاوية بن وهب ـ التي أوردها الشيخ أخيراً ـ المتضمّنة لحكم الإمام عليه السلام، وقد سأله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا ذكروا اسم اللّه عزّوجلّ ثم قال عليهم السلام: وإنّما أعني منهم مَنْ يكون على أمر موسى و عيسى.

فكونهم على أمر موسى و عيسى، يعني اعتقادهم بالحق الذي جاءا به، بما فيه التبشير بدين الاسلام والايمان بنبيّه محمّد صلّى اللّه عليه وآله. وهذا التوجيه هو الذي ذكره المفيد ـ كما مرّ ـ وجها ثانياً لرواية الجواز، في نهاية هذه الرسالة، التي هي ـ على اختصارها ـ أجْمَعُ ما أُلّف حول الموضوع، وأَحْسَمُ كتابٍ لشأفة النزاع فيه.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنّا

بفضله وإحسانه والعفو عنا بكرمه

وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

٢
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين لم تختلف أهل الصلوة في ذبايح أهل الكتاب فقالت اليهود العامة بإباحتها وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها مثل ما قال به الشيعة وبحظرها ذهب نفر منهم إلى من هب العامة في إباحتها واستدل اليهود ومن الشيعة على حظرها بقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإنهم ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون قالوا فنظر الله سبحانه وتعالى يتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبايح دون من لم يرده فيه بالإجماع والاتفاق فاشترطنا المسمى بذكر الشيعة أو اللفظ بها ناسيا أم هو شيئ يضم إلى اللفظ ويتبع لأجله على وجه يتميز به عما يعرى وأباه الصيغة من أمثاله في الكلام فسئل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع من حظر وإباحة كثير من يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد وإن سمى محمد والمرتد من أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستحلاله والشبه لله تعالى فيما قد لفظ بمعناه وأراد أن يخرجها عن الذبيحة مثل الذي يجحد بيناه والذي يصانيه والصابئين والمجوس ثبت أن المعنى بذكره هو القسم الثاني من دقوقها على وجه يتخصص به من تسمية ما عددناه وإنما الخلاف فيمن خرج من ذلك فخرج لنا الاستبدال بتسمية المبدين بغير منها على ما تقرب في شريعة الإسلام مع المعرفة بنفي المعبود بذكره مثل الذي يجحد إلى استباحتها دون من عداه بدلالة المعلوم الحظر مع التسمية ممن لم يجحد فرستهاد تلفظ بها لغير من له دين الدين من رضاه ومعلوم له أيضا مع تسمية الدين بغير منها إذا كان كافرا يجعل أصلا من الشريعة شبهة مرضية له وإن كان مقرا بباطل على ما بيناه وخطى ذبيحة المشبهة وإن سمى وإن لم يغير منها كما ذكرناه وإذا صح أن المراد بالتسمية من الزكاة لم يغير منها على شرط ملة الإسلام والمعرفة بمن سماه لخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الجهة يثبت حظر ذبايح أهل الكتاب بالعدم استحقاقهم من الوصف ما شهناه وخلوهم في المعنى الذي ذكرناه شركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهم من أصناف المشركين والكفار سؤال فإن قال قائل فإن اليهود وغيرهم يعرفون الله تعالى اسمه ويدينون بالتوحيد ويقرون به ويذكرون اسمه على ذبايحها وهذا يوجب الحكم عليها فإنها حلال الجواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت ولا اليهود من الله المعرفة بالله من جهة حسبما قدمت ولا هي مقرة بما يجب في الحقيقة كما توهمت وإن كانت تدعي ذلك لأنفسها بل لا تكفرها بمرسل محمد وجحدها لنبوته وإنكارها الإلهية من حيث اعتقدت كفره وادعت بطلان نبوته وليس يصح الإقرار

بالله مع عدم علمه بحقيقة الاسم لا يكفر لعدم العلم بوجوده وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو كانت اليهود مأذونة بالله تعالى وله مؤمنة لكانت به مؤمنة وفي نفي القرآن عنها الايمان دليل على بطلان ما يتناوله الحكم فدل على ان ما يتلفظ به اليهود من الاقرار بالله من اسمه وتوسيده قد تتلفظ مستحل الخمر بالشهادة ويقترن الى ذلك اقراره بنبوة محمد عليه السلام واليدين بتحريم الخمر وتحله مع هذا الاسم على ان ذبيحته هذا حرمته وانه خارج من حكم ما اباح الله تعالى ذبيحة بالتسمية فاليهود اولى بان يكون ذبايحهم محرمة لزيادتهم عليهم في الكفر والضلال اضعافا مضاعفة فصل مع انه لا شيء يوجب حمل الشهادة بالله على حد لا يكفر موجب حمل اليهود والنصارى بالله ولا معنى لحمل لم الحكم بالمعرفة مع انكارهم لالهية رسول محمد وتكفيرهم به الا هو يلزم صحة الحكم على المشبه بالمعرفة استقلالا ان ربهم على صورة الانسان بعد ان يضيفوه الى ما سوى ذلك من صفات الله من رجل وهذا ما لا يذهب اليه احد من اهل المعرفة وان وصفه على سبيل الهذيان فصل على انه ليس احد من اهل الكتاب يوجب التسمية ولا براها من شرط الذبيحة فرضا وان استعملها سهم البنان فلعادة مخالفة من اهل الاسلام او النحل بذلك والاستحباب وهذا لقد وقع في نحر بهائمهم بما قدمناه فصل ح ان مخالف لا يفرقون بين ذبائح واليهود وقد ذبائح النصارى وليس في حمل النصارى بالله من رجل وعدم معرفتهم به اقولهم بالايام والجواهر والاب والابن والزوج والام رشك ولا ريب واذا ثبت خطأ النصارى بها وصفناه وصح ذبائح اليهود لم تخف على انه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم فصل وشيء اخر هو انه ثبت اليهود والنصارى بالله من جعل معرفة وجب بمثل ذلك ان للمجوس بالله تعالى معرفة ولعبدة الاصنام من قريش ومن شاركهم في الاقرار بالله تعالى معرفة واتفاقهم بعبادة الاصنام القربة اليه عنها سمه فان كان كفر اليهود

الى الجليل والحريق بعد بيناء منهم وبين الجبل فراسخ فتشتري القطيع والاثنين والثلاثة فيكون
في القطيع الف فخسمائة والف وستمايه والغنم سبعمائة ساه فيقع الساه والاثنان
والثلثة فقال الرماة الذين يجيئون بها من اديانهم سيقولون نصارى فاي شئ تقول له
في ذبايح اليهود والنصارى فقال لي ياخبيث في الذي يجيه والاسم لايوبس من عليه الا الاهل التوحيد
ثم ان ضياعا في ابي عبد الله عليه السلم وقال ابو الحسين بن الدهدي منك انك قلت
ان الذي يجيه لايؤمن عليها الا باعلمها فقال عليه السلم انهم احدثوا فيها شيئ قال نعم
فسالت فراينا فقلت اي شئ تقولون فقال تقول باسم المسيح اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد بن محمد بن يعقوب يحيى بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الخناء ومن الحسين بن عبد
الله مثل معنى الاول وعنه من حاد بن عيسى عن الحسين بن الخناء ومن الحسين بن عبد الله
قال اصطبح العلى بن يقطين وعبد الله بن ابي يعفور فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
فمنع الاخر من اكلها فلما اجتمعنا قبل ابي عبد الله عليه السلم اخبره بذلك فقال عليه
السلم ايكما الذي اكل فقال العلى انا فقال له اصبت فاخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يهوديا فيذبح له حتى يشتري منه
اليهود فقال لا تاكل ذبيحه ولا تشتر منه وبهذا الاسناد عن يعقوب عن ابي علي
عن اشعري بن محمد بن عبد الحباب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن نعمان عن ابن سكان
عن فضيل الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهود
والنصراني فيرمي فيها العارف فيذبح ايا كل ذبيحه فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل
ما لك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يوبس من عليها الا مسلم فقال له الرجل فما نصنع في قول
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات فطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال كان ابي يقول
انما هي الحبوب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله اسم عن ذبايح اهل الكتاب فقال والله ما
ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون انتم كلذبايحهم انه هو ولا يؤمن عليها الا مسلم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العزا من سماعه

تحريم

ذبائح أهل الكتاب

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

اختلف أهل الصّلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامّة بإباحتها[1].

وذهب نفر من أوائلهم الى حظرها[2].

---

(١) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٧، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ١٢٥، والمبسوط للسرخسي ١٢ : ٢٢٦، والمحلّى ٧ : ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١١ : ٣٦، والمجموع ٩ : ٧٨.

(٢) جاء في المدونة الكبرى ٢ : ٦٧ (قال ابن القاسم : رأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها).

وقال جمهور الشيعة بحظرها[١].

وذهب نفر منهم إلى مذهب العامّة في إباحتها[٢].

واستدلَّ الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنَّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾[٣].

قالوا: فحظر الله سبحانه بتضمّن هذه الآية، أكل كلّ ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون ما لم يرده من غيرها بالاجماع والاتّفاق.

فاعتبرنا المعنيَّ بذكر التسمية أهو اللّفظ بها خاصّة، أم هو شيء ينضمُّ إلى اللّفظ، ويقع لأجله على وجه يتميّز به ممّا يعمّه واياه الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرَّده، لاتّفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممّن يتلفّظ بالاسم عليها، كالمرتدّ وإن سمّى

---

(١) قال العلاّمة في المختلف ٤: ١٢٧ (المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفّار مطلقاً، سواء كانوا أهل ملّة كاليهود والنصارى والمجوس، أو لا، كعبّاد الأوثان والنيران وغيرهما. ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلاّر وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس).
انظر الانتصار: ١٨٨، والنهاية: ٥٨٢، والخلاف ٣: ٣٤٩ مسألة ٢٣، والمراسم: ٢٠٩، والمهذب ٢: ٤٣٩، والكافي لأبي الصلاح: ٢٧٧، والوسيلة: ٣٦١.

(٢) منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ الصدوق، لكن شرط الشيخ الصدوق سماع تسميتهم عليها، وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك. وابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوسي، وخصّ الحكم باليهود والنصارى، ولم يقيّد بكونهم أهل ذمّة، وكذلك الآخران. انظر المقنع: ١٤٠، المختلف ٤: ١٢٧.

(٣) الأنعام: ١٢١.

تجمّلاً[١]. والمرتدّ عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها[٢]، والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنىً ،وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديّناً، والثنويّة والدّيصانيّة والصابئين والمجوس.

تثبت[٣] أنّ المعنيَّ بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتديّن بفرضها على ما تقرَّر في شريعة الاسلام، مع المغرفة بالمسمّى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممّن أنكر وجوب فرضها، وتلفّظ بها لغرض له دون التديّن ممّن سميّناه، وحصوله أيضاً مع تسمية المتديّن بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له، وإن كان مقرّاً بسائر ما سوى الأصل على ما بيّناه، وحظر ذبيحة المشبّه وإن سمّى ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صحَّ أنَّ المراد بالتسمية عند الذكاة، ما وصفناه من التديّن بفرضها على شرط ملّة الاسلام، والمعرفة بمن سمّاه [لخروجه من إعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من ساير الحياة][٤].

ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف ما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الّذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفّار.

---

(١) في ب «تجهلاً».

(٢) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٨،والام ٦ : ١٦٤ و٨ : ٣٦٤، والمجموع ٩ : ٧٩، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، والوجيز ٢ : ٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ١٢٥.

(٣) في ب «قلت» ولعلّ الصحيح : فثبت.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

سؤال: فان قال قائل: فانّ اليهود وغيرهم تعرف الله جلَّ اسمه، وتدين بالتوحيد، وتقرُّ به، وتذكر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال.

جواب: قيل له: ليس الأمـر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدَّرت، ولا هي مقرَّة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهمت][1]، وإن كانت تدَّعي ذلك لأنفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمّد صلّى الله عليه وآله، وجحدها لربوبيّته، وإنكارها لالٰهيّته من حيث اعتقدت كذبه صلّى الله عليه وآله، ودانت ببطلان نبوَّته.

وليس يصحُّ الاقرار بالله عز وجل في حالة الانكار له، ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله**﴾[2] وقال: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أُنزل إليه ما اتّخذوهم أولياء**﴾[3]، وقال: ﴿**فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما**﴾[4].

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى، وله موحّدة، لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الايمان، دليل على بطلان ما تخيّله الخصم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المائدة: ٨١.

(٤) النساء: ٦٥.

فصل

على أنَّ ما يظهره اليهود من الاقرار بالله عزّ اسمه وتوحيده، قد يظهر من مستحلّ الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك اقراره بنبوَّة محمّد صلّى الله عليه وآله، والتديّن بما جاء به في الجملة، وقد أجمع علماء الأمّة على أنَّ ذبيحة هذا محرَّمة، وأنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرَّمة لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة.

فصل

مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبّهة بالله عز وجل إلّا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة، مع إنكارهم لالهيّة مرسل محمّد صلّى الله عليه وآله وكفرهم به، إلّا وهو يلزم صحّة الحكم على المشبّهة بالمعرفة، وإن اعتقدوا أن ربّهم على صورة الانسان، بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية، ولا يراها عند الذبيحة فرضاً، وإن استعملها منهم إنسان، فلعادة مخالطة [من أهل الاسلام، أو التجمّل بذلك والاستحباب، وهذا القدر كافٍ في تحريم ذبايحهم بما قدّمناه][1].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

فصل

مع أنَّ مخالفينا لا يفرّقون بين ذبائح اليهود والنصارى، وليس في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأيام[1]، والجواهر، والأب، والابن، والروح، والاتّحاد شكٌّ ولا ريب.

وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه، وجب حظر ذبائح اليهود، للاتّفاق على أنّه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم.

فصل

وشيء آخر، وهو أنّه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة، وجب بمثل ذلك أنَّ للمجوس بالله تعالى معرفة، ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الاقرار بالله تعالى معرفة، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عزَّ اسمه، فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك، وهذا خلاف للاجماع، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال.

فصل

وممّا يدلّ أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار، أنَّ الله جلَّ اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة،

---

(١) في بعض النسخ: بالأقانيم.

وحظر الاستباحة على الشكّ والريب، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة، المقرّ بفرضها، دون المكذّب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها، والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بافساد أُصولها، وهذا موضح عن حظر ذبائح كلّ من رغب عن ملّة الاسلام.

فصل

وشيء آخر، وهو أنَّ القياس المستمرّ في السمعيّات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أنَّ الاجماع حاصل على حظر ذبائح كفّار العرب، وكانت العلّة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرّين بالله عز وجل، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرّين لفظاً بالله جل اسمه على ما بيّناه.

وشيء آخر، وهو أنّا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النيّة من فرضها[1]، فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة ، وإن تلفّظ عليها بذكرها، وهذا ممّا لا محيص عنه.

سؤال فان قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل: ﴿**اليوم أُحلَّ لكم الطيّبات وطعام الّذين أُوتُوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلّ لهم**﴾[2]

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٧: ٧٥ «ان تركها سهواً أكلا جميعاً وهو قول اسحاق ورواية عن احمد بن حنبل».

وقال في المصدر السابق: وان تركها عمداً لم يؤكلا، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطاء واختاره النحاس.

(٢) المائدة: ٥.

وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ المعنيَّ في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنَّ المسلمين تجنّبوا ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى باباحتها، لتغيّر أحوالهم عمّا كانت عليه من الضلال.

قالوا: وليس بمنكر أن يسمّيهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالاسلام كما سمّى أمثالهم من المنتقلين عن الذمّة إلى الاسلام، حيث يقول: ﴿**وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أُنزل إليكم وما أُنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربّهم إنَّ الله سريع الحساب**﴾[1] فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الاسلام، فهكذا تسمّى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمّا لزمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام.

وقال الباقون من أصحابنا: إنَّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختصُّ بحبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك دون ذبائحهم، بما قدَّمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضادّ بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمّله.

سؤال: فان قال قائل: خبّروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أهو شيء تأثرونه عن أئمّتكم من آل محمّد عليهم السلام أم حجّتكم فيه ما تقدَّم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة

---

(١) آل عمران: ١٩٩.

النقل والاخبار؟!

جواب: قيل له: عمدتنا في ذلك أقوال أئمّتنا الصادقين من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وما صحَّ عندنا من حكمهم به، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان، فانّا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه.

فان قال: فانّني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمّد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأُضيف مفهومه إلى ما قد استقرَّ عندي العلم به من دليل القرآن، على ما رتّبتموه من الاستدلال.

قيل له: أما إذا آثرت ذلك للبيان، فانّا مثبتوه لك والله الموفّق للصّواب.

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جميعاً، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكلها، سمّى أم لم يسم[1].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة ـ يعني

---

(١) أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٣٨ الحديث ١، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٥ الحديث ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٨٢ الحديث ٣٠٩.

ذبيحة أهل الذمة ـ فقلت في نفسي: والله لابرد لكما على ظهري، لا تأكل.

قال محمد بن يحيى: فسألت أنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تأكل[١].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن‌عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا أنت. فقال: لا تأكلوها.

قال: فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبو بصير: كلها، فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال: أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت؟.

قلت: بلى.

قال: لا تأكلها.

فقال لي أبو بصير: كلها وفي عنقي. ثم قال: سله ثانية، فسألته، فقال لي مثل مقالته الاولى: لا تأكلها.

فقال لي أبو بصير: سله ثالثة، فقلت: لا أسأله بعد مرتين[٢].

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٧ الحديث ٢٨٦، والاستبصار ٤: ٨٤ الحديث ٣١٨ باختصار.

(٢) اخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٦ الحديث ٢٨٢، وأخرج في الاستبصار ٤: ٨٣ صدر الحديث.

أفعال رسول الله صلّى الله عليه وآله ظواهر القرآن، وتأولك أنت أقواله، وحملك فعاله على نقيض القرآن، والزيادة في ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد بحال.

على أنه لا يعبّر بالجوربين عن الرجلين، ولا بالخفين عنهما في حقيقة اللغة، ولا في مجازها، ولم يرو ذلك أعجمي، فيكون لك تعلق به، بل رواه عربي فصيح اللسان، فبطل أيضاً حملك الخبر عليه حسب ما بيّناه.

فترك الكلام على ذلك كلّه، وقال: العرب تقول لمن داس شيئاً برجله وفيها جورب أو خف: قد داس فلان برجله كذا وكذا، وهذه العامة كلّها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان.

فقال الشيخ: ليس مثالك[1] بنظير لدعواك، وبينهما[2] عند أهل العقول واللغة أعظم الفرقان، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب أو الخف معد[3] فعل رجله الى الدوس، وليس الماسح على الخف والجورب معدّياً فعله الى الرجل بالمسح على الاتفاق، فأي نسبة بين ذلك وبين ما تأولت به الخبر على غير مفهوم اللسان ؟.

فقال أبو جعفر: والله ما أدري ما التعدي والاعتماد، وهذا من كلام المتكلمين، وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض الكلام.

---

(١) في نسخة «ج» ببالك.

(٢) في نسخة «ج» وسهماً.

(٣ - ٤) في نسخة «ج» فعذ.

فصل

قال الشيخ رحمه الله: وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «هذا وضوء من لم يحدث»[1] زيادة لم أوردها على الخصم، لانني لم اوثر اتفاقه عليها في الحال، ولم يكن لي فقر اليها في الحجاج وهي معتدة في برهان الحق ـ والمنة لله ـ وذلك ان قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» لا يجوز حمله إلاّ على الوجه الذي ذكرناه، في حكم الوضوء المشروع، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع مِن قِبلَ أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره، كما أن لمن توضأ عن حدث وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه الى سواه.

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك الى غسل الرجلين، ويكون وضوءاً لمن لم يحدث، كما يكون المسح وضوءاً له، بطل تأويلهم اذ ما يختص لا يقع غيره موقعه، وفي اجماعهم على ما بيّناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ودليل صحة ما ذكرناه منه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.

رسالة في

المهر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

المَهْر ـ في اللغة ـ: مايلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتمُّ عقد زواجه بها، يقال: مَهَرَ المرأة: عيّن وسمّى لها مَهْراً، ويقال: أمْهَرها: أعطاها المَهْرَ.

وتعيينُ المَهْرِ للزوجة سُنَّةٌ بشريّةٌ قديمةٌ، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية.

ومهما كانت أهداف الالتزام به عند البشر:

ـ هل هو التعبير عن قُدْرةِ الزوج على إدارة الزوجة وإعاشتها، حيث يقدّم لها هذا المال، فيكشف عن امتلاكه «المهارة» التي تعني الدقّة والحنكة والتدبير الأُمور؟ كي يحصل على الأموال؟!

ـ او هو إبراز لمشاعر الحبّ والوُدّ والغرام الصادق، بتقديم أثمن ما يمتلكه الإنسان، ليرمز الى تضحيته به على طريق مشاعره تلك؟

ـ أو هو توفير ماليّ لمستقبل الزوجة حتى تطمئنّ عليه، يقدّمه لها الزوجُ، لتعيشَ معه بهدوء خاطرٍ وراحة بالٍ، حيث تجده يرفع اليد من أجلها عن أنفس ما يتنافس عليه الناس؟

ـ أو هو ترفيع لحرمة الأعراض، أن لا يُستهانَ بها، ولا تبتذَلَ بأرخص الأهْواء والشهوات، بينما لها هذه العزّة والكرامة؟

فمهما تكن من هذه الأسباب أو غَيْرها، فإنّ هذه العادة قد أصحبتْ من الملتزمات والأعراف الطيّبة المحمودة عند كافّة الناس، سواء أصحاب الأديان والشرائع، أم غيرهم.

والدياناتُ السماويةُ أقرّتها، ولم تُعارضها كذلك، إلاّ أنّ الاسلام ـ دين الحضارة والمدنية ـ قد نظّمها، وأضاف عليها عنصر الأهداف السامية التي يبثّها في كلّ تعاليمه ومعاملاته ...

فمثلاً: نجد أنّ المَهْرَ ربما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الأعيان والبضائع، وإنّما مجرّد أمر معنوي وفكري و أدبيّ مثل تعليم القرآن للمَرْأة!

وقد يكون إطلاق لفظ المَهْر على مثل هذا خاصّاً بالشريعة الإسلاميّة.

وكذلك تعليم معالم الدين، والمهارات والحرف، وغير ذلك مما يمكن التراضي به، كما يمكن توفيق تلك الاهداف معه أيضاً.

أما من حيث الكميّة، فلم يحدّد الاسلامُ للمَهْرِ حداً معيّناً من حيث الكثرة والقلّة، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، فمتى تراضيا على شيء ـ مهما كان ـ فهو المَهْرُ.

وجاءتْ هذه الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، بقولهم: «إنّ المهر ما تراضى عليه الناسُ».

وهذ النصّ مطلق في ظاهر لفظه، يشمل جميع أنواع النكاح: الدائم منه والمنقطع ـ الذي يُسمّى بالمتعة ـ.

وبالرغم من ظهوره فى الإطلاق فإنّ بعض الفُضلاء ممّن عاصر الشيخ

المفيد خصّ هذالنصّ بعقد المتعة، دون غيره من النكاح.

ولم يذكر في كلام الشيخ المفيد ـ ولاغيره ـ ما يعرف به هذا الشيخ الفاضل، إلاّ انّ الذي يظهر من كلام الشيخ المفيد هو مزيد العناية به، حيث قال فيه: ذلك الشيخ الفاضل ... وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم ... من تربّى في رياض العلم، ويُشار اليه فيما يُفْتيه من غوامض المسائل في الحلال و الحرام.

ويقول ـ في آخر الكلام ـ : ولا يخلو قوله من وجهين: إمّا ان يكون زلّةً منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: «لكلّ جوادٍ عَثْرةٌ ولكلّ عالمٍ هَفْوَةٌ»، وأما أن يكون قدا شتبه عليه، ولو كان هذا من غيره ممّن يتزيّى بزّي أهل العلم لظننّا أنّ غرضه مما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، وقلنا: إنّ مثل هذا ـ أكثره ـ يقع من جهة الاستنكاف من الرجوع فيما يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، وحاشاهُ أن يكون بهذه الصفة!

إنّ تصدّي الشيخ المفيد للاعتذار لذلك الفاضل بهذه العبارات يدلّ ـ بلاريب ـ على أنّه معترف بفضله، ويُكِنُّ له التقدير والاحترام.

كما أنّ الشيخ المفيد لم يذكر في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول وتخصيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط.

وأظنّ أنّ الذي دعاه إلى ذلك ما وجده في بعض أحاديث الباب، من رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: كم المَهْرُ ـ يعني في المتعة ـ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

رواه الشيخ الطوسي في التهذيب (ج٧ ص٢٦٠) الحديث (٥٢).

فظاهر هذا الحديث أنّه خاصّ بالمتعة، لقوله: «يعني في المتعة» ولذكره

«الأجل» الذي لا يكون مع النكاح الدائم.

فدلّ على ان كفاية ما يقع عليه التراضي في المَهْرَ خاصٌ بعقد المتعة، وبهذا الحديث تُقيَّدُ الرواياتُ المطلقة الواردة فى الباب!

لكنّ هذا ليس صحيحاً، لأنّ التقييد بالمتعة بقوله «يعني في المتعة» إنّما جاء في سؤال الراوي، ولازم ذلك أن يكون إنّما خصّ سؤاله عن المَهْر في عقد المتعة؟ فلذا أجابه الإمام عليه السلام بذكر الأجَل.

ثمّ إنّ التقييد إنّما يتحقّق إذا صُبَّ الحكم ـ في مورد ـ على المقيَّد بحيث يكون بياناً للمطلق، ومخرجاً له عن شيوعه، بأنْ يظهر منه عدم إرادة غير المقيّد من أفراد المطلق.

وليس مجرّد تطبيق الحكم على المقيّد كافياً في التقييد، لأن ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً، فلا ينافيه حتى يرفعه.

والأمر فى المقام، من قبيل التطبيق، حيثُ أنّ الإمام عليه السلام إنّما طبق حكم المطلق، وهو كفاية ما وقع عليه التراضي، على مورد عقد المتعة الذي ورد في سؤال الراوي، وأضاف إليه ما هو لازمه من ذكر الأجل

وقد ذكر الشيخ المفيد إطلاق الحديث، واستند لإثباته الى رواية أُخرى جاء فيها التصريح بقوله: «الصداق كلّ ما تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج غير متعة».

لكن لم يَرِدْ في كلامه ذكر عن ما افترضناه من احتمال التقييد، ولا الجواب عنه.

ويظهر من مضمون كلام الشيخ المفيد: أنّ الشيخ الفاضلَ المذكور قال بتحديد المَهْر بقدر معيّن من الدراهم.

فتصدّى الشيخ المفيد لردّه، منتهجاً الطرق التالية:

أولاً: النصوص الدالة على أن المهر ما تراضى عليه الزوجان، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح.

وثانياً: الاستدلال بالمسلّمات الفقهيّة، الدالة على عدم تحديد كميّة المَهْر:

مثل: صحّة عقد النكاح بمَهْر من غير الأموال ـ النقدين ـ كتعليم المرأة القرآن أو معالم الدين مما لا يقدّر بثمن محدّد من الدراهم.

ومثل: الحكم بالزوجيّة لمن عقد على امرأة، ولم يفرض لها مَهْراً معيّناً، ومات قبل الدخول.

وثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن» مدّعياً أنّ عدم تحديد المَهْرِ هو الموافق للآية (٢٠) من سورة النساء.

ورابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف، من الاكتفاء في خِطْبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد، وهو عرف ثابت منذ زمان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، حيث حصل مثله في خطبة تزويجه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخديجة عليها السلام، فيما رواه الأئمّة عليهم السلام فيكون هذا العُرْف حُجّة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام.

وبعد أن يعتذر الشيخ المفيد لذلك الفاضل، ذكر أحاديث أخلاقيّة عن الأئمّة عليهم السلام ترشد إلى نبذ الاستنكاف عن السؤال عمّا لا يعلمه الجاهل، وتحثّ على الطلب والتعلّم، مثبتاً لبعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد.

فالكتاب يعتبر جهداً فقهياً رائعاً، ويلقي أضواءً على قدرات الشيخ المفيد في محاولاته الفقهيّة، ويوقفنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاول في

طليعة عصر الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة، على يد مجدّد المذهب الإمام الشيخ المفيد قدّس اللّه سرّه.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ
الفاضل حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام
ان المهر ما تراضيا عليه الناس انه ورد في حديث
المتعه ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة
دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم منه
امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان
هذا القدر لا تشتبه على الجاهل القوي والفاضل
الغبي فكيف على من تربى في رياض العلم ونشأ
اليه فيما نفيته من غوامض المسائل في المحافل
والمحاضر وليس في هذا الخبر من لقطة غريبة ومعنى
بديع يحتاج معه الى تفسير اذ كان ظاهر
الخبر يدل على كلا المعنيين فليس لاحد ان يحمله
على معنى واحد بلا حجة ويحظى من حمله على المعنيين
جميعا مع ورود الاثر به وهو مستغنى عن ايراد
الحجج وانشواهد فيه حديثا بالشريعة الحمدية

ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن
محمد السنوري عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال الصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة وباسناده
عن الحسين عن فضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما
انهما سئلا عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضا عليه الناس من قليل او كثير فهذه
الصداق فهذه الاخبار تنطق بان كل ما تراضيا
عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر الا ان
كمية المهر تتعلق برضاهما كائنا ما كان ولان الله
تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حدا القليل
ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى
مهرا اما القليل منه فهو معروف عندنا وعند
من خالفنا اما عند المخالفين فعند مالك
بن انس قال لا ارى ان تنكح المراة باقل من
ربع دينار لان ربع دينار تقطع فيه اليد وعند
غيره مثل الثوري وابي حنيفة واصحابهم
قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو
اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من
عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي وتذهب

عندنا خالفنا ايضا ان انه يكون من ثلثة دراهم
الى عشرة دراهم هو مهر التزويج لا مهر المتعة
لانهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون
مهر نكاح لا يرونه فاذا كان الامر هكذا فلا
يبقى الا ما قلناه ويدل ايضا دليل اخر على ان المهر
يتعلق برضاهما كما بينا ما كان لا على كمية المال
مبلغه ولا على كثرته دون قلته ان يقع على غير
اجناس المال الذهب والفضة والمثل مثل
ان تعلم المراة القرآن ومعه لم الدين او
تزوجها الخاتم او ثوب او سوط او عبد او امة
او حيوان او بيت او جهاز بيت وما اشبه ذلك
مما هو مجهول القيمة اذا رضيت المراة بذلك
فقد ثبت لها مهر النكاح وسمي مهرا بيان ذلك
ما حدثنا به عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل
بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيا قلت
الخاتم ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا باس
بذلك اذا رضيت بركاينا ما كان وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
تزوج امراة على سورة من كتاب الله فطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بنصف
ما تعلم يعني مثل تلك السورة وفي رواية العلاء

بن زرين

والبئر الى سبعين مرة وقال عليه السلام لا يكون الرجل
عالما حتى يضيف علمه الناس الى علمه وقال عليه السلام
لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر
من دونه وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك
التحرك وانصف من
نفسه فرغ الكتاب
بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرتنا عجائبك يا أيها الأخ الفاضل بحواب ذلك الشيخ الفاضل
حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام ان المهر ما تراضيا عليه
الناس انه ورد في حديث المتعة وجوب المهر فيها من حيث
الاجل دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من امثاله
مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان هذا القدر كافيا في
التنبيه على الغافل العنيد على من تباعد عن رياض العلم وتنائى
فيما نفيته من غوامض المسائل في الحلال والحرام وليس في هذا
من لغط غريب ولا معنى بديع يحتاج معه الى تفسير اذ كان ظاهرا
على كلا المعنيين فليس لاحد ان يحمله على معنى واحد بلا حجة

نفيته
نفرت

فيما اشتبه عليه الى اهل الفضل والفقه فان الله تعالى قال
في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه
الصفة ولا ينبغي لنا ان نشكك بالرجوع الى من هو اعلم منا
فيما اشتبه علينا شريفا او وضيعا فانه لا يعدله شيء الا اتباعه
اياه وهذا خاصة فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلم
خمسة لو رحلتم في طلبهن لا تضيقوها ولن تصيبوا منهن ما يجب
العبد الا ذيته ولا يرجو العبد الا ربه ولا يستحي العالم اذا
سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري ولا يستكف الجاهل ان يتعلم
والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له
حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلم وقال
عليه السلم قوام الدنيا باربعة بعالم مستعمل علمه او جواد بمعروفه
او فقير لا ينبع آخرته بدنياه او جاهل لا يستكف ان يتعلم فاذا
منع العالم علمه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير آخرته بدنياه
واستكف الجاهل ان يتعلم قالوا ويل لهم والثور الى سبعين
وقال عليه السلم لا يكون الرجل عالما حتى يصير علم الناس الى علمه
وقال عليه السلم لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا
يحقر من دونه ولا يأخذ على علمه شيئا ويرخاه

كفاية لمن تركه الحوى واتعب
من نفسه تم الكتاب
بحمد الله ومنه

رسالة في

المهر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت إعجابك ـ أيها الاخ الفاضل ـ بجواب ذلك الشيخ الفاضل، حين سُئل عن معنى قول الصادق عليه السلام: «ان المهر ما تراضى عليه الناس»[1] ؟ أنه ورد في حديث المتعة، ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح. وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع اليه من العلم والفهم، اذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغوي، والغافل الغبي، فكيف على من تربى في رياض العلم، ويشار اليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام.

وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة، أو معنى بديع يحتاج معه الى تفسير، إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا المعنيين، فليس لاحد أن يحمله

---

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ٤ بسنده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ماهو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس».

على معنى واحد بلا حجة، ويخطّئ من حمله على المعنيين جميعاً مع ورود الأثر به، وهو مستغن عن إيراد الحجج والشواهد فيه:

حدثنا به الشريف الزاهد، أبو محمد، الحسن بن حمزة العلوي[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد الدينوري[٢]، عن الحسين بن سعيد[٣]، عن النضر بن سويد[٤]، عن موسى بن بكر[٥]، عن زرارة[٦]، عن أبي جعفر

---

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الطبري، ويعرف المرعش. كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٦٤.

(٢) أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري، أبو العباس، روى عن الحسين بن سعيد الاهوازي وغيره، وعنه ابن عقده احمد بن محمد بن سعيد، والحسن بن حمزة العلوي، وجماعة. كان حياً سنة ثلاثمائة للهجرة. انظر النجاشي: ٦٠ في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي.

(٣) الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنّفة. وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها، أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة منها: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي الحسيني الطبري فيما كتب الينا ان أبا العباس أحمد بن محمد الدينوري حدثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الامام الرضا عليه السلام أيام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٥٨ ـ ٦٠ بتصرف.

(٣) النضر بن سويد الصيرفي، كوفي، وثّقه كلّ من ترجم له، صحيح الحديث، انتقل الى بغداد. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام. انظر النجاشي: ٤٢٧، رجال الطوسي: ٣٦٢.

(٤) موسى بن بكر الواسطي، ممن روى عن الامام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة. قال الشيخ الطوسي أصله كوفي، واقفي. انظر النجاشي: ٤٠٧، رجال الشيخ الطوسي: ٣٠٧.

(٥) زرارة بن أعين بن سُنْسُن، أبو الحسن الشيباني، شيخ اصحابنا في زمانه ومتقدمهم، ←

محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج غير متعة»[١].

وباسناده عن الحسين[٢]، عن فضالة[٣]، عن محمد بن مسلم[٤]، عن أحدهما إنهما سُئلا عن المهر ماهو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»[٥].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق»[٦].

← وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٤، ولفظه «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة».

(٢) الحسين: هو الحسين بن سعيد الاهوازي المتقدم. قال الشيخ النجاشي في رجاله في ترجمة فضالة ما لفظه: قال لي أبو الحسن البغدادي السورائي البزاز قال لنا الحسين بن يزيد السورائي: كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنّما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة، وكان يقول ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وان أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق الحسين ابن سعيد عن فضالة والله أعلم.

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه. قاله النجاشي: ٣١٠.

(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطّحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٥) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ الحديث ٥٢ وص: ٢٦٤ الحديث ٦٦ بسنده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ فقال: «ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل».

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٣ بسنده عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ٥ لفظه: «الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيراً فهو الصداق».

فهذه الأخبار تنطق: بأن كل ما تراضى عليه الزوجان، من قليل أو كثير فهو المهر، لأن كمية المهر تتعلّق برضاهما كائناً ما كان، ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحدّ فيه حداً بقليل ولا كثير، فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهراً.

أما القليل منه فهو معروف عندنا وعند من خالفنا.

أما عند المخالفين، فعند مالك بن أنس[١] قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»[٢] لأن ربع دينار يجب فيه القطع.

وعند غيره مثل الثوري[٣]، وأبي حنيفة[٤] وأصحابه، أنهم قالوا: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[٥].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ابو عبد الله الأصبحي، الحميري، المدني، امام دار الهجرة روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير ونعيم بن عبد الله وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن عبد الله وجماعة آخرين. مات سنة ١٧٩ هـ. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٠: ٥، وطبقات الفقهاء: ٤٢.

(٢) المدونة الكبرى، المجلد الثاني، الجزء الثالث: ٢٢٣.

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه وأبي اسحاق الشيباني، وأبي اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق. مات سنة ١٦١ هجرية. انظر طبقات الفقهاء: ٦٥، وتهذيب التهذيب ٤: ١١١.

(٤) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس. أحد الأئمة الأربعة. رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد وغيرهم. وروى عنه زفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي، مات سنة ١٥٠ هجرية. انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٤٤٩ - ٤٥٢.

(٥) النتف في الفتاوى ١/٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٥: ٦٦.

وهو أشبه بالحق، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّي لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر البغي»[١].

وقد صحّ عند مخالفينا أيضاً أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم[٢]. [و] هو مهر التزويج لا مهر المتعة، لأنهم لا يرون المتعة ديناً، فكيف يثبتون مهر نكاح لا يرونه؟ فاذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلّا ما قلناه، والحمد لله.

دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاهما كائناً ما كان، لا على كمية المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلته، أنه يقع على غير أجناس المال: الذهب والفضة والحلي، مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو تزوجها بخاتم، أو ثوب أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت، أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك، مما هو مجهول القيمة، إذا رضيت المرأة بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمى مهراً.

بيان ذلك ما حُدّثنا به عن بُريد[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠١، وقرب الاسناد: ٦٧.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٤٠: «واختلف الفقهاء في مقدار المهر، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وابراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء: يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال بعض الرواة: قيمتها ثلاثة دراهم وثلث. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار، وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن بن صالح والشافعي: يجوز بقليل من المال وكثيره ولو درهم».

(٣) أبو القاسم، بُريد بن معاوية العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمة، وعن علي بن الحسن بن فضال، قال: مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين. انظر النجاشي: ١١٢.

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله؟ فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيهاشيئاً. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[١].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها [بم يرجع عليها؟][٢]، قال: «يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة»[٣].

وفي رواية العلاء بن رزين[٤]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من لهذه المرأة؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: ما لي شيء، فقال: «لا» فأعادت، فأعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكلام، فلم يقم غير الرجل أحد، ثم أعادت. فقال رسول الله عليه السلام في المرة الثالثة «أتحسن من القرآن شيئاً؟» فقال: نعم، قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها اياه»[٥].

وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أتحسن

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٤، وفي التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٧ «أو يعطيها».

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) الكافي ٥: ٣٨٢ الحديث ١٤، والتهذيب ٧: ٣٦٤ الحديث ١٤٧٥.

(٤) العلاء بن رزين القلاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلّي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه، وكان ثقة وجهاً. انظر النجاشي: ٢٩٨.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ١٤٤٤ بألفاظ قريبة منه.

القرآن؟» قال: نعم سورة فقال عليه السلام: «علمها عشرين آية»[١].

حُدّثنا عن سهل بن سعد، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد»[٢].

وروي عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم، فأعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالألف التي أصدقها، فقال: «إنْ رضيتْ بالعبد، وكانت قد عرفته فلا بأس، إذا هي قبضتْ الثوب ورضيتْ بالعبد». قلت: فان طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها، وترد عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها»[٣].

وروي عن معلى بن خنيس[٤]، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبّرة[٥] قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة، فاذا مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة، وللمدبرة يوم، فاذا ماتت المرأة فقد صارت المدبّرة حرة». قلت: فان ماتت المدبّرة قبل الحرة لمن

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١٢ عن أبي هريرة نحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧: ٨ و١٧ و٢٤ و٢٦، ومسلم في صحيحه ٢: ١٠٤٠ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وابن ماجة في سننه ١: ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩، وسنن الدار قطني ٣: ٢٥٠ الحديث ٢٤. وغيرهم من أصحاب السنن.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٦، و٦: ١٠٧ الحديث ٦. والتهذيب ٧: ٣٦٦ الحديث ١٤٨٤.

(٤) أبو عبد الله، معلّى بن خنيس، مولى الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز. انظر النجاشي: ٤١٧.

(٥) المدبرة: هي التي يعلّق عتقها بموت سيدها.

يكون ميراثها؟ قال: «يكون نصف ما تركت المدبّرة للمرأة، لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاها الذي دبّرها النصف الباقي»[١].

وروي عن السكوني[٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال: «لا وكس ولا شطط[٣]»[٤].

وعن رفاعة بن موسى[٥]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فان أعطاها الغنم وهي حوامل، أو الجارية وهي حبلى، فتولد الذي عندها[٦]، ثم طلّقها قبل أن يدخلها، فله نصف الغنم والأولاد، وله نصف قيمة الجارية، ونصف قيمة ولدها. فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل، فحملن عندها وتوالدن، فانما له

---

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٦ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) اسماعيل بن أبي زياد مسلم، يعرف بالسكوني الشعيري، روى عنه النوفلي. ذكره النجاشي في رجاله: ٢٦، وذكره ابن ادريس الحلي في السرائر في فصل ميراث المجوسي قائلاً: السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك. وقال بعاميته العلامة في الخلاصة انظر تنقيح المقال ١: ١٢٧.

(٣) الوكس: النقص. والشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. النهاية مادة (وكس، وشطط). ورواه ابن مسعود عن النبي أيضاً.

(٤) الجعفريات: ١٠٢ بسنده عن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام.

(٥) رفاعة بن موسى الأسدي النخاس، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه، مسكوناً الى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة. له كتاب مبوب في الفرائض قاله النجاشي في رجاله: ١٦٦.

(٦) في بعض النسخ: فتوالدت عندها.

قيمة [نصف][1] الغنم، وليس له من الأولاد شيء. وإن كان دفع اليها الجارية، وليس بها حمل، وحملت عندها، فولدت، فانما له قيمة نصف الجارية ولا شيء له من ولدها».

وروي عن عبيد بن زرارة[2]، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم، وساقهن اليها، فولدت الرقيق والغنم عندها، ثم طلقها قبل أن يدخلها، قال: فقال: «إنْ ساقهنّ اليها حين ساقهنّ وهن حوامل فله نصف الامهات»[3].

وروي عن أبي بصير[4]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»[5].

ومثل هذا أكثر من أنْ يحصى، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) النسخ المعتمدة خالية منها، ولكن سياق الخبر يدل على سقوطها، اضافة الى ذلك ما عليه علماؤنا الأعلام من فتوى فلاحظ.

(٢) عبيد بن زرارة بن أعين بن سُنسُن الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٣.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٠٦ الحديث ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٨ الحديث ١٤٩١ مع اختلاف باللفظ.

(٤) أبو بصير، يحيى بن القاسم الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. مات أبو بصير سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٤٠.

(٥) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ حديث ١٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ و٤٨٣ حديث ٧٤٢ و١٩٤٣.

ودليل آخر على أن ليس للمهر حدّ يعقد عليه النكاح ـ إذا جاوزوا ذلك الحدّ لا ينعقد المهر، أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحدّ لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف السنّة ـ إلاّ برضا الزوجين.

هو: أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهراً، فطلّقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي امرأته ترثه، ويرثها إن ماتت هي. حُدّثنا به عن الصادق عليه السلام[١].

فلو كان للمهر حدّ معروف، لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقده النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس، وان لم يسمه عند النكاح، كما يلزم المتمتعين شروط المتعة اذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح، لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا وهذا دليل واضح.

والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «ما تزوج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واحدة من نسائه، ولا زوّج واحدة من بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الاوقية أربعون درهماً، والنش نصف الاوقية عشرون درهماً»[٢].

فكان ذلك خمسمائة درهم، هذا[٣] فهو صحيح، واعتقادنا على هذا، وبه نأخذ.

وهذا الحديث لا ينقض ما ذكرناه، لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعله استحباباً، بل تواضعاً لله تعالى، ورحمة على أُمته، ليؤجر

---

(١) انظر ذلك في دعائم الاسلام ٢ : الحديث.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٦ بسنده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ٢١٤، والحميرى في قرب الاسناد: ١٠ عن حماد أيضاً، باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في المستدرك: بوزننا بدل هذا.

المقتدي به، متبعاً له، على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب، ولو كان ذلك واجباً لما جاز المهر دون خمسمائة درهم.

أما ترى لو أن رجلا تزوّج إمرأةً على صداق مائة درهم يلزمه أكثر منه، وانّه تزوجها على السنة، ولو كان ما فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم واجباً لما تزوجها هذا الذي أمهرها دون الخمسمائة على السنّة، وللزمه الخمسمائة.

ولما صحّ أن فوقه ودونه وبدله جائز كلّه،علمناأنّههو على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب.

وجميع ما شرحناه وبيّناه، من إثبات المهر قليلاً كان أو كثيراً، ومن أي صنف كان، بعد رضا المرأة، فهو جائز ويسمّى مهراً.

فاذا لم ترض المرأة إلّا بمهر كثير معدود بالغ ما بلغ، بعد رضا الزوج وإلزامه نفسه، فلها ذلك. وللزوج أن يفعل في حاله ما شاء، فقد أباح الله له ذلك في محكم كتابه.

وروي عن مجالد[١]، أن عمر بن الخطاب[٢] خطب الناس، فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فانه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلما

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل، أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد الكوفي، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وجبر بن نوف وغيرهم، وعنه روى ابنه اسماعيل، واسماعيل بن أبي خالد، وجرير بن حازم وجماعة. مات سنة ١٤٤. انظر تهذيب التهذيب ٩:

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أبي بكر وأبي بن كعب، وروى عنه أولاده وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، قتل سنة ٢٣ للهجرة. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٤٣٨.

نزل عرضتْ له امرأة من قريش، فقالت: كتابُ الله أحق أن يُتبّع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فان الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[١] فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له[٢].

وهذا يوافق القرآن، وما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع، لقول المصطفى عليه السلام: «أيها الناس قد كثر الكذابة علينا، فأي حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منّا» حُدّثنا به عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل»[٤].

ولا أدري كيف نسي المسؤول قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة: أن المهر ما تراضيا عليه. ولا يظهرون كميته ومبلغه، وهو عادة أكثر

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤، وعدّ الشيخ الاميني في الغدير ٦: ٩٥ لهذا الخبر طرقاً والفاظاً عديدة جاوزت حدّ التواتر فلاحظ. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/٤٩١، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ١٦٠ هذا الخبر بسند آخر وبألفاظ قريبة منه.

(٣) لم أعثر على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، وهناك أحاديث بالفاظ قريبة منها مارواه البرقي في المحاسن والعياشي في التفسير والكليني في الكافي لفظه: عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في خطبة بمنى: يا أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.
انظر المحاسن ١: ٣٢١ الحديث ١٣٠، وتفسير العياشي ١: ٨ الحديث ١، والكافي.

(٤) رواه البرقي في محاسنه ١: ٢٢١ الحديث ١٢٩، والعياشي في تفسيره ١: ٩ حديث ٥.

وأخبرني عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قوم نختلف الى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة، وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، فيقولون: نصارى، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال لي: يا حسين هي الذبيحة، والاسم لا يؤمن عليه إلّا أهل التوحيد.

ثم ان حناناً لقي أبا عبد الله عليه السلام، فقال: ان الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت: ان الذبيحة لا يؤمن عليها إلّا أهلها، فقال عليه السلام: انهم أحدثوا فيها شيئاً.

قال حنان: فسألت نصرانياً، فقلت: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح[1].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن‌عبد الله بمثل معنى الأول[2].

وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن‌عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، فامتنع الآخر من أكلها، فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال عليه

---

(١) اخرجه الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٢ و٣.

(٢) اخرجه في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٦، والفقيه ٣: ٢١١ الحديث ٩٧٥، والتهذيب ٩: ٦٦ الحديث ٢٨٠.

السلام: أيكما الذي أبى؟ فقال المعلّى: أنا. فقال له: أحسنت[١].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له، حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشترى منه[٢].

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني، فيعرض فيها العارض، فيذبح، أنأكل ذبيحته؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فانما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم.

فقال له الرجل: فما نصنع في قول الله تعالى: ﴿اليوم أُحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أُوتُوا الكتاب حلّ لكم﴾[٣].

فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب[٤].

---

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٤ الحديث ٢٧٢، والاستبصار ٤: ٨٣ الحديث ٣١٣.

(٢) اخرجه الطوسي في التهذيب ٩: ٦٧ الحديث ٢٨٣، والاستبصار ٤: ٨٤، والكافي ٦: ٢٤٠ الحديث ٨.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٤٠ الحديث ١٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٤ حديث ٢٧٠ والاستبصار ٤: ٨١ الحديث ٣٠٠.

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون أكل ذبائحهم، انه هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم[١].

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تقربوها[٢].

فهذه جملة ممّا ورد عن أئمّة آل محمّد صلّى الله عليه وآله في تحريم ذبائح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم ـ في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة ـ يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمّل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب والحمد لله.

فأمّامن تعلق من شذاذأصحابنافي خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها[٣].

فإنّ لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان، والاشفاق على

---

(١) الكافي ٦: ٢٤١ الحديث ١٦، وانظر تفسير علي بن ابراهيم ١: ١٦٣.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ حديث ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٣ احميث ٢٦٦ والاستبصار ٤: ٨١ الحديث ٢٩٩ بطريق الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا باختلاف يسير باللفظ.

(٣) ليس هذا لفظ الحديث، بل هو نقل لمعنى الحديثين الذين رواهما الشيخ الطوسي قدس ←

شيعته من أهل الظلم والطغيان، إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية وضدّ لما يفتي به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكام.

والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجل، وإنما[1]؛ أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى[2].

فاشترط عليه الاسم وقد بيّنا أنَّ ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمّى ومتى سمّى فانّه يقصد به إلى غير الله جل وعزَّ. ثمَّ إنّه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلّا لمن آمن بمحمد صلّى الله عليه وآله واتّبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه، والاعتقاد لنبوَّته، وهذا ضدُّ ما توهّمه المستضعف من الشذوذ، والله الموفق للصواب.

* * *

→

سره في التهذيب [٩: ٦٨ برقم ٢٨٧ و٢٩٢] نصّهما: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت ابا جعفر. .

وحديث أبي بصير التي تقدمت الاشارة إليه فلاحظ.

(١) في الكافي «ولكنّي».

(٢) الكافي ٦: ٢٤٠ ـ ٢٤١ حديث ١٤.

المسح على الرجلين

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل هذه الرسالة واحدةً من بحوث الشيخ المفيد الفقهية، و خاصة في مجال الفقه المقارن الذي يتم البحث فيه مع العامة المخالفين لنا في المباني الاصولية و المناهج الفرعية و وحدات الأدلة و طرق الاستدلال بها.

و الشيخ يعتمد منهجه الرصين للبحث العلمي:

١ـ فهو أولاً يوافق الخصم، عند ما يستدل بحديث يرويه هو بطرقه عن النبي صلى اللّه عليه و آله، فلا يجابهه الشيخ بإنكار الرواية و ردّها كما لم يعارضه بإنكار مبناه في الاعتماد على أخبار الآحاد، التي لا يعترف الشيخ بحجيّتها.

فهو يقول للخصم: «أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر و إن كنتُ لا أعتقد ذلك» و وجهته في هذا التصرف ما ذكره يقوله: «استظهاراً في الحُجة» يعني إذا ألزمه على مبناه و أبطل مستنده كان ذلك أنجع في الحجة و أحكم في الإلزام.

و يقول له أيضاً: «نحن سلّمنا حديثك، و ما رويناه قطّ، و لا صححه أحد

منّا، ثم كلّمناك عليه ... و قد كان يسعنا دفع حديثك في أوّل الأمر» و يطلب منه الانصاف و اتباع نفس الطريقة فيقول: فينبغي لك أن تنصف و ترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك».

و بهذا قرّر الشيخ المفيد واحدة من «آداب البحث و المناظرة».

٢ـ و هو ثانياً ينبّه الخصم على عدم صحة «الانتقال في المناظرة» و أصل «الانتقال» هو: ترك الدليل الأوّل، و الاعتراض بشيء آخر. فالمفروض في البحث العلمي أن يكمل المستدل دليله الأوّل، و يخرج عن عهدته، بجميع فروضه و نقوضه و ما يرد عليه، ثم يتركه الى غيره.

و قد ذكر الشيخ ـ بكل هدوء ـ أمثلة لهذا الانتقال، و أوضح عدم صحته، و بين ما وقع من المستدل من ذلك.

ثم إن الشيخ تصدّى لردّ الخبر الذي استدلّ به الخصم و هو المنسوب الى النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «هذا وضوءٌ لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به» بعد أن غسل رجليه في ذلك الوضوء.

و قد ردّه الشيخ بوجهين:

١ـ بتحليل الخبر على أساسٍ من ألفاظه و مفرداته، فقال ما معناه:

إن اسم الاشارة «هذا» يدل على أن الحكم المذكور وارد على المشار اليه المعين بالإشارة، فالحكم مختصٌ بما صدر من الرسول صلى اللّه عليه و آله في تلك القضية و الواقعة، و لا يسرى الى غيره، لأنّ التعدّي بحاجة الى دليل من عقل و ليس هناك دليل عقلي عليه، و ليس هذا أيضا محلاً للقياس، لأن اللفظ «هذا» يدل على الخصوصية في المستعمل فيه فلا يمكن شمول غيره.

و إذا كان لفظ «هذا» إشارة الى خصوص ما صدر منه في هذا المورد، سواءٌ

كان ما وقع منه ـ من غسل الرجل ـ جزءاً للعمل او خارجاً منه لضرورة التطهير مثلاً، كما اذا كانت الرجل محتاجة الى الغسل لإماطة نجاسة ظاهرية أو مانع عن مسح البشرة، و نحو ذلك فانّ عمل الغسل و دخوله فى خصوص هذا العمل لا يدل على دخوله في خصوص فرض الوضوء، لانه أعمّ كما ذكرنا.

ثمّ إن اطلاق كلمة «الوضوء» على مجموع ما هو داخل في فرض الوضوء، و ما هو خارج عنه، باعتبار المجموع أمر متعارف، و فيه من المسامحة العرفية ما هو متداول، لان اللوازم القريبة و المقدمات اللازمة التي يتوقف عليها العمل، تدخل في التعبير به، للمناسبة اللغوية، و إن لم تكن داخلة في حقيقة لفظه.

٢ـ بالنقض على الخبر، بالاخبار التى تدل على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء.

و قد نقل الشيخ المفيد تلك الاخبار الناقضة من طرق المخالفين لتكون أتمّ في الحجة على الخصم و إلزامه بما يلتزم هو به..

ثمّ إن الخصم عمد الى رواية نسبها الى أمير المؤمنين على عليه السلام، و فيها: «انّه توضّأ و مسح على رجليه، و قال: هذا وضوء مَن لَم يُحْدث» و جعلها دليلاً على رأيه القائل بأن الغسل واجب في الوضوء، و ذلك لأن قوله: «مَنْ لم يُحْدث» معناه: مَنْ لم يصدر منه الحدثُ الناقض للطهارة، فيكون الوضوء المجرد من غسل الرجل، و المحتوى على مجرد المسح وضوءاً غير رافع للحدث.

و ردّ الشيخ المفيد بأن ظاهر الرواية: أنّه أخبر عن أنّ الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو الوضوء الذي لم يتغير و لم يدخله إحداث أو تغيير، فيكون الوضوء بغسل الرجلين وضوءاً محدثاً مبتدعاً، حيث لم يجئ به كتاب و لا

سنّة، فكان الغاسل بدلاً عن المسح محدثاً بدعة في الدين.

و الدليل على صحة هذا التأويل ـ دون الأوّل ـ: انعقاد إجماع الامة على صحة وضوء مَنْ أحدث إذا أتى به من لم يحدث، كالمتوضئ تجديداً، و على أنّ مَنْ لم يُحدث فليس له وضوء خاص به.

ثم إن هذا التاويل الثاني، إذا لم يكن متعيّناً معلوماً، فهو ـ على الأقل احتمال مفروض في الرواية ـ و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على الاحتمال الأول.

و هذه الرسالة على صغرها تحتوى على آراء عديدة للشيخ المفيد، هي:

١ـ عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الآحاد.

٢ـ الالتزام بخصوصية المعنى المستعمل فيه الحرف.

٣ـ أنّ المجازات يحتاج صحتها الى مناسبات لغوية.

٤ـ رأيه في تأويل الاخبار و ما يصحّ منه و ما لا يصحّ.

٥ـ التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.

٦ـ مضافاً إلى توضيحه بعض قواعد المناظرة و آداب البحث و تطبيقها في بحثه هذا.

و صدر الرسالة يدلّ على أنّ مجلس الشيخ المفيد كان مفتوحاً أمام المخالفين و علمائهم، ليحضروا و يطرحوا آراءهم بكل حرية، فمثل الشيخ النسفي ـ (ت ٤١٤) الذي كان في عمر الشيخ المفيد ـ يحضر هذا المجلس و يدخل مع الشيخ المفيد غمار المناقشات العلمية، كما عرفنا.

و قد صرح ابن كثير في تاريخه (البداية و النهاية) بهذا حيث قال: «و كان له ـ اى للشيخ المفيد ـ مجلس يحضره خلق كثير من العلماء من سائر

الطوائف».

و هذا يدلّ على انفتاح علميّ، و سموّ في روح التعامل الفكريّ، مضافاً إلى ما يستتبعه من إثارة المناقشات العلمية و الفكرية المؤدية الى نموّ المعرفة و نشرها، و تركيز الحقّ و تعميقه و وضوحه على المستوى الخاص و العام.

كما يدلّ على الاستعداد التام لدى الشيخ المفيد لخوض بحار العلوم و في المجلس العام، و هو الأمر الذي يستكشف بوضوح من خلال مناظراته و مجالس بحثه المسجّلة، و التي جمع طرفاً منها تلميذه السيد الشريف المرتضى في كتاب «الفصول المختارة».

و اللّه وليّ التوفيق.

وكتب السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي
الله عنه أبا جعفر المعروف بالقمي المعتزلي فقال ما تقول رضي الله عنك
من أين وجب المسح على الرجلين فقال غسلهما فقال ما الدليل على ذلك فقال
قول النبي عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه
وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فقال له السائل
ما أنكرت علي ما قال إنه لا حجة لك في الخبر لأنه من أخبار الآحاد لا يوجب
علما ولا عملا فقال له أبو جعفر لخبر الآحاد عندي موجب للعلم و
ان لم يكن موجبا للعلم وأنا إنما بنيت الكلام على أصلي دون أصل
المخالف وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردادا كثيرا
فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد
تسليم نظر وان كنت لا أعتقد لك استظهارا في الحجة وأبين أنه
لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به على ما تذهب إليه من فرض غسل
الرجلين في الوضوء وذلك أن قول النبي عليه السلام ان صح عنه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يختص الحكم بذلك الوضوء الذي
أشار إليه بقوله هذا دون ما عداه من غيره أو فعل نفسه فالحكم

باب

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

قال الشيخ رحمه الله وقلت بعد انفضاض مجلس لبعض اصحابنا في حديث
امير المؤمنين عليه السلام من قوله هذا وضوء من لم يحدث زيادة لم أر ورد
على الخصم الذي لم أر ورد انفاذ بعضها في الحال ولم يكن لي وقت لبيان المحتاج
وبعض معناه في برهان المحدث المستدل ذلك ان قوله عليه السلم فغسل
فغسل وجهه وبدء الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه هذا وضوء من
لم يحدث لا يخلو حمله الا على الوجه الذي ذكرناه في حكم الوضوء المشروع
الذي لم يحدث فيه فاليس بمشروع من قبل انه لو كان على ما تأوله الخصوص
من انه زاد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء لكان لم يرغب
عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره كما ان من توضأ عن
حدث وضوءا مخصوصا لا يجوز تقديره ان يتوضأ وضوءا اجمعوا على ان له
ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوءا لمن لم يحدث كما
يكون المسح وضوءا له بلا تأويل لهما ازما يختص لا يقع غير موقعه وفي انتما
على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء يغسله مشروع بطلان ما
تعلقوا به في تأويل ذلك من امير المؤمنين عليه السلم ودليل الخبر ذكرناه منه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي
وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

٥٥ م

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي
الله عنه أبا جعفر المعروف بالنعمي العراقي فقال له ما فرض الله تعالى
من الوضوء أكرجلين فقال أحدهما فقال ما الدليل على ذلك فقال
قول النبي صلى الله عليه وآله تدثروا فتدثر وجهه وغسل يديه وغسل رجليه ومسح
برأسه وغسل رجليه فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فقال
له السائل ما أنكرت على من قال إنه لا حجة لك في الخبر لأنه من أخبار الآحاد
لا يوجب علما ولا عملا فقال له أبو جعفر أخبار الآحاد عندي يوجب العمل
وإن لم يكن موجبا للعلم وإنما أبني الكلام على أصلي وعلى أصل المخالف
وتقدر الكلام بيني وبين السائل في هذا المعنى فقال
الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه فأنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد ليتم نظرك
فأنت لا تعتقد ذلك لإظهارك في المحنة وأبين أنه لا دليل لك في الخبر
الذي احتججت به على ما يذهب إليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء وذلك
أن قول النبي صلى الله عليه وآله إن صح عنه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به مختص بذلك الحكم الوضوء الذي أشار إليه بقوله هذا دون
ما عداه من غيره أو فعل نفسه فالحكم بإيجاب ذلك في أفعال غيره وأفعال
نفسه لمن بعد حكم جائز لا حجة عليه فتم بيان أبي جعفر معنى هذا الكلام
وقال على ظن منه حلاوة المراد فيما أوضحه اسم الجنس المشروع منه وفي العقل
بحكمه على العموم حقيقة لا مجازا فقال له الشيخ هذا كلام من لم يتأمل
معنى ما أوردته عليه وليس العبادة بالوضوء عن جنس مشروع يمنع مما
ذكرته في العقل بقول النبي عليه السلام وثبت أن حكمك به على كل وضوء
ليس مما خوذ من حقيقة الكلام وإنما هو دعوى لا يثبت إلا ببرهان بيان

في الخبر ويكون خارجا عنه وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقع على معدوم ولا الاشارة به الا الى موجود فاذا كان الامر على
ما ذكرناه وجب ان يختص حكمه بعض ذلك الوضوء الذي اشار اليه النبي
عليه السلم ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون
ما عداها فمن اين يخرج منه ان ما سوى هذا الوضوء مما يحدد بفعل النبي
صلى الله عليه وآله او يكون وضوء غيره فحكمه حكمه قياس عليه او بحجة تحميل او
بمفهوم اللفظ واذا لم يكن للقياس في هذا مجال ولا للفعل فيه مدخل
ولم يبق الا التعلق بين الامرين فرع ان فيه والدعوى لا يغني بها هان يقال
ابو جعفر قد ثبت انه اذا كان حكم وضوء النبي عليه السلم ذلك وان الله تعالى
لا يقبل صلوة الا به وجب ان يكون حكم غيره فحكمه سواء ليس في الآية
من الفرق بين الامرين فرع ان النبي صلى الله عليه وآله وضوءا على ارادة
القيام الى الصلاة وضوءا على حياله فقال له الشيخ هذا ذهاب عن وجه الكلام
الذي اوردناه عليك مع استيقانك اياه وانما لك ما كنت معتمدا عليه
في الخبر ويكفي المنصف من خصمه والناظر ان ينظره الى الانتقال عن معتمده
الى غيره واظهار الرغبة الى سواه والذي بعد فان الذي طالبناك به هو
ان يكون قوله عليه السلم هذا وضوء اشارة الى ذلك الشيء الواقع دون
غيره من اشباهه ولم يلزمك ان المراد به كل وضوء يحدثه النبي عليه السلم
في مستقبل الاوقات فيبقى الكلام عليك وسيدل على مذهبك فيه بما
خرجته من الاجماع بعينه بانا نفصل بين الامرين ونقول الآية والكلام عليك ورد
مع اشباهك من دليل الى دليل الاضطرار دون الاختيار فقال هذا
لا معنى له لانه لم يكن النبي صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال قد
افرد بوضوء لا يقبل صلوة الا به ثم انتقل عنه الى غيره واذا ثبت ان
العبادة لم تكن بوضوء مستمر على الاحوال في الاوقات لم يلزم ما ذكرت على

لمن داس شيا برجله رطبا جورب او خف فقد اس فلان بن
كذا وكذا وهذه العامة كلها على ما ذكرناه لا يرى منهم انسان
فقال الشيخ ليس بيانك بتطير لدعوان وسفها عند اهل العقول الا فيه
اعظم الفرقان وذلك ان الدابس برجله دبى في الطين يابسا والخف
مفروض برجله الى الدوس وليس الماسح على الخف والجورب بعد ما يعلم
الى الرجل بالمسح على الانعال نافي نسبة بين ذلك وبين ما اداك
به الخبر على غير مفهوم اللسان فقال ابو جعفر والله ما ادري ما
المعنى والاعتماد وهذا من كلام المتكلمين وانقطع الكلام
على اخباره عن نفسه بانه لم يفهم غرض الكلام فصل
قال الشيخ رحمه الله وقد قلت بعد انفصال المجلس لبعض اصحابنا في حل
كلام امير المؤمنين عليه السلام من قوله هذا وضوء من لم يحدث نقضا
لما اوردها على الخصم لانني لم ار بانشاته عليها في الحال ولم يكن بي نفس
اليها في الحجاج وهي معتدة في برهان الحق والمنة لله وذلك
ان قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ورجليه هذا وضوء من لم يحدث لا يجوز حمله الا على
الوجه الذي ذكرناه من حكم الوضوء المشروع الذي لم يحدث فيه
ما ليس بمشروع من قبل انه لو كان على ما تأمله الخصوص من انه
اراد به وضوء من لم يحدث ما اوجب الوضوء كان لمن لم يجب عليه
الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره كما ان لمن توضأ عن
حدث وضوء خصوصا لا يجوز ان يعديه الى سواه ولما اجمعوا على ان له
ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوء من لم يحدث
كما يكون المسح وضوء لم يطل تأويلهم اذ ما يخص لا يقع غيره موقعه
وفي اجماعهم على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع

بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام دليل
صحة ما ذكرناه منه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي و
آله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا
تم

المسح على الرجلين

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦-٤١٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسّر]

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي[1].

فقال له: مافرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين؟

فقال: غسلهما.

فقال: ما الدليل على ذلك؟

فقال: قول النبي عليه السلام، وقد توضأ، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[2].

فقال له السائل: ما أنكرت على من قال: انه لا حجة لك في الخبر،

---

(١) أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمود النسفي، القاضي. كان من أعيان فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي. توفى سنة أربع عشرة وأربعمائة (٤١٤ هـ). المنتظم ٨: ١٥، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢: ٢٤، وهدية العارفين ٢: ٦٢.

(٢) لا أعلم لهذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الحديثية موضعاً.

لانه من أخبار الآحاد، لا يوجب علماً ولا عملاً

فقال له أبو جعفر: أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل، وإن لم تكن موجبة للعلم . وأنا إنّما أبني الكلام على أصلي دون أصل المخالف.

وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردداً يسيراً.

فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه: أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر، وإن كُنتُ لا اعتقد ذلك، استظهاراً في الحجة، وأبيّن أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلّقت به، على ما تذهب اليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء.

وذلك: أن قول النبي عليه السلام ـ إن صحّ عنه ـ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختص الحكم بذلك الوضوء الذي أشار اليه بقوله: «هذا» دون ما عداه من غيره، أو فعل نفسه؟

فالحكم بايجاب ذلك، في أفعال غيره وأفعال نفسه، لما بعد، حكم جائز لا حجة عليه.

فلم يبيّن أبو جعفر معنىٰ هذا الكلام، وقال ـ على ظن منه خلاف المراد فيه ـ: الوضوء إسم للجنس المشروع منه، والتعلق بحكمه على العموم حقيقة لامجاز.

فقال له الشيخ: هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أوردته عليه، وليس العبارة بالوضوء، عن جنس مشروع يمنع مما ألزمتك في التعلق بقول النبي عليه السلام، وثبت أن حكمك به على كل وضوء يحدث ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام، وإنّما هو دعوى لا تثبت إلّا ببرهان بنّاء في الخبر[1]، ويكون خارجاً عنه.

---

(١) كذا، ولعل الصحيح: «ينافي الخبر».

وذلك: أن قول النبي عليه السلام «هذا» لا يقع على معدوم، ولا الاشارة به إلاّ إلى موجود.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك الوضوء الذي أشار اليه النبي عليه السلام، ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون ما عداها.

فمن أين يخرج منه أن ما سوى هذا الوضوء مما يتجدد بفعل النبي عليه السلام ؟ أو يكون وضوءاً لغيره؟ فحكمه حكمه؟ بقياس عليه، أو بحجّة تعقل، أو بمفهوم اللفظ .

واذا لم يكن للقياس في هذا مجال، ولا للعقل فيه مدخل، ولم يُفده اللفظ، لم يبق الا الاقتراح فيه، والدعوى له بغير برهان.

فقال أبو جعفر: قد ثبت أنه إذا كان حكم وضوء النبي عليه السلام ذلك، وأن الله تعالى لا يقبل صلاته إلاّ به، وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه، إذ ليس في الامة من يفرق بين الامرين، فزعم أن للنبي صلّى الله عليه وآله وضوءاً على انفراده، وللامة وضوء على حياله.

فقال الشيخ: هذا ذهاب عن وجه الكلام الذي أوردناه عليك، مع استئنافك إياه، وانتقالك عمّا كنت معتمداً عليه في الخبر، ويكفي الخصم من خصمه، والنظر أن يضطره الى الانتقال عن معتمده الى غيره، وإظهار الرغبة الى سواه.

والذي بعد فان الذي طالبناك به هو أن يكون قوله عليه السلام «هذا وضوء» إشارة الى ذلك الشيء الواقع دون غيره من أمثاله.

ولم نسلّم لك أن المراد به كل وضوء يحدثه النبي عليه السلام في مستقبل الأوقات فيبنى الكلام على ذلك، ويستدل على مذهبك فيه بما

خرّجته من الاجماع، فيجب أن تأتي بفصل مما ألزمناك، والا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من دليل الى دليل للاضطرار دون الاختيار.

فقال: هذا لا معنى له، لأنه لم يكن النبي عليه السلام في حال من الأحوال، قد أمر بوضوء لا يقبل الله صلاته إلّا به، ثم نقل عنه الى غيره، وإذا ثبت ان العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام.

فقال الشيخ رحمه الله: وهذا أيضاً مما لم يتأمل، وسبق الى وهمك منه ما لم نقصده في الالزام، وذلك انا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي عليه السلام الواقع منه في تلك الحال ما قدّرت من أنه كان مفروضاً عليه غسل الرجلين للوضوء دون ما سواه، وإنما أوردنا ذلك على التقدير.

فما أنكرت أن يكون غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء لإماطة نجس كان بهما، ففعل ذلك لما ذكرناه، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سميّناه، فيكون قوله عليه السلام حينئذ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختصاً بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إماطة النجاسة عن الرجلين، دون ما عداه. وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام.

فقال أبو جعفر: هذا أيضاً غير لازم، اماطة[1] النجاسة لا يطلق عليها وضوء شرعي، وقول النبي عليه السلام: «هذا وضوء» لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عداه.

فقال له: الأمر كما وصفت من أنه لا يطلق لفظ الوضوء اذا انفرد

---

(١) أي إزالة النجاسة. انظر مجمع البحرين ٤: ٢٧٤ مادة (ميط).

ذلك مما سواه، لكنه ماأنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع اذا فعل في جملته اماطة نجاسة عن الجسد أو الابعاض[١]، [و]لو لم تمط في حال الوضوء أو معه، ووقعت على الانفراد لم يطلق عليها ذلك، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للا نفصال، ويكون الاشارة بقوله: «هذا وضوء» الى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان.

ألا ترى أنهم يسمّون الشيء باسم مجاوره، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملته، ويعبّرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاءه ما ليس منه، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب، ويحكم عليها بالغلبة وان كان فيها ما ليس من الأغلب، وهذا يبين عن وجه الكلام عليك، وأنك ذهبت عنه مذهباً بعيداً.

فقال: لو جاز أن يعبّر عن إماطة النجاسة عن الرجل بالوضوء، لجاز أن يعبّر عن إماطتها عن الثوب بذلك، ويعبّر عن السترة في الصلاة بذلك، ويعبّر عن التوجه والقبلة بالوضوء، لأن الصلاة [لا تتم إلّا بذلك كما][٢] لا تتم إلّا باماطة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد، وهذا ما لا يقوله أحد.

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلف هذا الخطاب، وذلك أنا لم نقل أن إماطة النجاسة عن القدمين بغسلهما يقال لها وضوء، ولا حكمنا ان النبي

---

(١) في نسخة «ج» الانقاص.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ج».

عليه السلام قصد ذلك بقوله: «هذا وضوء» ولا عناه، وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه.

وليس كذلك غسل الثوب، لأنه لا يدخل في جملة الوضوء، ولا يتخلل أجزاءِ الفعل منه، ولو اتفق دخوله بالعرض، وتخلل أجزاء الفعل منه لا سيّما على أصلك في ترك موالاة الوضوء، لم يجز أن يعبّر عن الوضوء وعنه جميعاً بالعبارة عن الوضوء المطلق، كما عبّر بذلك عن غسل الرجلين، لما ذكرناه في الفرض من قبل أن لفظ الوضوء في اللغة إنما هو موضوع على تنظيف الجسد، وتحسينه دون غيره، ولذلك قيل: فلان وضيء الوجه، ولم يقولوا: فلان وضيء الثوب، وإن كان الثوب في نفسه، حسناً.

فلا ينكر استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي، بما وضعت له عبارة الوضوء في الأصل، من التحسين للجسد، والتنظيف له.

بل لو استعملت هذه العبارة في تنظيف الجسد المفرد من الوضوء الشرعي لكانت جارية على الأصل من اللغة، فكيف إذا وضعت في موضوع الشرع واللغة، وقصد بها ما هي موضوعة له في الشريعة، مع ما تخلّله مما يطلق عليه في اللغة، فأما السترة في الصلاة، والتوجه، والقبلة، والنية فليس من هذا في شيء لأمرين:

أحدهما: أن كل واحد من هذه لا يتخلل أجزاء الوضوء.

والثاني: أنه مما لا يطلق عليه هذه العبارة في مجاز اللغة.

* * *

فصل

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال

فقال الشيخ رحمه الله: أما الإنتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانباً[1] الى الاستدلال من مقتضى الخبر، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتماده، ثم تركه جانباً الى غيره.

فقال أبو جعفر: ليس هذا نُقلة عندي، لأنني إنما صرت الى ما صرت اليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول.

فقال الشيخ رضي الله عنه: سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها، فقد خرجت عن حدّ النظر، وأظهرت الرغبة عمّا كنت عليه لضعفه عندك، ولجأت الى غيره.

وبعد: فكيف نقلتك الزيادة التي تدّعيها ؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته، فلما لم تجد اليه سبيلا عدلت الى سواه، وهو أنك جعلت قول النبي: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» حكماً سارياً عليّ، فلما بيّنا بطلان ذلك جعلته خاصاً للنبي عليه السلام في وضوء بعينه.

فان كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتمادك [على] خاصّ الجواب باطل، وان كنت أجبته عن خاص من سؤاله، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق.

---

(١) في نسخة «ج» خائباً.

فقال أبو جعفر: ليس لأحد أن يمنع المجيب عن سؤال عام بجواب خاص ودليل مختص، ولا يعنتّه[١] بذلك، إذا بنى كلامه فيما يسرى[٢] الى العموم عليه.

فقال الشيخ رحمه الله: فهذا لو بدأت به أولاً كانت لك حجة شبهة[٣] وان سقطت، ولكنك لم تفعل ذلك، بل أجبت بجواب عام، فقلت: فرض الله في الأرجل على العموم الغسل، ثم دللت[٤] على ذلك عند نفسك بظاهر لفظ النبي عليه السلام فاذا[٥] طعنا في دليلك، فركنت[٦] الى التعويل على وضوء واحد للنبي عليه السلام، وضممت الى ذلك الاجماع بحسب ما توهمت من إلزامنا لك، فبيّنا لك خلافه.

وبعد، فما الفرق بينك وبين من سئل عن مسألة في شيء مخصوص فأجاب عن غيره ؟ ثم دل على شيء سوى ما أجاب به ،واعتمد في ذلك ؟ فان قال : انما فعلت ذلك لابني عليه ما يكون جواباً للسؤال فلم يأت بفصل يذكر .

* * *

---

(١) في «ج» يعيبه.

(٢) في «ج» يرى.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» فتركتها.

(٥) في الأصل: دلك.

(٦) في الاصل: فانا.

فصل

ثم قال الشيخ رضي الله عنه: وفرغنا من الكلام على خبرك، ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه، لنستوي في الكلام معك من هذا الوجه أيضاً فما تصنع فيما رواه أصحاب الحديث عن النبي عليه السلام انه «قام على سباطة[١] قوم قائماً، ثم استدعى ماء، فجاءه بعض أصحابه بداوة فيها ماء، فاستبرأ، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه وهي في النعلين»[٢].

وكيف تجمع بين هذا الحديث، وبين مذهبك في أن من لم يغسل رجليه في الوضوء لم يقبل الله صلاته حسب ما رويته في حديثك ؟

بل كيف تصنع فيما رواه أصحاب الحديث في نفس حديثك: «ان النبي صلّى الله عليه وآله توضأ بالماء ثلاثاً ثم غسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» .

فقال أبو جعفر: هذان الحديثان لا أعرفهما هكذا، وإنما روينا أن النبي صلّى الله عليه وآله بال في سباطة قوم ثم توضأ[٣].

---

(١) السباطة ـ بضم السين ـ ملقى الكناسة، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية ٢ : ٣٣٥ مادة (سبط).

(٢) روى مسلم في صحيحة ١ : ٢٢٨ الحديث ٧٣ ـ ٧٥ عن حذيفة قال: كنت مع النبي (ص) فانتهى الى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه. وفي الحديث ٧٥ قال: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين.

(٣) تقدم مصدره.

وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»[١].

فقال له الشيخ رحمه الله: ينبغي لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك. نحن سلّمنا حديثك وما رويناه قط، ولا صححه أحد منّا، ثم كلمناك عليه، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك، فدفعتها بألواح، وقد كان ينبغي لنا دفع حديثك في أول الأمر، ومطالبتك بالحجة على صحته، فلم نفعل.

فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الاحاد أن تنقاد الى ما تقتضيه، ولا تلجأ في إطراح العمل بها، الى القول بأنك لا تعرفها، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك، واجتناب لأصله.

فقال أبو جعفر: الحديث في أنه توضأ بالماء ثلاثاً فلا أعرفه إلّا فيما رويته أنا، وأما الرواية عن النبي عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، فقد ثبتت، لكنها لم تزد على الرواية بأنه بال.

وليس يمتنع أن يتوضأ الانسان وضوءاً يمسح فيه رجليه، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»[٢].

---

(١) حكاه ابن الاثير في جامع الاصول ٨: ٩١ عن النسائي ولم أقف عليه في سننه. وذكر ابن ماجة الحديث في سننه ١: ١٤٥ الحديث ٤١٩ و٤٢٠ بلفظ آخر.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٧٠٣٠ عن مسند علي عليه السلام: «عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال: هذا وضوء ←

فقال الشيخ رحمة الله عليه: طالبناك بالانصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك، لاحتجاجك بها، لا سيما مع تديّنك بايجاب العمل بها، وأريناك ان دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك، وقد مرّ عليه، فأجبنا الى ذلك، ثم قبلت أخباراً رويتها أنت من ذلك، ودفعت ما رويناه، وهذا رجوع الى الأول في التحكم والمناقضة.

وبعد فان أكثر الذي رويته عن النبي صلّى الله عليه وآله في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك، وتأولك له بأنه وضوء عن غير حدث يقابله ان غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء انما كان لرفع النجس، فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج الحديثين.

فأما روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك ان قوله عليه السلام وقد مسح رجليه: «هذا وضوء من لم يحدث»[1] يفيد الخبر عن احداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء[2] بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين. ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له، لان الحدث غير مذكور في اللفظ، وانما هو مقدر[3] في التأويل،

→

من لم يحدث». ورواه أحمد بن حنبل في مسنده

وفي حديث آخر عن النوال بن سبرة، قال: أتى علي بكوز من ماء، وهو بالرحبة، فأخذ كفاً من ماء، وتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورجليه، ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله فعل» انظر كنز العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٦٩٤٩ الحديث ٢٧٠٣١.

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.

(٢) في نسخة «ج» جاءهما.

(٣) في نسخة «ج» مقدور.

فكـأنكم تقولون ان المضمر: لم يحدث ما ينقض الوضوء، والمقدّر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء.

وبقى عليك الحـديث الـذي روي ان النبي عليه السلام توضأ فمسح على رجليه ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السـلام: «هـذا وضـوء من لم يحدث»[1] ولجلج فيه، ولم يدر ما يقول، فأضرب عن ذكره صفحاً وقال: فأنا اقبل الحديث أيضاً ان النبي عليه السلام قام فتوضأ ومسح على رجليه وهما في النعلين. فأقول: انهما كانا في جوربين، والجوربان في النعلين: كما أقول في القراءة بالخفض: انها تفيد مسح الخفينّ اذا كانت الرجلان فيهما.

فصل

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذاكلام بعيد من الصواب، متعسّف في تأويل الاخبار، وذلك ان الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه. كما انّا لمّا سلمّنا حديثك لم ننقص منه ما تضمنه، ولم تزد فيه شيئاً يسهّل سبيل دفاعك عن الاحتجاج به، ولو قلنا كما قلت ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ثم غسلهما بعد ذلك لكنا في صورتك وحالك في الزيادة في الاخبار، بل لو قلنا أنه غسل رجليه أولا ثم استأنف الوضوء، وان لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك ان كان في رجليه جوربان لم يذكـرهما الراوي، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك، وفاق

---

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.

الناس، ولو كان ما قاله صحيحاً لأوضحوا ذلك وبيّنوه.

أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب، لما تزوج النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ـ ومن الناس من يقول الى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور، فقال:

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، ومن ذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوباً، وحرماً آمناً، يجبى اليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إنّ ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلّا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فان المال رزق حائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم، فزوّجه ودخل بها من الغد[1].

وكذلك روي عن الصادق عليه السلام: أنه حضر وعمومته ومشايخ آل أبي طالب حضروهم، يريدون أن يزوجوا مولى لهم، قال: فجلس عليه السلام وقال:

المحمود الله، والمصطفى محمّد، وأحق ما بُدئ به كتاب الله، يقول الله: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ـ الى قوله ـ واسع عليم**﴾[2] ثُمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان، بذل من الصداق ما تراضيا به، وقد زوّجناه على ما أمر الله به: «إمساك بمعروف

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ الحديث ١١٩٨، ومكارم الاخلاق: ٢٣٤. وروى الكليني في الكافي ٥: ٣٧٤ الحديث ٩ الخطبة بألفاظ قريبة.

(٢) النور: ٣٢.

أو تسريح باحسان»[١].

ولا يخلو قوله من وجهين اثنين:

إما أن يكون زلة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة.

وإما أن يكون قد اشتبه عليه.

فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، ان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه».

حدثنا به عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام وذكر الحديث[٢].

ولو كان هذا من غيره ممن يتزيىٰ بزي أهل العلم، لظننا أن غرضه منه فيما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، أو لم يتجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر؟ ونعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع، ولم يرد به الأثر عن المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام.

وقلنا: إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف، والرجوع فيما

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه البرقي في المحاسن ١: ٢١٥ حديث ١٠٢ و٢٢٦ الحديث ١٥٠، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٨ حديث ٢، والشيخ الصدوق في أماليه: ٢٢١، وروى الشيخ الكليني في الكافي ١: ٦٩ الحديث الاول بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر الحديث.

يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وفوق كلّ ذي علمٍ عليم﴾[١] وحاشاه أن يكون بهذه الصفة.

ولا ينبغي لنا أن نستنكف بالرجوع الى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريفاً أو وضيعاً، فانه لا يعدله شيء الا أربعة أشياء، وهذا خامسه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «خمسة لو رحلتم في طلبهن [بالابل] لانضيتموها ولن تصيبوا بمثلهن: «لا يخاف العبد إلّا ذنبه، ولا يرجو العبد إلّا ربه، ولا يستحي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول لا أدري، ولا يستنكف الجاهل أن يتعلم، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا ايمان لمن لا صبر له».

حُدّثنا به عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن علي عليه السلام[٢].

وقال عليه السلام: «قوام الدنيا بأربعة: بعالم مستعمل لعلمه، وجواد لا يبخل بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، فاذا ضيّع العالم علمه، وبخل الغنيّ بمعروفه، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستنكف الجاهل أن يتعلم، فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة»[٣].

وقال عليه السلام: «لا يكون الرجل عالماً حتى يضيف علم الناس

---

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) رواه أحمد بن عامر الطائي في صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٧٥ الحديث ١٧٨، والصدوق في الخصال ١: ٣١٥ الحديث ٩٥، والعيون ٢: ٤٤ الحديث ١٥٥، وأخرجه في نهج البلاغة باب الحكم: ٨٢ بألفاظ قريبة منه.

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١: ١٩٧ الحديث ٥، وكذا في نهج البلاغة: ٥٤١ (باب الحكم) برقم: ٣٧٢، بألفاظ قريبة منه.

الى علمه»[١].

وقال عليه السلام: «لا يكون العالم عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه»[٢].

وفيما بيّناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى، وأنصف من نفسه.

تم الكتاب بحمد الله ومنه

* * *

(١ و٢) لم أقف على هذين الحديثين في الكتب المتوفرة، لكن روى البرقي في محاسنه ١: ٢٣٠ حديث ١٧٣ عن علي بن سيف رفعه قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام من أعلم الناس؟ قال: من جمع علم الناس الى علمه.

جوابات أهل الموصل

في العدد والرؤية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ طبيعة الأشهر القمرية وما وقع عليه اعراف الناس هو أنّ ثبوتها يتبع الهلال وخروجه من المحاق وظهوره على الآفاق، فإذا رؤي للعيان بدأ الشهر الجديد، سواء كان الشهر الذي سبقه ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً.

وهذا أمر سارٍ في جميع الشهور، بلاخلاف، فيكون تامّاً أو ناقصاً، إلاّ في شهر رمضان المبارك، حيث ذهب بعض المحدّثين من القدماء إلى أنّه لاينقص من ثلاثين أبداً، مستندين الى أدلة ثلاثة:

١ـ بعض الأحاديث الواردة بذلك.

٢ـ قوله تعالى: «ولتكلموا العدّة» حملاً له على إكمال عدة الشهر بثلاثين يوماً.

٣ـ قول الصادق عليه السلام: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» حيث أن العامة يقولون بنقص رمضان.

والشيخ المفيد ـ كجمهور الفُقهاء ـ يقول بأنّ حكم شهر رمضان حكم سائر الأشهر القمريّة، يعرضه النقص أيضاً، وإنّما المدار فيه هو الرؤية لهلال

شوال.

وقد تصدّى في هذه الرسالة، لقول ذلك البعض من المحدّثين، واستدلّ للمشهور.

و طريقة استدلال الشيخ المفيد، وبحثه مع المخالفين، تعطينا فكرة عن المنهج الفقهي الذي كان ينتهجه القدماء من المجتهدين، ويكشف معالم الاجتهاد منذ القدم.

والغريب أنّا نجد الشيخ المفيد في هذه الرسالة يعتمد أساليب استدلاليّة هي معتمدة في المناهج الفقهيّة المعاصرة كذلك.

فهو يستدلّ بالآية القرآنية، بعد أن يُثبت حجيّة ما يظهر منها ويفهم من لفظها.

ثم يلجأ إلى الإطلاق العرفيّ، والمفهوم المتداول عند الناس ثم يستشهد بالمسلمّات الفقهيّة التي تستلزم ثبوت الرأي المشهور ويتعرّض لأدلّة المخالفين:

وأهمّها الأخبار المرويّة، فيردّها سنداً، ودلالةً.

ثم يفسّر قوله تعالى: «لِتُكْمِلُوا العِدّةَ» بأنّ المراد: إكمال صوم الشهر، بعدّته، إن كان تاماً فثلاثين، وإن كان ناقصاً فتسعة وعشرين، وليست الآية بصدد تعيين مقدار العدّة.

ويُردّ الاستناد الى قول الصادق عليه السلام: «**خُذوا بما خالف العامة**» بأنّ ذلك لا يكون ناظراً إلى الأحكام الشرعيّة، كما سيأتي.

وفى النهاية عرض الروايات الكثيرة الدّالة على المشهور.

ومن المناسب أن مسألة (العدد والرؤية) احتلّتْ مساحة كبيرة من جهود الشيخ المفيد فنجد في مؤلّفاته عدّة كتب في الموضوع وهي:

مصباح النور في علامات أوائل الشهور، وقد ذكره المفيد في بداية رسالتنا هذه، فراجع الفصل الاول. وبعد ذلك مكرراً.

جواب أهل الرقّة في الأهلّة والعدد.

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ـ وهو كتابنا هذا ـ. وقد تضمنّت هذه الرسالة عدّة بحوث قيّمة:

١ـ فسّر باب «النوادر» الذي يُعقد في كتب الحديث في آخر الكتب الفقهية، فقال: «النوادر: التي لاعمل عليها» فدلّ على أنّ الأحاديث التي تورد في «النوادر» لاحجيّة لها.

٢ـ أفصح الشيخ عن أنّ عدم وجود حديث الراوي، في كتاب اصله الذي ألّفه، يوجب ضعف الحديث.

٣ـ وَصَفَ مجموعة من الرواة بأنّهم «الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، والذين لامطعن عليهم، ولاطريق إلى ذمّ واحدٍ منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة، والمصنّفات المشهورة».

ويمكن أن يعتبر ذكر الشيخ المفيد لهذه الأوصاف في حقّ هذه المجموعة مع خصوصيّة «عدم الطعن عليهم وعدم ورود الذمّ في واحدٍ منهم» اكتفاءاً في الاعتماد عليهم بذلك، وعدم احتياجهم الى التصريح بالوثاقة، وبذلك ينفتح باب يمكن أن يُعتمد عليه في المعالجات الرجاليّة، وتتأكّد بعض المناهج المتّبعة في ذلك.

٤ـ فسّر المراد من مخالفة العامّة، بخصوص ما ورد في مسائل الإمامة لا في الأحكام الشرعيّة.

٥ـ إنّ أحاديث الاحكام الواردة تقيةً لايمكن أن ترد بطرق معروفة، وإنّما

ترد على الشذوذ لافيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء.

وبعد، فإنّ هذا الكتابَ يُعتبر من عيون تراث الشيخ المفيد، وقد كان متداولاً عند الأعلام، وتكرّر ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والرجال.

ونَحْمدُ اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا منّا بفضله وإحْسانه

وأن يتقبل منّا بكرمه وجلاله،

إنّه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

مسألة في العدد والرؤية من كلام الشيخ المفيد رضي الله عنه وأرضاه

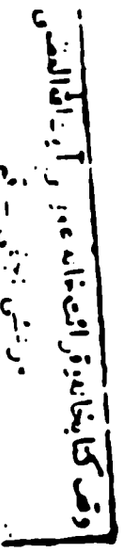

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين ذكرت أيدك الله أيها الأخ من إخواننا أهل الوصل وفقك الله لطاعته سؤالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً وهل يجوز إذا كان تسعة وعشرين يوماً كما يكون شهراً كاملاً لا ينقص عنه الكمال وعن قول من قال بالعدد في إيجابنا وإيجاب الصوم أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وما الذي تعتمدون به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر هو راجع إلى الشهر نفسه وعما ورد عن الصادق عليه السلام من قوله إياكم عنا حديثان مختلفان تعملون بأحدهما ما لم يرد الآخر وهل هذا القول يحمل العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل على العدد دون الأهلة

فصل

واعلم أيدك الله أن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتاباً سميته مصباح النور يكون في ارتفاع المصور بخط متوسط نحو الحسن وما به ورقة فانظر به أعانك الله عليه سواه في معناه إن شاء الله غير أني أبتدئ لك نكتاً منه تعتمد عليها مما تحتاج إليه إن سهل الله تعالى ذلك بالمأمول إن شاء الله

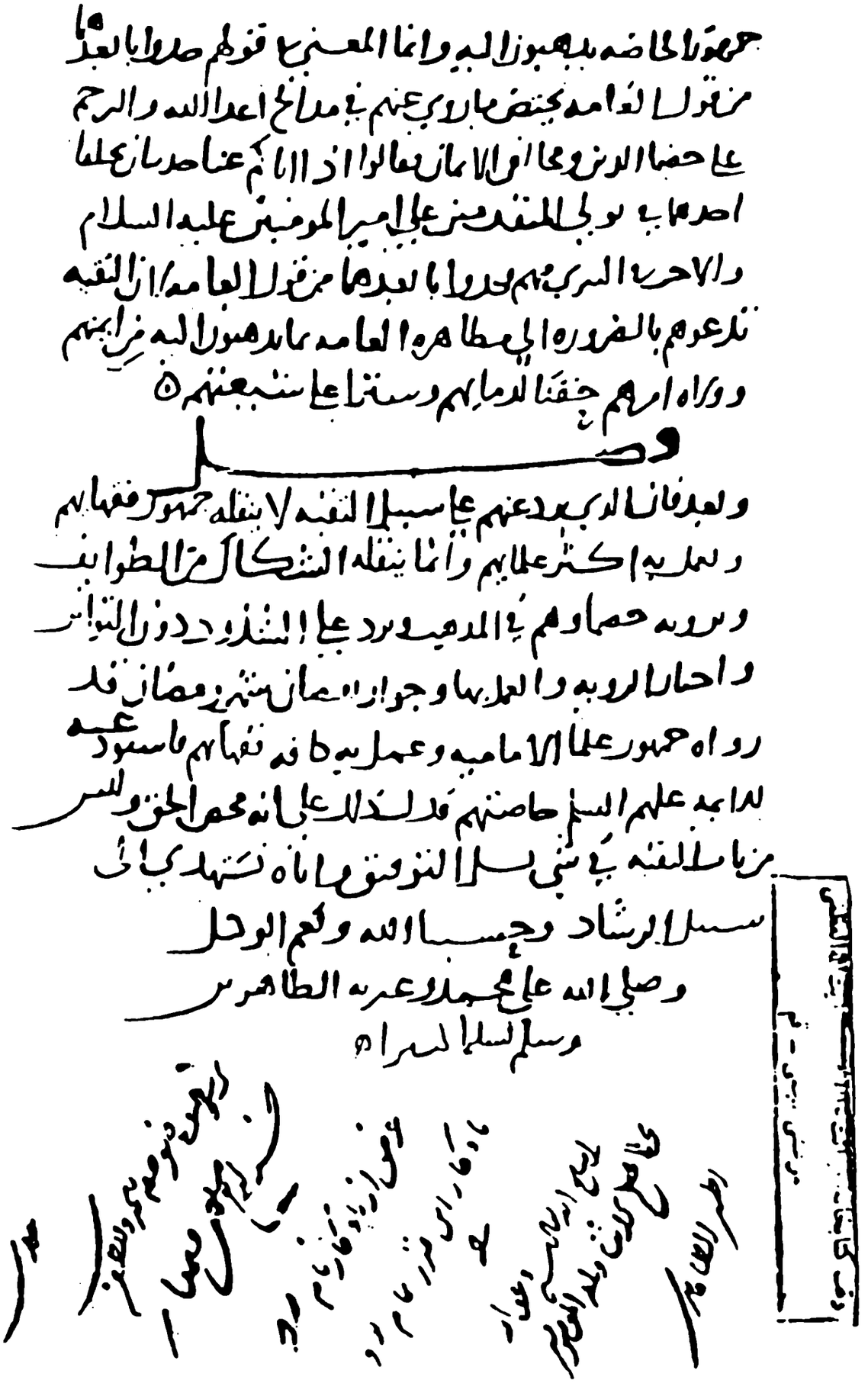

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

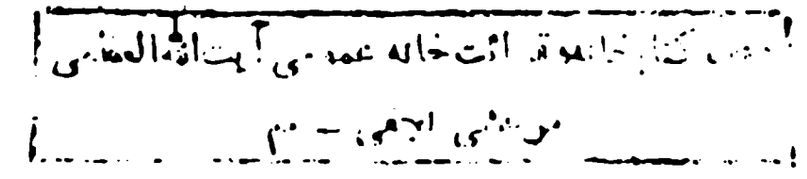

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين ذكرت أيدك الله أن كتابا خرج من بعض إخواننا أهل الموصل
ورد عليك تكلفك سؤالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة و
عشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وهل إذا كان تسعة وعشرين يوما
يكون شهرا كاملا أم لا يطلق عليه الكمال وعن قول من قال بالعدد
من أصحابنا وأنكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما
الذي تعلق به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه
وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر
أم هو راجع إلى الشهر بنفسه وما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله
إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة وهل
هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد
من قول العامة بالأهلة فصل واعلم أيدك الله أن الكلام في هذا
الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتابا سميته بمصباح النور
يكون في أرباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة

فإن قلت

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

اكثر علمايهم وانما ينقلها الشكاك من الطوايف ويروونها خصما لهم في
المذهب ويردّ على الشذوذ دون التواتر واخبار الرؤية والعمل عليها اجمع
نقصان شهر رمضان قد رواه الجمهور على الامامية وعملهم كافة
فتهاونهم فاستودعته الائمة عليهم السلام خاصتهم فذلك بيّن انه
محض الحق وليس من باب التقية في شيء نسأل التوفيق وإياه نستهدي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على محمد وعترته الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا كثيرا ٥٥

وقف كتابخانه موقر ائت خانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

مسئلة للشريف الأجل المرتضى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين ذكرتَ أيدك الله أن كتاباً ورد عليك من إخواننا أهل الموصل وردّ عليك يتضمن سؤالي عن شهر رمضان وهل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً أم لا يوصف بأنه كامل على حال وعن قول من قال بالعدد دون الرؤية وإنكار أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وما الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو دليل على ما فات من الشهر أم هو راجع إلى الشهر بنفسه وعما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله إذا أتاكم عنا خبران مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل بما بعد من قول العامة بالأهلة

فصل

واعلم أيدك الله أن الكلام في هذا الباب على [illegible] تقدم أثبطه وقد علمت فيه كتاباً سميته بمصباح الناسكين في أرباع المصورين بخط متوسط في نحو الجزئين وما يؤيده ورقة فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله وإن أبيت لكنا قد تعهدنا

عملت

عليها

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

ان يقول انه قريب من قول العامة بعيد من قول
الخاصة لان العامة يذهب اليه الاوائل ان يقول انه بعيد من
قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة يذهبون اليه
وانما المعنى في قولهم خذوا بما بعد بما من قول العامة يخص ما روي
عنهم في مدايح اعداء الله والترحم على خصماء الدين ومخالفي الائمة
فقالوا اذا تاكم عنا حديثان مختلفان احدهما في ذم
على امير المؤمنين عليه السلم والآخر في المدح فخذوا بما بعد بما
من قول العامة لان الشيعة تتهم بالضرورة الى مظاهرة العامة
بما يذهبون اليه من ائمتهم وولاة امرهم حقنا لدمائهم وستراً على
شيعتهم فصل وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقية
لا يتقلد جمهور فقهائهم ويعمل به اكثر علمائهم وانما يتقلد الشكاك
من الطوايف ويرد نوادر اخبارهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون
الزوائد واخبار الرؤية والعمل بها وجواز نقصان شهر رمضان قد
رواه جمهور علماء الامامية وعمل به كافة فقهائهم فاستدعته الائمة
عليهم السلم خاصتهم فدل ذلك على انه محض الحق وليس من باب التقية
في شيء بل التوفيق واياه نسئل الارشاد وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعترته
الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين

تم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[رب يسر][1]

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين.

ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا[2] أهل الموصل ورد عليك، يكلّفك سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا[3] وأنكر أن يكون شهر

---

(١) ليس في نسخة «ع و د».

(٢) ليس في نسخة «ع و د».

(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الاخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في =

رمضـان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[1] وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟.

وعمّا ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[2].

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟

= ضدها اتقى كما يتقى العامة، ولا يكلّم إلاّ بالتقية كائناً من كان، إلاّ أن يكون مسترشداً فيُرشد، ويُبين له، فان البدعة إنّما تمات وتبطل بترك ذكرها (انتهى).

وقال في الخصال ٢: ٥٣١ الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتقى كما تتقى العامة.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) ذكر الشيخ العاملي قدس سره في وسائل الشيعة ١٨/ ٨٥ الحديث ٣٠ عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا واثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم».

فصل

واعلم أيدك الله أن الكلام[١] في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بـ«مصباح النور» يكون في أرباع المنصوري[٢] بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فان ظفرت به أغناك عمّا سواه في معناه إن شاء الله.

غير اني [أُثبت لك نكتاً منه][٣] تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله.

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: ﴿بلسان عربي مبين﴾[٤] وقال تعالى: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي﴾[٦].

فاذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخوطب المكلّفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنّما سميت بذلك، لاشتهارها بالهلال، قال

---

(١) في نسخة «د» العمل.

(٢) في نسخة «ع وج» المصوري، وفي نسخة «د» المصورين، وهو حجم معروف آنذاك.

(٣) في نسخة «د» أثبت لك بكراسة، وفي نسخة «ع» أتيت لك نكتاً بكراسة.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) الزمر: ٢٨.

(٦) فصلت: ٤٤.

الله عز اسمه: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض﴾[١] وقال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾[٢] فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت لها[٣] العرب بهذه التسمية[٤].

وقد بينا انها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والاشارة إليه[٥] ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

فاذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك ابطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم[٦] بذلك الحاجة إلى الأهلة.

ويؤكد[٧] ما ذكرناه، قول الله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[٨] يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره.

وهذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في نسخة «ع» له.

(٤) في نسخة «ع» السمة.

(٥) انظر النهاية لابن الاثير ٥: ٢٧١ مادة «هلل».

(٦) في نسخة «د و ع» ودفعهم.

(٧) في نسخة «ع» ووكد.

(٨) البقرة: ١٨٩.

نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجّمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهيأة، فصاروا[١] مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهباً غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية[٢] إلاّ وهو طاعن فيه، ومكذب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: ﴿**ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً**﴾[٣] والشهر[٤] قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية[٥] بأنه شهر.

وكيف لا يكون شهراً وهو تسعة وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة

---

(١) في نسخة «د» وصاروا.

(٢) في نسخة «د» والرواية.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) في نسخة «أ و ب و ج و ع» والشهور.

(٥) في نسخة «ع» السمة.

وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

[وأما القول][1] بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، [فانه إذا كان تسعة وعشرين يوماً كان ناقصاً][2] بالاضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوماً، وكان[3] الشهر الذي هو ثلاثون يوماً كاملاً بالاضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً، وهما شهران تامان في عددهما.

فصل

والذي يدل على [فساد] ذلك، [أنه لو][5] وجب على الانسان [في كفارة ظهار][6] أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام[7] شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية[8] الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً [ناقصاً وشهراً][9] يليه كاملاً، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً.

ولو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوماً لأجزأه في

---

(١) في نسخة «د» وانا نقول.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٣) في نسخة «د» فكان.

(٤) الزيادة من نسخة «ب و ج».

(٥) في نسخة «ج» إذا.

(٦) في نسخة «ع ود و ج» كفارة في ظهار.

(٧) في نسخة «د» فصام.

(٨) في نسخة «ب» رؤيته.

(٩) الزيادة من نسخة «د».

الكفارة، ولكان[١] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قدطعن نقّاد[٣] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[٤] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة، وأُبين عن خللها، وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٥] عن

---

(١) ليس في نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع ود و ج» فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة «ع وج» مبينة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثّقه الشيخ الطوسي في رجاله، وعدّه في أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفى سنة (٢٦٢ هجرية).

محمد بن سنان[١]، عن حذيفة بن منصور[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[٣].

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار[٤]، عن سهل بن زياد

---

(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعّفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعّف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة (٢٢٠ هـ).

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ١٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح. إلّا أن الشيخ النجاشي وثّقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر إختيار معرفة الرجال ٣٣٦/ ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

الادمي[١] عن محمد بن اسماعيل[٢]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختز لها[٣] من أيام السنة، فالسنة[٤] ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٥] »[٦].

---

(١) أبو سعيد، سهل بن زياد الآدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢ (كان ضعيفاً فى الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب). وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦ ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، وعدّه من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن اسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل ـ الى قوله ـ قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن اسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن اسماعيل... الى آخره.

(٣) في نسبخة «ع» أخبر لها.

(٤) في نسخة «ع» قال.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢ الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٨ عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تتمة: (وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص). =

وهـذا الحديث شاذ مجهول الاسناد، لو جاء بفضل[١] صدقة، أو صيام، أو عمـل برّ لوجب التـوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتـاب والسنة واجماع الامة؟ ولا يصح على حساب مليّ ولا ذميّ، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

وبعـد فالكـلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له، لأن الفـريضـة بحسب ما فرضت، فاذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان[٢] تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلّ الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أُديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تاماً.

ثم احتـج بكـون شهـر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٣] وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد

= ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٧٨ باب النوادر مع اختلاف يسير في اللفظ.
وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

(١) في نسخة «د» بفعل.

(٢) في «ش» إذا كان.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة﴾[١].

[وبعد فلو كان المراد بقوله: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٢]][٣] صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر، وقد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً، وتكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بيّنا ذلك في صيام الكفارة، إذا صام[٤] شهرين متتابعين وإن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً.

فصل

ومما تعلقوا به أيضاً، حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا ما صام إلّا تاماً،

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و ج» وفي «د» أي عدة.

(٤) في نسخة «ع و ج» كان.

(٥) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن سعيد وابن نوح. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٣.
وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام: ١٤٠ و ٣٣٦ و ٣٦٣.

ولا تكون الفرائض ناقصة»[١].

وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بأن قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره. مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام، وخُلوّ أصله منه، دليل على أنه موضوع[٢].

مع أن في الحديث ما قد بيّنا بُعده في قول الائمة عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إن شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً، لأن الفريضة لا تكون ناقصة، والشهر إذا كان تسعة وعشرين يوماً، ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة، كما أنه إذا كان فرض السفر لصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً، وإن كان على الشطر من صلاة الحضر،

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ باب النوادر الحديث ٤٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٨٢ الحديث ١٤، وللحديث تتمة. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧١ الحديث ٤٨٤ عن الشيخ الصدوق، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٧ عنه أيضاً، وتتمة الحديث: (إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً) وساق الحديث بطوله.

(٢) في نسخة «ع و د و ج» وضع.

وكما أن صلاة العليل جالساً لا يكون فرضها ناقصاً، كما إذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة.

وهذا يدلّك على أن واضع الحديث عامي عقل، بعيدٌ من العلماء، وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام مما أضافه اليهم الجاهلون، وعزاه إليهم المفترون، والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، واضطراب سندها، وطعن العلماء في رواتها، هي التي يعتمدها أصحاب العدد، المتعلّقون بالنقل، وقد بيّنا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله.

فصل

وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي][1] وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن[2] عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع و ج» مطعن.

وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم.

وقد فصّلت أحاديثهم بذلك[١] في كتابي المعروف بـ «مصباح النور في علامات أوائل[٢] الشهور» وأنا أثبت[٣] من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله.

فممّن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أن شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. أبو جعفر، محمد بن مسلم[٤].

أخبرني بذلك أبو غالب، أحمد بن محمد الزراري[٥] رحمه الله، عن

---

(١) ليس في نسخة «د و ج».

(٢) ليس في نسخة «د».

(٣) في نسخة «ع و ج» أتيت.

(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) قاله الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٢٧. وقال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والانقياد له بالفقه. وروى له مدحاً من الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال برقم ٢٧٢ ـ ٢٨٤.

(٥) أبو غالب، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير الزراري. المولود ليلة الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ٢٨٥ والمتوفى سنة ٣٦٨ هجرية. قال النجاشي: كان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم. انظر النجاشي: ٨٣، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥٣.

أحمد بن محمد[١]، عن أحمد بن الحسن بن[٢] أبان[٣]، عن عبد الله بن جبلة[٤]، عن العلاء[٥]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»[٦].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس أبو الحسن القلاّ السواق. ذكره أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه وقال: وسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد الله ابن ثابت وأحمد بن محمد بن رباح وهؤلاء من رجال الواقفة إلاّ أنهم كانوا فقهاء ثقات في حديثهم، كثيري الرواية. وقال النجاشي أيضاً: ثقة في الحديث.. انظر رجال النجاشي: ٩٢، رسالة أبو غالب الزراري، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥١، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٥٤.

(٢) كذا في جميع النسخ، وكذا في التهذيب والاستبصار المطبوعين، أما في الوسائل ٤: ١٨٩ «عن».

(٣) أحمد بن الحسن القزاز البصري له كتاب الصفة في مذهب الواقفة رواه عنه حميد بن زياد الكوفي المتوفى سنة (٣١٠). وذكره الشيخ الطوسي في رجاله المطبوع مع ابدال «الحسن» بـ «الحسين» وقال: مات سنة احدى وستين ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٧٨، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٤١، ورجال ابن داود: ٢٢٨.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكناني. قال النجاشي: وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقة، مشهوراً. روى كتبه أحمد ابن الحسن البصري. انظر رجال النجاشي: ٢١٦.

(٥) العلاء بن رزين القلاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلّي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه. وكان ثقة وجهاً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٨.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٢٩ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ١٩٩.

وروى محمد بن قيس[١] مثل ذلك ومعناه.

أخبرني أبو القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه[٢]، عن محمد بن همام[٣][٤]، عن عبد الله بن جعفر[٥]،

---

(١) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٢٦.

(٢) أبو القاسم، جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، عالم فقيه، محدّث، ثقة، مصنف، وصفه النجاشي بقوله: كان ابو القاسم من ثقات أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، له كتب حسان. انظر رجال النجاشي: ١٢٣. وقال آقا بزرك الطهراني: ويظهر من ترجمة عبد العزيز بن أحمد الجلودي المتوفى ٣٣٢ انه من مشايخ اجازة جعفر بن محمد بن قولويه، فيظهر أنه كان من المعمرين، أدرك سعد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٩٩ أو ٣٠١ عندما كان قابلاً للسماع والتحمل للحديث. طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٧٦.

(٣) في نسخة «ب» هشام.

(٤) أبو علي محمد بن همام بن سهيل بن ميزان الكاتب الاسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث. روى عن أحمد بن بنداذ وجعفر بن محمد بن مالك الفزاري وحميد بن زياد الكوفي وعبد الله بن جعفر الحميري وجمع كثير غيرهم. وروى عنه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وأحمد بن محمد بن موسى أبو الحسن ابن الجندي وغيرهم. ولد محمد بن همام سنة ٢٥٨ وتوفى سنة ٣٣٦ هجرية. انظر رجال النجاشي: ٣٧٩ - ٣٨٠، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٣١٢، وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٦٥ : مات أبو علي محمد بن همام في جمادى الثانية سنة ٣٦٥ وكان يسكن في سوق العطش.

(٥) أبو العباس، عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي، صاحب كتاب قرب الاسناد. قال الشيخ النجاشي: شيخ القميين ووجههم، وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا، وصنف كتباً كثيرة. =

عن إبراهيم بن مهزيار[١]، عن الحسين بن سعيد[٢]، عن يوسف بن عقيل[٣] [عن محمد بن قيس][٤]، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول[٥] من المسلمين، وإن لم تروا الهلال [إلّا في وسط النهار أو آخره][٦] فأتموا الصيام إلى الليل، وإذا غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

= انظر رجال النجاشي: ٢١٩، قرأ عليه أبو غالب الزراري في سنة ٢٩٧ هجرية طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٥٣.

(١) ابراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي، كان أبوه نصرانياً فأسلم. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الجواد والهادي عليهما السلام. ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله ووثقه الفاضل المجلسي رحمه الله في الوجيزة وفي رجال الوسائل أنه من سفراء الامام المهدي عليه السلام. ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة ومدحه مدحاً جليلاً يزيد على التوثيق، ويفهم توثيقه أيضاً من تصحيح العلامة رحمه الله طريق الصدوق الى بحر السقّاء. قاله المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٥ ـ ٣٦. وانظر رجال النجاشي: ١٦ و٢٥٣.

(٢) الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنّفة. روى عن الامام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، أصله كوفي وانتقل إلى الاهواز وتحوّل إلى قم وتوفي بها رحمه الله، وكان ثقة، عيناً، جليل القدر. انظر رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، والخلاصة: ، وتنقيح المقال: ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) يوسف بن عقيل البجلي، كوفي ثقة، قليل الحديث، يقول القميون: إن له كتاباً. وعندي أن الكتاب لمحمد بن قيس. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، ويدل على سقوطه قول المصنف المتقدم ووقوعه في اسناد الحديث في المصادر الآتية فراجع.

(٥) في التهذيب والفقيه «عدل».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من التهذيب والاستبصار.

افطروا»[١].

وروى محمد بن سنان[٢]، عن أبي الجارود[٣]، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس][٤] فان الله جعل الأهلة مواقيت»[٥].

وروى مصدق بن صدقة[٦]، عن عمار بن موسى الساباطي[٧]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «يصيب شهر رمضان ما

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) تقدمت ترجمته طعن فيه المؤلف والشيخ والكشي وغيرهم فلاحظ.

(٣) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى. حكى النجاشي في رجاله: ١٢١عن ابن عبدون بسنده عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط. كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٢.

(٦) مصدق بن صدقة المدائني. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق قائلاً: مصدق بن صدقة المدائني وأخوه الحسن رويا أيضاً عن أبي الحسن، وذكره في أصحاب الجواد عليه السلام لوحده. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ و ٤٠٦. وثقه أكثر من ترجم له من الامامية وعدّوه من أجلاء العلماء والفقهاء والعدول. انظر تنقيح المقال ٣: ٢١٨.

(٧) عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. قاله النجاشي في رجاله ٢٠٦.

يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً».

وروى الحسن بن [الحسين بن][1] أبان[2]، عن أبي أحمد عمر بن الربيع[3] قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فاذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد لك [عدول أنّهم رأوه، فان شهدوا][4] فاقض ذلك اليوم»[5].

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل[6]، عن أبي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٢) الحسن بن أبان، قمي كما يستفاد من قول العلامة في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي: أنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان. وقال المامقاني: يدّل على أنه جليل مشهور. انظر الخلاصة: ٤٩، وتنقيح المقال ١: ٢٦٥.

(٣) أبو أحمد، عمر بن الربيع البصري، وثّقه النجاشي في رجاله: ٢٠٣ وقال: ثقة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب عنه الحسن بن الحسين.

(٤) في الاستبصار (بيّنة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك).

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٦٠، بسنده عن الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، الحديث.

ورواه في الاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة قال: . . . وذكر الحديث

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الازدي، أبو جعفر الازرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، على ما جزم به بعض المحققين، بأنه الراوي عن أبراهيم بن أبي الصباح الكناني. لكن نفى الشيخ البهائي في الوجيزة أيضاً البعد

الصباح الكناني[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد[٢] بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

وروى الحسين بن سعيد، [عن الحسن][٤]، عن صفوان بن يحيى[٥]، عن منصور بن حازم[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عن كون الراوي عن ابي الصباح هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الذي عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق ووثقه، كما وثقه كلّ من ترجم له من الفريقين. والله أعلم بالمراد. انظر توضيح ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢.

(١) قال النجاشي في رجاله: ١٥ ابراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب اليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، رأى أبا جعفر، وروى عن أبي ابراهيم عليهما السلام. وذكر الكشي في رجاله عدّة أحاديث في مدحه وفضله وتوثيقه على لسان الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال ٣٥٠/ ٦٥٤.

(٢) في التهذيب «تشهد لك».

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ بسنده عن أبي الصباح، وعن ابن مسكان، وعن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت . . . وساق الحديث.

(٤) الزيادة من التهذيب. ولعله الحسن بن أبان الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) أبو محمد، صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة عشر ومائتين، قاله النجاشي في رجاله: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٦) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا

«صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك شاهدان مؤمنان[١] بأنهما رأياه فاقضه»[٢].

وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء[٤].

وروى أحمد بن الحسن[٥]، عن صالح بن خالد[٦]، عن أبي

وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٤.

(١) في التهذيب والاستبصار «مرضيان».

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ حديث ٤٣٦، والاستبصار ٢: ٦٣ حديث ٢٠٥.

(٣) عبد الله بن مسكان أبو محمد، مولى، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله. قاله النجاشي في رجاله: ١٤٨.

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ وفيه عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام... ولعله تصحيف لعبد الله بن سنان حيث يروي الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٣ حديث ٤٥٩ عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله نحوه فلاحظ.

(٥) الظاهر هو: أحمد بن الحسن القزاز البصري الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٦) أبو شعيب، صالح بن خالد المحاملي الكناسي، كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري، روى عن الامام أبي الحسن موسى عليه السلام ووثقه كلّ من الشيخ الطوسي والنجاشي والكثير ممن ترجم له. انظر رجال النجاشي: ٢٠١ و ٤٥٦، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٦٥، وتنقيح المقال ٢: ٩١.

جميلة[١]، عن زيد الشحام[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء[٣].

وروى محمد بن عبد الحميد[٤]، عن يونس بن يعقوب[٥] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت، فقال لي: «وأنا قد صمته [تسعة

---

(١) وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وثلاثين مورداً، فقد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الأول والرضا عليهم السلام وعن أبي بصير وابن ابي يعفور واسحاق بن عمار وزيد الشحام وغيرهم. وروى عنه جماعة كثيرة أشار الى مواضعها السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٢١: ١١٤ ـ ١١٥ فراجع.

(٢) زيد بن يونس وقيل: ابن موسى، أبو اسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة عين. قاله العلامة في الخلاصة: ٧٣.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٥ حديث ٤٣٠ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢٠٠ وبطريق آخر.

(٤) محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، الكوفي، مولى بجيلة، عدّه الشيخ الطوسي في عداد أصحاب الامام الرضا والعسكري عليهما السلام. وذكر النجاشي في ترجمة سهل بن زياد الأدمي بأنه كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. وقد وثقه جلّ من ترجم له. انظر رجال النجاشي: ٣٣٩، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٨٧ و ٤٣٥، وتنقيح المقال ٣: ١٣٦.

(٥) أبو علي، يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكل لابي الحسن، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره، وكان حظياً عندهم موثقاً، قاله النجاشي في رجاله: ٣١١.

وعشرين يوماً][1] وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: [شهر كذا وكذا وكذا وكذا (وكذا وكذا)][2] وقبض الابهام][3] »[4].

وروى علي بن الحسن الطاطري[5]، عن محمد بن زياد[6]، عن اسحاق بن جرير[7] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[8].

وروى عمرو بن شمر[9]، عن جابر[10]، عن أبي عبد الله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ع».

(٣) في التهذيب: (الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها).

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٠ حديث ٤٥٠، ورواه بطريق آخر انظر الحديث ٤٥٣.

(٥) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، أبو الحسن كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٤.

(٦) محمد بن زياد، مشترك بين عدّة من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام. ولا يمكن التميز بهذه العجالة.

(٧) اسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، أبو يعقوب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس. قاله النجاشي في رجاله: ٥٢.

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٨ مع تتمة للحديث فلاحظ.

(٩) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر عليه السلام، وزاد في أصحاب الامام الصادق قوله: عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي الكوفي. ضعّفه أكثر من ترجم له وقال النجاشي: ضعيف جداً، زيّد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملبّس. أنظر رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، وتنقيح المقال ٢: ٣٣٢.

(١٠) جابر بن يزيد الجعفي، حكى العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الصادق

السلام قال: سمعته يقول: «ما أدري ما صمت ثلاثين يوماً [أكثر أو][1] ما صمت تسعة وعشرين يوماً؟ ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: شهر كذا [وشهر كذا (وشهر كذا وشهر كذا)[2]][3] يعقده بيده تسعة وعشرين يوماً»[4].

وروى الحسن [5] بن نصر[6]، عن أبيه، [عن أبي مخلد][7]، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام نحو ذلك قال: وقال: «إذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت[8] بالرؤية فلا تصوموا» وقال: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد فرد، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية، وافطروا للرؤية، فاذا

عليه السلام ترحّم على جابر، وقال: انه كان يصدق علينا. وعن ابن الغضائري أن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روى عنه ضعيف. انظر الخلاصة: ٣٥.

(١) في التهذيب أو أكثر.

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د».

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٦.

(٥) في نسخة «ع و د» الحسين.

(٦) لعلّه هو الحسن بن نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، ذكره النجاشي في ترجمة أبيه نصر بن قابوس وقال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. انظر رجال النجاشي: ٤٢٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ع ود وج». وصوابه عن أبي خالد الواسطي فلاحظ.

(٨) في نسخة «ع» بينة.

خفي الشهر فاتموا ثلاثين يوماً[١].

وروى أبو سارة[٢]، عن ابن أبي يعفور[٣] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[٤].

وروى عبد الله بن بكير[٥] مثل ذلك[٦].

---

(١) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦١ حديث ١٥٤ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان، فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال: ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا، ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً... وذكر الحديث باختلاف في بعض الفاظه فلاحظ.

ورواه العياشي في تفسيره ٢: ٨٨ حديث ٥٦.

(٢) أبو سارة، هي كنية لعدّة من الرواة لم أتمكن من تميزه. انظر معجم رجال الحديث ٢١: ١٩٤ ـ ١٩٥، وتنقيح المقال ٣: ١٧.

(٣) قال النجاشي في رجاله: ١٤٧ (عبد الله بن أبي يعفور العبدي، واسم أبي يعفور واقد وقيل: وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة).

(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة.

(٥) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني، مولاهم روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عده الكشي في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه. انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥/ ٧٠٥.

(٦) انظر التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٤.

وروى علي بن مهزيار[١]، عن الحسين بن بشار[٢]، عن عبد الله بن جندب[٣]، عن معاوية بن وهب[٤] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقولون[٥] ـ يعني أصحاب العدد ـ: إنه لا ينقص، وهو

---

(١) علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل: ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، و توكل لهم في بعض النواحي، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحاً اعتقاده، وصنف الكتب المشهورة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٣.

(٢) عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الكاظم عليه السلام. وقال في أصحاب الامام الرضا عليه السلام عن نسخة خطيّة قديمة: الحسين بن بشار، مدائني، مولى زياد، ثقة، صحيح، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وفي المطبوعة منه أبدل «بشار» بـ«يسار» ونحوه في أصحاب الامام الجواد عليه السلام. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٧ و ٣٧٣ و ٤٠٠.

(٣) عبد الله بن جندب البجلي، عربي، كوفي، أعور، كان وكيلاً لأبي ابراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه وكان عابداً، رفيع المنزلة لديهما. عدّه البرقي والطوسي في أصحاب الامام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وروى الكشي عدّة أحاديث في الثناء عليه من الأئمة عليهم السلام. انظر: الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٣.

(٥) في الاستبصار والتهذيب «يقال».

ذو القعدة، ليس[١] في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»[٢].

وروى عبد السلام بن سالم[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيت الهلال فافطر»[٤].

وروى يزيد بن اسحاق[٥]، عن حماد بن عثمان[٦]، عن عبد الاعلى ابن أعين[٧]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر، وان لم تصم إلا

---

(١) في الاستبصار «وليس».

(٢) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٥ الحديث ٤٨٦، والاستبصار ٢: ٧١ الحديث ٢١٩.

(٣) عبد السلام بن سالم البجلي، كوفي ثقة له كتاب، قاله النجاشي في رجاله: ١٧٢، ووثقه العلامة في الخلاصة: ١١٧.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٥.

(٥) يزيد بن اسحاق بن أبي السخف الغنوي، أبو اسحاق يلقب (شعر). عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق عليه السلام. وقد أدرك الامام الكاظم والرضا عليهما السلام. وكان يقول بحياة الامام الكاظم، فدعا له الامام الرضا حتى قال بالحق. انظر اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥/١١٢٦ رجال النجاشي: ٤٥٣، تنقيح المقال ٣: ٣٢٤.

(٦) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، روى الكشي ٣٧٢/ ٦٩٤ عن حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون أن حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالناب، وكلهم فاضلون خيار ثقات. مات سنة (١٩٠ هـ) بالكوفة وعده في عُداد الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه. انظر اختيار معرفة الرجال ٣٧٥/ ٧٠٥.

(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني في رجاله: ١٥٤ فلاحظ.

تسعة وعشرين يوماً»[١].

وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون[٢] بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان»[٣].

وروى سيف بن عميرة[٤]، عن الفضيل[٥] بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية[٦]».

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٦ وللحديث تتمة فلاحظ.

(٢) في جميع النسخ ابراهيم، وما اثبتناه من التهذيب ومعاجم الرجال، قال النجاشي في رجاله: ٣٠٧ هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة بكتابه.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٥ الحديث ٤٦٧، وفي الحديث ٤٤٩ نحوه مع تتمة للحديث فراجع.

(٤) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. انظر تنقيح المقال ٢: ٧٩.

(٥) في التهذيب والنجاشي «الفضل» حيث قال في رجاله: ٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري، أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. وذكره الكشي في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.

(٦) رواه المصنف في المقنعة: ٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، ورواه الكليني في الكافي ٤: ٧٧ الحديث ٥ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٥.

وروى عثمان بن عيسى[١]، عن سماعة بن مهران[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام»[٣].

وروى عبيد[٤] بن زرارة[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦].

وروى الفضل بن عبد الملك[٧]، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس. وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال الامام موسى بن جعفر عليه السلام فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب وبعث اليه بالمال، وكان شيخاً، وعمّر ستين سنة، ومات في الحائر الحسيني ودفن هناك. انظر اختيار معرفة الرجال ٥٩٧/١٠١٧ـ ١١٢٠، رجال النجاشي: ٣٠٠، الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ١: ٤٢١.

(٢) أبو ناشرة، سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. انظر النجاشي: ١٣٨.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٢ بسنده عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبدالله نحوه.

(٤) في نسخة «د» عبيدالله.

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لا لبس فيه ولا شك. قاله النجاشي في رجاله: ١٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٢٧.

(٦) روى الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥ بسنده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة».

(٧) الفضل بن عبد الملك، ابو العباس البقباق، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النجاشي في رجاله: ٣٠٨، ووثقه البرقي في رجاله ٣٤ أيضاً.

قال: «صام رسول الله صلّى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً ـ يعني شهر رمضان ـ»[١].

وروى ابن أبي عمير[٢]، عن حماد بن عثمان، [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٣].

وروى حماد بن عثمان][٤]، عن يعقوب الاحمر[٥] قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور»[٦].

وروى كرام الخثعمي[٧]، وعيسى بن [أبي] منصور[٨]، وقتيبه

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدي.

(٢) أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، بغدادي الأصل والمقام، لقي الامام أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام أيضاً، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة صنف كتباً كثيرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «د».

(٥) يعقوب بن سالم الاحمر، أخو اسباط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام قاله العلامة في الخلاصة: ١٨٦.

(٦) رواه الشخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٥ حديث ٤٧٠.

(٧) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عيناً، يلقب كرّاماً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٥. ونقل المولى الوحيد رحمه الله روايات صريحة في قوله بامامة الرضا عليه السلام وامامة الأئمة الاثني عشر، ويمكن الجمع بانه وقف على الكاظم حيناً ثم لما رأى علامة الامامة من الرضا عليه السلام قال بامامته ورجع عن وقفه. قاله المامقاني في التنقيح ٢: ٣٧.

(٨) أبو صالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبو عمرو الكشي: سألت حمدويه بن =

الاعشى[١][٢]، وشعيب الحداد[٣]، والفضيل بن يسار[٤]، وأبو أيوب الخزاز[٥][٦]، وفطر بن عبد الملك[٧][٨]، وحبيب

= نصر عن عيسى فقال: خير فاضل، وهو المعروف بشلقان، وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح. وعنونه النجاشي بقوله: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال:
، رجال النجاشي: ٢٩٦، تنقيح المقال ٢: ٣٥٦.

(١) أبو محمد، فتيبة بن محمد الأعشى، المؤدب، المقري، مولى الأزد، كوفيّ، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه جعفر الأزدي. انظر رجال النجاشي: ٣١٧، ورجال الشيخ الطّوسي: ٢٧٥، وتنقيح المقال ٢: ٢٧ برقم ٩٦٣٧.

(٢) انظر التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩.

(٣) شعيب بن أعين الحدّاد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر رجال النجاشي: ١٩٥، تنقيح المقال ٢: ٨٦ برقم ٥٥٧٩.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، وقيل: أبو مِسوَر أصله من الكوفة ونزل البصرة، وقيل: بصري، وثقه كل من ترجم له، وعدّه الكشي ممن أجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ومات في حياة الصادق عليه السلام، وروى الكشي عدّة أخبار في مدحه والثناء عليه صدرت عن الامام الصادق عليه السلام. انظر تنقيح المقال ٢: ١٥ برقم ٩٥٢١.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١.

(٦) أبو أيوب، ابراهيم بن عيسى، وقيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠. روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

(٧) فطر بن عبد الملك روى عن الامام الصادق عليه السلام وروى عنه حماد بن عثمان، قال الشيخ المامقاني: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، انظر تنقيح المقال ٢: ١٦ برقم ٩٥٢٣.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧١.

الجماعي[١][٢] ، وعمر بن مرداس[٣] ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين[٤] ومحمد بن الفضيل الصيرفي[٥][٦] ، وأبو علي بن راشد[٧][٨] ، وعبيد الله بن علي

---

(١) التهذيب ٤ : ١٥٩ الحديث ٤٤٨ ، وفيه «الخزاعي».

(٢) حبيب الجماعي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ولم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف سوى الاشارة إلى مقالة الشيخ المفيد في هذه الرسالة . فلاحظ تنقيح المقال ١ : ٢٥٠ برقم ٢٢٦٠ .

(٣) هو كسابقه في مجهولية الرجل فلاحظ تنقيح المقال ٢ : ٣٤٨ برقم ٩٠٤٣ .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب الجواني . عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السلام مضيفاً إلى ذلك قوله أسند عنه مدني نزل الكوفة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله سبع وستون سنة . رجال الشيخ الطوسي . ٢٨٠ .

(٥) نفس المصدر: ١٦٦ الحديث ٤٧٤ .

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي ، أبو جعفر الأزرق ، روى عن الامام أبي عبد الله وأبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . روى عنه محمد بن عبد الحميد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وعلي بن الحكم وغيرهم . وقد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار . انظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال ٣ : ١٧٢ برقم ١١٢٤٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ١٦٧ الحديث ٤٧٥ .

(٨) أبو علي بن راشد ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد جاء في كتاب الوكالة ما يوجب المدح والثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد ، وعلي بن مهزيار ، والحسين بن سعيد وغيرهم . انظر تنقيح المقال ٣ : ٢٧ باب الكنى .

الحلبي[١] [٢]، ومحمد بن علي الحلبي[٣]، وعمران بن علي الحلبي[٤]، وهشام بن الحكم[٥][٦]، وهشام بن سالم[٧][٨]، وعبد الاعلى بن أعين[٩]،

---

(١) نفس المصدر: ١٦١ الحديث ٤٥٥، وفيه «عبد الله بن علي» وفي الصفحة ١٨٠ الحديث ٤٩٨ «عبيد الله بن علي».

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي، كوفي. وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على ابي عبد الله عليه السلام وصححه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٠.

(٣) محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي، أبو جعفر،وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى. قاله النجاشي في رجاله: ٣٢٥.

(٤) تقدم ذكره في ترجمة أخوته المارة الذكر فلاحظ.

(٥) هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، وكانت تجارته بغداد. ثم انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال انه في هذه السنة مات. روى عن الامام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. وله مع رؤساء الفرق والمذاهب الذين عاصرهم مناقشات ومحاكمات، وصنفّ العديد من الكتب. انظر رجال النجاشي: ٤٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣.

(٧) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٣٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٥٧.

(٩) نفس المصدر: ١٦٤ الحديث ٤٦٦.

ويعقوب الاحمر[١]، وزيد بن يونس[٢]، وعبد الله بن سنان[٣] [٤]، ومعاوية ابن وهب[٥]، وعبد الله بن أبي يعفور، فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته.

وقد اختصرت ذكر المئون والاسانيد لئلا ينتشر به الكلام، وأودعت ذلك في كتابي «مصباح النور في علامات أوائل الشهور» فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه، والشرح لمعانيه، فليلتمسه هناك ان شاء الله.

فصل

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلاة، وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[٦] فانه لم يأت بالحديث على وجهه.

---

(١) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٧٠.

(٢) أبو أسامة، زيد بن يونس وقيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(٣) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب ويقال: مولى بني العباس. كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد. كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢١٤.

(٤) الحديث ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤.

(٥) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٦١، وفي الصفحة: ١٧٥ الحديث ٤٨٦.

(٦) تقدمت الاشارة إليه في أول هذه الرسالة فلاحظ الصفحة (٤).

والحديث المعروف قول أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن، فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[1].

والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاذ، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهائهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلّا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.

وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلّاولقائل[2]أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وانما المعنى في قولهم: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الايمان، فقالوا: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان

---

(١) حكى العاملي في الوسائل ١٨/ ٨٤ الحديث ٢٩ عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه».

(٢) ولا لقائل. كذا في بعض النسخ.

أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبري منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة».

لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم، وولاة أمرهم، حقناً لدمائهم، وستراً على شيعتهم.

فصل

وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم، ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف، ويرويه[1] خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر.

وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الامامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستودعته الائمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق، وليس من باب التقية في شيء.

[نسأل الله][2] التوفيق، واياه نستهدي إلى سبيل الرشاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في نسخة «ع و ج» ويرونه.

(٢) في نسخة «ع و ج» وبالله.

الأعلام

بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلق اللّه أجمعين أبي القاسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً.

و بعد،

يُعتبر الشيخ المفيد رحمه اللّه من أعاظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. و فضله أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخراً اَنّ الحجة عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف يعبّر عنه بـ «الأخ الولي، و المخلص في ودّنا الصفي، والناصر لنا الوفيّ، حرسك اللّه بعينه التي لاتنام».

و يصفه عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف أيضاً بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه اللّه حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنّف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم.

و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي احدى تلك المصنّفات

الجليلة، التي خطّها يراعه البارع. و بمناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلّط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، و مساهمة منّا في هذا المؤتمر، و استجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلّة الزاد و قصر الباع في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لاينفع فيه مال و لابنون.

الرسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذاً فهو يجمع الفتاوى ـ لاعلى سبيل الحصر ـ التي اتفقت الإمامية عليه و خالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمّد صلوات اللّه عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء و المذاهب).

و قد جعلها رحمه اللّه كالتكملة لرسالته الأُصولية: (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأُصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(و يجتمع بهما للناظر فيهما على خواص الأُصول و الفروع، و يحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول).

و لم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون اخرى، بل أراد كل

مَن عُرف بمخالفته للإمامية، و قد أوضح ذلك في المقدمة حيث قال:

(و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين دون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدّم، و لاتابعياً دون مَن نُسب الى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملّة، ممن ليس له حظ في الإمامية من آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمّد عليهم السلام خاصة).

و قد ألّفها بالتماس تلميذه علم الهدى السيد المرتضى علي بن الحسين، حيث قال في أولها:

(أما بعد أدام اللّه للسيد الشريف التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني ممتثل ما رسمه من ...).[1]

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية هي:

أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ١٢٨:٨، تأريخ استنساخها سنة ١١١٣هـ، وهي بخط النسخ، و تقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، و قد رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المرقمة ٨٦، و المذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط النستعليق بتأريخ ١٣٢٠هـ، و تقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ٢١

(١) الذريعة ٢: ٢٣٧ رقم ٩٩٤.

سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، و المذكورة في فهرسها ٢:١٤٣، كتبها أبوتراب بن عبدالله، بخط النستعليق بتأريخ ١٣٤٠هـ، و تقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (ف).

منهج التحقيق:

اتّبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلفيق بين النسخ الخطية التي مرّ وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، و أشرنا إلى ذلك في الهامش، علماً بأنّ الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

و استخرجنا الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، و أشرنا الى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم و مخالفتهم للإمامية، و كذلك طابقنا ماذكره المصنّف رحمه الله من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال و هي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

و شرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

و أخيراً نسأل الله سبحانه و تعالى أنْ يوفّقنا لما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا، والحمدلله ربّ العالمين ،و صلّى الله على حبيبه و نبيه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

محمّد الحسّون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ

(كتاب الاعلام)

بما اتفقت عليه الامامية مما اجمعت العامة على خلافه في الاحكام الشرعية الفرعية للشيخ المفيد محمد بن النعمان

الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولى وإليه المآب وبناصر الموفق لما قرب منه وزلف لديه واحتفى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء وسلم تسليما

اما بعد اعلم ايدك الله بالسديد الشريف الثابت ووصل لك التوفيق في الرشد بدنا في تمثل ما رسمته من جمع ما اتفقت عليه الامامية من الاحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الائمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه من جملة ما لطائفهم عليه جماعة او فرق منهم على حسب اختلافهم في ذلك واختلافهم في الآراء والمذاهب انتصافك كتاب اول المقالات في المذاهب المختارات وتجمع بها الناظر فيها علم جوامع الاصول والفروع وتحصل له منها ما لم يسبق احد الى تأليفه على النظام المذكور

صنف في المذي والمني

واعلم ان المياه النجاسة والنافضة للطهارة واجمعت العامة على خلاف ذلك وهو ان المذي والودي ينقضان على كل حال الطهارة ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول وشاهده ما ورد في الطهارة الغسل في الجنابة ولا يجب منهما ولا من الغائط الا الوضوء ولا يجب منهما ولا من الغائط [illegible] وخالفت العامة في ذلك [illegible] واما المني فانه [illegible] الاغتسال [illegible] وصفة [illegible] وصفة [illegible]

(يتبع)

الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الله على ما أولى وأبلى ونسأله التوفيق لما قرب منه وزلفى لديه وأحظى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله الأصفياء وسلم كثيرا أما بعد أدام الله السيد الشريف الكامل السيد ووسع له التوفيق والتأييد
بتأمل هذا رسمه وجميع ما اتفقت عليه الإمامية في الأحكام الشرعية على الإنفراد المجتمع عليها بينهم
من تهنية وفي آل محمد صلوات الله عليهم ما اتفقت العامة على خلافهم فيه وجملة ما طابقهم عليه جماعتهم
فيه على اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الآراء والمذاهب نضاف إلى كتاب أوائل المقالات
في المذاهب المختارات ويجتمع لها الناظر فيهما علم خواص الأصول والفروع ويحصل له منهما ما لم يشتبه
عليه على التمام

ساوى الإنسان الماء المضاف للطهارة وأجمعت العامة على خلاف ذلك ونحن نوافقهم على أن الوضوء بالماء
المضاف لا يجوز ويجب عندنا التوضؤ بكل ما يجب به الغسل وأشبهه مما يرفع الحدث المتوضأ في شيء من
الماء الذي لا يتغير ولا يستحيل فلم ير العامة إجماعا على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه في أحكامها
وتوافقهم في ذلك على الخلاف وأما النجاسات فإن الإمامية في ذلك متفقة على أن سؤر الكلب والخنزير
نجس وإن كانت رطوبة أفواههم في نهاية الظاهر الاختلاف والعامة مجتمعة على خلاف ما ذكرناه ومتفقة

ذلك من عموم ان كان كافرا ... ابن مسلم ولا مسلم وابن ابن عم كافرا ان ميراث ابن
العم الكافر لا يسقط ابوه المسلمان كلا وكل المسلمون شيء وهذا عظيم في الدين فاما ميراث الجد فانه عند
جمهور الامامية يكون بجهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وقد ذهب بعض
الامامية الى انه يكون في الجميع جميعا وهو مذهب جماعة من اهل العراق والعامة من رواية عن امير المؤمنين عليه السلام
وعن عبد الله بن مسعود والقول الاول هو المعتمد عند الامامية وبه يأخذ فقهاؤها واهل النظر منها باب
... اما المزوجة واتفقت الامامية على انها لا تعول في الفرائض وهو مذهب ابن عباس وجماعة
من العامة من اهل النظر والاثار وقد تعلق قوم من اصحاب العول بما حكي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله
صار ثمنها تسعا وذلك انما ضرب منه على طريق التعجب والانكار فاما قول الامامية فان الام ترث الثلث في
اصل المال مع الزوج والزوجة معا فهو مذهب ابن عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والاثار وقولهم
ان ابن الاخ للاب والام احق بالتركة من العم للاب وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين باحسان واليه ذهب مالك
بن انس ويدل على فقهاء مدينة الرسول عليه وآله السلام وحكى الطبري عن مالك انه قال وجدت عليه الاجماع وقولهم في
العم اذا كان كما ذكرناه فهو احق في العم للاب خاصة فهو مشهور عن امير المؤمنين وقوله ان القسمة في الميراث بين
الخال والخالة بالسوية فهو مذهب ظاهر في العامة وليس لهم فيه اجماع وقولهم في ميراث ذوي الانساب وذوي القرابة
مردود على قبيلته فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة لخزاعي وهو ايضا مذهب عمر بن الخطاب
هذا واشباهه من يظن كثير من العامة انه يختص به الامامية دون غيرهم وقد بينا وجه الاختلاف فيه بين العامة
وذكرنا من يذهب اليه من رؤسائهم واتممنا على ما شرحناه واسأل الموفق للصواب بعونه لجلال وجهه على السديد
يتضمن ما شرطناه في اول هذا الكتاب وهو ابانة عما اتفقت الامامية عليه مما انفردت العامة على خلافه وبيان ذلك
على ما شرطناه وقد وفيناهم في المسايل البينات ويقتضي بصحة ما ذكرناه فالايجاز والاختصار والله محمود واياه نسأل
التوفيق
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

(كتاب الوعلية)

فيما انفقت عليه الامامية مما اجمعت عليه العامة على خلافه في الاحكام

للشيخ المفيد رحمه الله الى الشريف العالم ابي محمد الحسن المرتضى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ما اولى واجبل واسنى ثوابه لمن قرب فروائد الفضل لديه واجزل

والصلاة على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء وسلم كثيرا

ادام الله السيد الشريف التأييد وسدد له التوفيق والتسديد فانك ممتاز

من بين ما اتفقت عليه الامامية من الاحكام الشرعية على الآثار المحققة

مبتعد عن شبه العامة من الاحكام التي اختلفت العامة عليها

فيه من الاحكام ما اتفقوا عليه على حسب اختلافهم

فيه من الاختلاف فيما بينهم وقد سألت ايدك الله ان املي لك في هذا الكتاب

ذلك لتجتمع عندك ما تفرق في الكتب والمسائل

فاجبتك الى ما سألت رجاء ان يجعل الله لك بذلك

ما ليس لغيرك من تبريز العلم في المعقول

ما ليس لاحد

الصفحة الأخيرة من نسخة «ف»

الأعلام

بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

نحمد اللّه على ما أولى و أبلى، و نسأله التوفيق لما قرب منه و أزلف[1] لديه و أحظى، وصلّى اللّه على سيدنا محمّد المصطفى و على أهل بيته الأصفياء و سلّم كثيرا.

أما بعد،

أدام اللّه للسيد الشريف[2] التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني

(١) أزلفه: أي قرّبه، والزلفى و الزلفة: القربة و المنزلة. الصحاح ٤:١٣٧٠ «زلف».

(٢) هو علم الهدى، سيّد الشيعة و إمامهم، فقيه أهل البيت، السيد المرتضى علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ولد في رجب سنة ٣٥٥هـ، و توفّي في الخامس و العشرين من ربيع الأول سنة ٤٣٦هـ. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، سمع من الحديث فأكثر، و كان رحمه اللّه متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين و الدنيا.

تتلمّذ على يد عظماء عصره كالشيخ المفيد، و أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، والحسين بن علي بن بابويه، و هارون بن موسى التلعكبري، و علي بن محمد الكاتب، و غيرهم. ←

ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمّد صلوات اللّه عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لإختلافهم في الآراء و المذاهب، لتنضاف الى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)،[١] و يجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأُصول و الفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول.

[بياض في الأصل][٢]

→

و تتلمّذ على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبويعلى سلاّر بن عبدالعزيز الديلمي، و أبو الصلاح الحلبي، و محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، و عبدالعزيز بن نحرير بن البراج. و قد ألّف كُتباً كثيرة أحصاها البعض في مائة و عشرين مؤلّفاً.

انظر: تنقيح المقال ٢:٢٨٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشي ٢:١٠٢، روضات الجنات ١:٢٩٥، رياض العلماء ٤:٢٠، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان٤:٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٣.

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأُصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفَرق بين الشيعة ـ فيما نُسبت به إلى التشيع ـ والمعتزلة. و بعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأُصول و الفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتكملة لرسالته (أوائل المقالات).

انظر: الذريعة ٢:٤٧٢ رقم ١٨٤٤و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، و في جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض ←

و أنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة[١].

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ المذي [٢] و الوذي[٣] ينقضان على كل حال الطهارة، و يجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباهه مما يرفع الطهارة. [٤]

القول في الحيض و الاستحاضة و النفاس

أما الحيض و الاستحاضة، فلم أرَ للعامة اجماعاً على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما، بل وجدتُ أقوالَهم في ذلك على الاختلاف.

و أما النفاس، فإنّ الإمامية متفقة في ذلك على أنّ مدة زمانه لاتتجاوز

→

بمقدار سطر أو سطرين.

(١) نقل اجماع الإمامية على عدم ناقضية المذي والوذي للطهارة: السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١:١١٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١١.

(٢) المذي، بسكون الذال، مخفف الياء: البلل الذي يخرج من الذَكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٤:٣١٢ «مذى»

(٣) الوذي، بالذال المعجمة الساكنة، والياء المخففة، و عن الأموي بتشديد الياء: ما يخرج عقيب انزال المني. و ذِكرُ الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة: مجمع البحرين ١:٤٣٣ «وذا»

((٤) انظر: الأم ١ : ٣٩، المبسوط للسرخسي ١ : ٦٧، المدوّنة الكبرى ١ : ١٢، المحلّى ١ : ٢٣٢، نيل الأوطار ١:٢٧٤.

أحدى و عشرين يوماً و إن كانت رواياتهم في حدّ غايته بظاهر الاختلاف.(١)

و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أنّ زمان النفاس يزيد على إحدى و عشرين يوماً و إن كان لهم في حدّه أيضاً اختلاف.(٢)

القول في ما يحل للحائض و النفساء و الجنب من قراءة القرآن

واتفقت الإمامية على أنّ ممن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه و بين سبع آيات سوا اربع سور، فإنه لايجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا وهو على خلاف حاله في الحدث و انتقاله الى الطهارات، و هي: سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ بأسم ربك الذي خلق. و هذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

---

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: مما انفردت به الإمامية القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٢٤٣: أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلاّمة في التذكرة ١:٣٥: أكثره إحدى و عشرين يوماً.

(٢) قال الشافعي، و مالك، و أبوثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.

و قال أبوحنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبوعبيد: أكثره أربعون يوماً.

و قال الحسن البصري: إنّه خمسون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنّه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزني: ١١، المجموع ٢:٥٢٢-٥٢٤، المحلّى ٢:٢٠٣، مغني المحتاج ١:١١٩-١٢٠، المغني لابن قدامة ١:٣٤٥، تحفة الأحوذي ١:٤٣١.

الاستحباب.[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه و عزائم السجدات اختلاف.[٢]

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في تغسيل الأموات، و تحنيطهم، و تكفينهم، و أركانهم الأكفان

جميع ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة أشياء منها:

قول الإمامية في توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره، و تبديعهم مَن خالف ذلك.[٣]

---

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:١٠٠: يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا القرآن، و في أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، و أحمد بن حنبل بعدم الجواز قليلاً أو كثيراً، إلاّ بعد الغُسل أو التيمم.

و قال أبوحنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.

و قال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، و الجنب يقرأ الآية و الآيتين على سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذي ١:٢٧٥، مغني المحتاج ١:٧٢، نيل الأوطار ١:٢٨٤، المحلّى ١:٧٧-٧٨، الهداية ١:٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٩١، و العلاّمة في التذكرة ١:٣٧.

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أُضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه الى القبله ←

و منها: قولهم انّ الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لايجوز التحنيط بغيره.(١)

و منها: قولهم انّ أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال.(٢)

و منها: قولهم في الجريدتين و انّ السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.(٣)

و منها: قولهم في حطّه و امهاله قبل انزاله الى القبر قرب شفيره ليأخذ

→

كما يجعل عند الصلاة و عند الدفن، و إن كان الموضع ضيقاً أُضجع على ظهره و جعل وجهه الى القبلة.

و قال أبوحنيفة: يُضجع على شقه الأيمن و وجهه الى القبلة كما يُفعل في المدفن.

انظر: المجموع ٥:١١٦، مغني المحتاج ١:٣٣٠، الهداية ٢:٦٧، اللباب ١:١٢٥.

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء والشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رووا ذلك عن علي عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلاّمة في التذكرة ١:٤٤: لايقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوّغ الجمهور المسك.

انظر: المجموع ٥:١٩٨-٢٠٢، المدونة الكبرى ١:١٨٧، المغني لابن قدامة، ٢:٣٤٢، سنن البيهقي ٣:٤٠٥-٤٠٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلاّمة في التذكرة ١:٤٤، و فيهما: و لم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار:٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلاّمة في التذكرة ١:٤٤. ففي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

اهبته للسؤال.[١]

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللَبِن[٢] عليه، سنة يأثرونها عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عترته عليهم السلام.[٣]

والعامة مجتمعة[٤] على خلافهم فيما اتفقوا عليه من هذه الأشياء، و مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، و لبعضهم فيه وفاق.

باب ما اتفقت الإمامية عليه
مما أجتمعت العامة على خلافه من الأذان

واتفقت الإمامية على أنّ من ألفاظ الأذان و الإقامة للصلاة: حي على خير العمل، و أنّ من تركها متعمداً في الإقامة و الأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان.[٥] و معهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عن الأئمة من عترته عليهم السلام.[٦]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٥٢، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللبن: مايعمل من الطين و يبنى به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٦:٣٠٦ «لبن».

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٥٣، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٤) في «أ»: مجمعة.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٠٤

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٤:٦٤٢ باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك، و أنكروا أنْ يكون السنة فيما ذكرناه.[١]

باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في الصلوات

واتفقت الإمامية على أنّ السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات[٢]

وأجمعت العامة على رفع السنة في ذلك، و لم يوافق أحد من متفقهيهم[٣] للإمامية فيما ذكرناه.[٤]

واتفقت الإمامية على ارسال اليدين في الصلاة، و أنه لايجوز وضع احداهما على الأُخرى كتكفير أهل الكتاب، و أن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع و خالف سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، والأئمة الهادين من أهل بيته عليهم السلام.[٥]

---

(١) انظر: مختصر المزني: ١٢، الهداية ١:٤١، المبسوط للسرخسي ١:٣٦، المجموع ٣:٩٣-٩٤، نيل الأوطار ٢ : ١٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ و فيه: و ليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣١٥ و فيه: و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، و العلاّمة في التذكرة ١:١١٣.

(٣) في هامش نسخة «ج»: متفقيهم.

(٤) في نسخة «ج»: ذكرنا.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: و مما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية يشاركها في

وانكروا ما تعلقت به العامة[١] في هذا الباب من حديث أبي هريرة[٢]؛ لتهمته في الحديث، و تكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، و تكذيب عمر و عائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكير الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، و كون الحديث به مضطرب الاسناد.[٣]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز التلفظ بآمين في الصلاة، و أن مايستعمله العامة من ذلك في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام و وفاق

→

كراهة ذلك، و حكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أنّ وضع اليدين احداهما على الأُخرى إنما يُفعل في صلاة النوافل من طول القيام، و تركه أحب اليّ و حكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب اليّ، إلاّ أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.

و كذا نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ١:٣٢١، و العلاّمة في التذكرة ١:١٣٣.

(١) ذهب الشافعي، و أبوحنيفة، و سفيان، و أحمد، و اسحاق، و أبوثور، و داود الى أنه مسنون، إلاّ أنّ الشافعي قال: فوق السرّة، و قال أبوحنيفة: تحت السرّة، و هو مذهب أبوهريرة.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول الشافعي، والثانية الإرسال.

انظر: المجموع ٣:٣١١-٣١٣، مختصر المزني: ١٤، نيل الأوطار ٢:٢٠١-٢٠٤، المغني لابن قدامة ١:٤٧٢-٤٧٣، الهداية ١:٤٧، اللباب ١:٧١.

(٢) مسند أحمد ٢:٢٤٠، المجموع ٣:٣١٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٠:٣١: و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد: إنّ أباهريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله. قال: ←

لكفار أهل الكتاب[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه سنة في الصلاة، مع اختلافهم في الجهر به و الاخفات.[٢]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة و إن قرأ قبلها فاتحة الكتاب، و لايجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب، و أن من فعل ذلك فقد أبدع و خالف سنة النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٣]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أجازوا القراءة في الفرائض بما

→

و لم يكن علي عليه السلام يوثّقه في الرواية، بل يتهمه و يقدح فيه، و كذلك عمر وعائشة.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٣٢، و العلاّمة في التذكرة ١:١١٨.

(٢) قال الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و داود: يجهر الإمام بها؛ لأنها تابعة للفاتحة.

و قال أبوحنيفة و الثوري: لايجهر بها؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب اخفاؤه.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول أبي حنيفة، و الثانية: لايقولها الإمام.

أما المأموم: فللشافعي قولان: الجديد الإخفاء، و به قال الثوري و أبوحنيفة. و القديم الجهر، و به قال أحمد و أبوثور و اسحاق و عطاء.

انظر: المجموع ٣:٣٦٨-٣٧٣، المغني لابن قدامة ١:٤٨٩-٤٩٠، مغني المحتاج ١:١٦١، المحلّى ٣:٢٦٤.

(٣) نقل الاجماع على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٣٥-٣٣٦، و العلاّمة الحلّي في التذكرة ١:١١٦.

ذكرناه.[١]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الثمار، و أنه لايجوز السجود على ثوب منسوج و إن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه و الاضطرار.[٢]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و زعموا أنّ السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة، و لجأوا في تجويز ذلك إلى القياس، و نحوه من النظر والرأي.[٣]

واتفقت الإمامية على أنّ السُنّة في نوافل الليل و النهار يزيد في العدد[٤] على ما اجتمعت عليه في الحد و المقدار.[٥]

---

(١) جوّز الشافعي القران بين السورتين بعد الحمد.

و جوّز الشافعي و أكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.

و قال النووي: قال القاضي أبوالطيب عن عثمان بن أبي العاص و طائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث أيات، و حكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١:١٠٢، المجموع ٣:٣٨٨ـ٣٨٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٥٧، و العلاّمة في التذكرة ١:١٢٠. و في الخلاف: و خالف جميع الفقهاء فهي ذلك، فأجازوا السجود على القطن و الكتان و الشعر و الصوف.

(٣) انظر: الأُم ١:١١٤، المجموع ٣:٤٢٣ـ٤٢٥، المغني لابن قدامة ١:٥٩٣ـ٥٩٤.

(٤) في العدد: لم ترد في نسخة «أ».

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٥، و العلاّمة في التذكرة ١:٧٠.

←

واتفقت الإمامية على أنّ الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و أن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد(١)

وأجمعت العامة على أنّ هذا الاجماع ليس ببدع في الدين و إن اختلفوا في كونه سنة و مستحباً، واعتمدوا في ذلك على صنيع عمر بن الخطاب.(٢)

واتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة

→

و اختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: احدى عشرة، و منهم من قال: ثلاث عشرة، و منهم من قال: سبع عشرة، و منهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٤:٧، الوجيز ١:٥٣-٥٤، المغني لابن قدامة ١:٧٩٨، الهداية ١:٦٦.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و الموافق لقول الشيعة في ذلك من العامة أكثر من المخالف، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٨، والعلاّمة في التذكرة ١:٧٣.

(٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبُّ اليّ، و كذلك قال مالك.

و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنّع على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

و روي عن عمر انه أمر أن تصلّى التراويح جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

و روت عائشة أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صلّى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج

←

الضحى[١]، و رووا عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخباراً تؤيد ما ذكرناه[٢]

وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه.[٣]

القول في سجدتي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامية على أنّ سجدتي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عمل به الأئمة من عترته عليهم السلام[٤]

→

اليكم إلاّ أني خشيت أن يفرض عليكم».

و قال صلّى اللّه عليه وآله: «كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار».

انظر: المجموع ٤:٥، صحيح البخاري ٣:٥٨، صحيح مسلم ١:٢٤ح، موطأ مالك ١:١١٤، سنن ابن ماجة ١:١٥، سنن أبي داود ٤:٢٠١، سنن الدارمي ١:٤٤.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٠، و العلاّمة في التذكرة ١:٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الضحى قط».

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام: انه مرّ برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة و قال: «نحرت صلاة الأوابين نحرك اللّه»، فقال: فأتركها؟ قال: فقال: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى) (العلق:١٠).

انظر: وسائل الشيعة ٣:٧٤ باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٣) انظر: المجموع ٤:٣٥، الأم ١:١٤٩، مختصر المزني: ١٩-٢٠.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٤:١٠٧٠ و ما بعدها من أبواب سجدتي الشكر

وأجمعت العامة على انكار السنة فيه و إن كان فيهم من يروي سجدة الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه[١]، و فيهم من لايعزم على تبديع المعفّر لشكه في صوابه، و توقفه في الحكم عليه بضد الصواب.

القول في عدد مَن تجب بحضورهم المصر صلاة الجمعة و العيدين على الاجتماع

واتفقت الإمامية على أنّ أقل مَن يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة نفر من الرجال الأحرار المسلمين، الذين ليسوا مسافرين و لامرضى و لاعاجزين، و أقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة نفر ممن ذكرناه.[٢]

وأجمعت العامة على خلاف هذا التحديد و إن كانوا في العدد و الحد مختلفين.[٣]

---

(١) منهم الشافعي، و الليث بن سعيد، و أحمد.

و قد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و كعب بن مالك، و اسحاق، وأبي ثور، و هو مذهب داود. و قال ابن المنذر: و به أقول.

و قال أبوحنيفة: يكره.

و عن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخعي القول بالكراهة.

انظر: الأُم ١:١٣٤، المجموع ٤:٦٨، المغني لابن قدامة ١:٦٩٠، نيل الأوطار ٣:١٢٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٩٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٤٦.

(٣) قال الحسن بن حي: تنعقد باثنين.

←

القول في مَن لايصلح للإمـامة في الجمعة و العيـدين من الأحرار البالغين من المسلمين و إن كانوا على ظاهر العفاف و الستر الجميل

واتفقت الإمامية على أنه لايصلح للإمامة في الجمعة و العيدين أبرص، و لامجذوم، و لامفلوج، و لامحدود و إن صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن يقدّم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محظور، و تعلّقوا في ذلك بالرأي، و لم يلجأوا فيه الى أثر مذكور.[٢]

القول في صلاة الكسوف

واتفقت الإمامية على أنّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

→

و قال الليث و أبويوسف: تنعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري و أبوحنيفة: تنعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً، و لاتنعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي و أحمد و اسحاق: لاتنعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم ١:١٩٠، المجموع ٤:٥٠٢ـ٥٠٤، بداية المجتهد ١:١٥٧، المبسوط للسرخسي ٢:٢٤ـ٢٥، الهداية ١:٨٣.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٦١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١:١٤٧، المجموع ٤:٢٥٠.

خمسة ركوعات.[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة من هذه الصلاة.[٢]

واتفقت الإمامية على أنّ مَن ترك صلاة الكسوف متعمداً قضاها من بعد، و عليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله، يستعمله قبل القضاء، ليكون كفارة لترك الصلاة فيما مضى.[٣]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه.[٤]

القول في الصلاة على الأموات

واتفقت الإمامية على أنّ التكبير[٥] في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات، من نقص منها شيئاً خالف بذلك السنة، و أبدع في شرع

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٧٩، و العلاّمة في التذكرة ١:١٦٣.

(٢) قال أبوحنيفة و النخعي و الثوري: إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة.

و قال مالك و أحمد و اسحاق و الليث و الشافعي: إنها أربع ركعات في أربع سجدات.

انظر: المجموع ٥:٤٥-٤٦، المبسوط للسرخسي ٢:٧٤، بداية المجتهد ١:٢١١، الهداية ١:٨٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٧٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٦٤.

(٤) انظر: الأُم ١:٢٤٤، المغني لابن قدامة ٢:٢٨٠.

(٥) التكبير: لم ترد في نسخة «أ».

الاسلام.[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا على أن من كبّر أربعاً فلم يخط السنة، و لاأتى بدعة[٢] و إن كان كثير منهم يجيز تكبير الخمس على الموتى، و يقر بأنّ من فعله كان موافقاً لسنة من سنن رسول اللّه صلّى اللّه وآله وسلّم.[٣]

واتفقت الإمامية على أنّ الخروج من الصلاة على الموتى بغير تسليم، إلا أن يحتاج الإمام إليه لايذان المؤتمين به، أو التقية، أو الاضطرار.[٤]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ التسليم في هذه الصلاة سنة و إن كانوا مختلفين في عدد السلام والجهر به والاخفات.[٥]

واتفقت الإمامية على أنّ من السنة وقوف الامام في صلاة الجنائز

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٢٤، ٧٢٩، و العلاّمة في التذكرة ١:٥٠.

(٢) الأم ١:٢٧٠-٢٧١و٢٨٣، مختصر المزني: ٣٨، المجموع ٥:٢٣١، بداية المجتهد ١:٢٣٤، اللباب ١:١٣٣.

(٣) منهم ابن أبي ليلى، و حذيفة بن اليمان، و زيد بن أرقم.

انظر: المجموع ٥:٢٣١، بداية المجتهد ١:٢٣٤.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٢٤.

(٥) قال أبوحنيفة و أصحابه: يسلّم الإمام عن يمينه و عن يساره.

و قال مالك: يسلّم الإمام واحدة و يُسمع مَن يليه، و يسلّم من وراءه تسليمة واحدة في أنفسهم.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال(١).

وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان.(٢)

باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في جميع أبواب الزكاة

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، مما للعامة خلاف لهم عليه أو وفاق خمسة أشياء:

منها: قول الإمامية إنّ التبر و الفضة قبل سبكهما و ضربهما دراهم ودنانير لازكاة فيهما على الإ يجاب.(٣)

و منهما: قولهم إنّ السبائك من الذهب والفضة و النقار (٤) منهما

→

و قال الثوري: يسلّم الإمام عن يمينه تسليمة خفيفة.

و قال ابن حي: يسلّم الإمام عن يمينه و عن شماله تسليماً خفيفاً و لايجهر به.

و قال الشافعي مثل قول ابن حي.

انظر: الأم ١:٢٧٠، مختصر المزني: ٣٨، الهداية ١:٩٢، المبسوط للسرخسي ٢:٦٤، بداية المجتهد ١:٢٣٦، المجموع ٥:٢٣٩، كفاية الأخبار ١:١٠٣، اللباب ١:١٣٣.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٤٩.

(٢) انظر: المجموع ٥:٢٣٩، بداية المجتهد ١:٢٤٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و قال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و يوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعي فانّه لايوجب الزكاة في الحلي و الحلل المباح على اظهر قوليه و الحلل المباح على أظهر قوليه.

(٤) النُقْرَة: السبيكة. الصحاح ٢:٨٣٥ «نقر».

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقاط الزكاة لازكاة فيهما كقولهم في المسألة الأُولى سواء.(١)

و منها قولهم إنّ أقل مايخرج الى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام.(٢)

[بياض بمقدار ثلث صفحة](٣)

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، و قد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، و كان من العامة مع هذه الجمهور على الرغبة عنه الاطباق.

و كذلك وجدت القول في أبواب الإعتكاف، و أحكام المسافرين في الصوم و الافطار و التقصير في الصلاة و التمام و حدود المسافات و الطاعة في السفر و الإباحة و العصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٧٧، و العلاّمة في التذكرة ١:٢١٥.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: و مما انفردت به الإمامية القول بأنه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، و روي انّ الأقل درهم واحد، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطية «ف»، و في النسخة «أ»: بياض بمقدار أربع صفحات.

باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، و هي قول الإمامية: إنّ من فاتته عرفات و أدرك المشعر الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج.(١)

والعامة بأسرها على خلاف ذلك.(٢)

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للامامية على الإطباق فيه قول إلا و كافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين دون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدّم، و لاتابعياً دون مَن نُسب الى الصحبة. بل أُريد بذلك كل مَن كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملّة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة مَن سميّت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل و العياذ باللّه، و إن وجد مِن واحد منهم كائناً مَن كان و قد سلّم من الخطأ والحمدللّه.

باب أحكام البيوع

و ليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٣٤٢، و العلاّمة في التذكرة ١:٣٧٣.

(٢) انظر: المجموع ٨:١٠٢-١٠٣، بداية المجتهد ١:٣٤٧، كفاية الأخيار ١:١٤٢-١٤٣.

فأذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، ففيها اجماع من العامة أو اختلاف.

باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة و أحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، و هي قول الامامية: انه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

و لم أجد من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انني لاأعرفه.[1]

---

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه اذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا انّ الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، فلايتصور الخلاف في أنّ الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء. و في كتاب التذكرة: فلو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب اليه من الإمامية ابن الجنيد ـ على ما حكاه عنه العلاّمة في المختلف ـ و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و هو أحد قولي الشافعي، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبوحامد الاسفراييني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول ←

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها][1]

من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة،[2] وهو مذهب عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أميّة، و صفوان بن أُميّة، و معاوية بن أبي سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمر بن دينار.[3]

→

الأخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٣:٤٣٥، المختلف: ٤٠٣، التذكرة ١:٥٨٩، من لايحضره الفقيه ٣:٤٦ ذيل الحديث ١٦٢، المجموع ١٤:٣٢٦-٣٤٥، مغني المحتاج ٢:٣٠٥،، موطأ مالك ٢:٧١٥، المدوّنة الكبرى ٥:٤٠١، الوجيز ١:٢١٩.

(١) هكذا في الطبعة السابقة و النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٢٢٥.

(٣) نقل ذلك كل مَن تعرّض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٥:٧٩، و النووي في المجموع ١٦:٢٤٩، و السرخسي في المبسوط ٥:١٥٢.

و قال ابن قدامة في المغني ٧:٥٧: و حكي عن ابن عباس انها جائزة، و عليه أكثر أصحابه، و عطاء، و طاووس، و به قال ابن جريح. و حكي ذلك عن سعيد الخدري، وجابر. و ذهب إليه الشيعة؛ لأنه قد ثبت انّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أذن فيها. وروي انّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله وسلّم أنانهي عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج. و لأنه عقد منفعة، فيكون مؤقتاً كالاجارة.

و قد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ (كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ (كتاب المحبر) انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممّن سمّيناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح علي بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لايعجبني، و هذا يدل علي أنه لم يكن عازماً على تحريمها البتة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العمة و الخالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، و قد حكي عن جعفر القصي، و المحكّمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدّمناه.(١)

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في أحكام الطلاق

و اتفقت الامامية على أنّ الطلاق لايقع على كل حال إلا بشهادة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ٢١٥، و العلاّمة في التذكرة٢: ٦٣٨.

و قول العامة مذكور في الأم٥: ٥، و المجموع١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدامة٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.(١)

و اجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنّ الطلاق قد يقع و إن لم يحضره الشاهدان.

و اتفقت الامامية على أنّ الطلاق لايقع بغير لفظه و إن عبّر به و عبّر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه قد يقع بغير لفظه إذا أُريد بذلك لفظ الطلاق.(٣)

و اتفقت الإمامية على أن الطّلاق لايقع بالشروط على كل حال.(٤)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٨.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٣٠.

(٣) قال أبوحنيفه: لفظ الطلاق الصريح ما تضمّن الطلاق خاصة، و الباقي كنايات يقع الطلاق بها مع النية.

و قال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و الفراق، والسراح. و باقي الألفاظ كنايات لايقع بها الطلاق إلا مع مقارنة النية لها، و يقع من ذلك ما ينويه.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، و الفراق، و السراح، و خليّة، و بريّةو...

انظر: المجموع١٧: ٩٦-١٠٠، مغني المحتاج٣: ٢٨٠، الوجيز٢: ٥٣-٥٤، المغني لابن قدامة٨: ٢٦٤-٢٧٢.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في ←

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه واقع بالشروط على اختلافها و الوقت و الزمان.[١]

و اتفقت الإمامية على أنّ الطلاق لايقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، و لا يكون يميناً على كل حال.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن اليمين في الطلاق يمين في التحقيق. و قد يقع بالحلف فيها الطلاق.

و اتفقت الإمامية على أنّ الطلاق الثلاث لايقع إلا بعد رجعتين من المطلّق يكون بين الثلاث و كذا لايقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما و بين الأُولى، و من لم يراجع بعد التطليق فلاطلاق له بعد الطلاق[٢].

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات.[٣]

باب الخلع و المباراة و النشوز و الشقاق و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعان

ليس للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

→

الخلاف٣: ٣٥.

(١) انظر: المغني لابن قدامة٣: ٣٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٩.

(٣) انظر: المجموع١٧: ١٣٠، الوجيز٢: ٥٩، مغني المحتاج٣: ٢٩٨، المغني لابن قدامة٨: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي٦: ٤.

فيها من الأحكام إلا في ثلاث مسائل:

احداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، و انه لايقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض، والشاهدين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط و الايمان.(١)

و الثانيه: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لايقع به فراق.

و الثالثة: قولهم في التمليك و انه باطل ظاهر الفساد و إن كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

و العامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه.(٢)

باب أحكام العدد و النفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعت العامة على خلافهم فيه ثلاث مسائل:

احداها: قولهم في عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين.(٣)

و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلّق ثلاثاً في وقت واحد، كما يجب لمن

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١-١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٤٦.

(٢) انظر: الأم٦: ٢٧٧، المجموع١٧: ٣٤٠، الوجيز٢: ٨٠، مغني المحتاج٣: ٣٥٣، المغني لابن قدامة٨: ٥٥٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٧٥.

طلّق واحدة أو اثنين.[١]

و العامة بأجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلاث.[٢][٣]

باب أقل الحمل و أكثره

أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة واحد، و هو ستة أشهر.[٤]

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.[٥]

و العامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان، و منهم من يقول: ثلاث، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول: سبع سنين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنّ هرم بن حيّان ولدته أُمه لثمان سنين و قد ثغر.[٦]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

(٢) ذكرَ مسألتين و ليس ثلاث مسائل.

(٣) انظر: الأُم٦: ٢٢٣ و٥: ٢٤٩، الوجيز٢: ٩٩، مغني المحتاج٣: ٣٨٨.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٨٠، و أكثره عندنا تسعة أشهر، و قد روي في بعض الأخبار سنة.

(٦) قال أبوحنيفة و الثوري و البستي: أكثره سنتان، و قيل إنّ أباحنيفة حملت به أُمه ثلاث ←

القول في أحكام أُمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء أجمعت العامة على خلافه، بل قد ذهب الى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدّمي العامة و متأخريهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

باب العتق و التدبير و المكاتبة

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، و هي انّ العتق لايقع بالشروط و لا بالايمان، وانه لايكون إلا لوجه اللّه عزّ و جلّ.(١)

و العامة مجمعة على وقوعه بشرط و يمين، و على جميع الصفات.(٢)

→

سنين.

و قال: الشافعي، و مالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكي عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقٍ و زوجها رجل صدقٍ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

و قال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

و قال الزهري، و الليث، و ربيعة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم٥: ٢١٢، الوجيز٢: ٩٥-٩٦، المغني لابن قدامة٣: ٣٩٠.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج٤: ٤٩٢.

باب القضاء و الشهادات و الدعاوى و البينات

في هذا الباب مسائل كثيرة، و لم أجد للإمامية فيها وفاقاً على خلاف اجماع العامة إلا مسألتين: احداهما في القضاء، و الأخرى في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه، و يجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.(١)

و لم أر لأحدٍ من العامة وفاقاً للإمامية في هذا.(٢)

و أما التي في الشهادات فهي قولهم: انّ شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، و شهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.(٣)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٣٣.

(٢) قال أبوحامد الغزّالي في الوجيز٢: ٢٤٢، و محمد الشربيني في مغني المحتاج٤: ٤٠١: اذا ازدحم الخصوم قدّم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٤٨، و السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار ـ و إن روي لهما وفاق قديم ـ القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم ببعض اذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لايجوز شهادة الولد على الوالد و إن جازت شهادته له، و يجوز شهادة الوالد لولده و عليه. و قد رويت موافقة الإمامية في ذلك عن عمربن الخطاب، و شريح، و الزهري، و عمربن عبدالعزيز، و الحسن البصري، و الشعبي، و أبوثور.

و لم أر لأحدٍ من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.[١]

باب النذر و الايمان و الكفارات

اتفقت الإمامية على أنّ مَن نذر لوجه اللّه تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أنّ عليه كفارة، فإن كان صياماً في يوم بعينه فأفطر من غير سهوٍ و لا اضطرارٍ، كان عليه ما يجب على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، و إن كان من غير الصيام فأخلفه، فعليه ما يجب من الكفارة للايمان.[٢]

و العامة مجمعة على خلاف ما وصفناه.[٣]

و اتفقوا على أنه لايمين إلا باللّه عزّ و جلّ و تعليقها باسم من اسمائه.

و العامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء اللّه تعالى.[٤]

و اتفقوا على أنّ مَن حلف باللّه تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا و أدر عليه و أنفع، لم يكن عليه كفاره

---

(١) انظر: الأم٧: ٤٦، الوجيز٢: ٢٥٠، مغني المحتاج٤: ٤٣٤.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٢٦.

(٣) انظر: الوجيز٢: ٢٣٤.

(٤) انظر: الأم٧: ٦١، الوجيز٢: ٢٢٤، مغني المحتاج٤: ٣٢٠.

كالأُولى سواء[١].

و العامة مجمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عددناه.[٢]

و اتفقت الإمامية على أنّ مَن عاهد اللّه تعالى عند المقام أن لايقرب محظوراً ثم قربه، فإنّ عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو الاطعام، أو الصيام.

و لم أجد أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لاقرأتُ لهم جواباً فيه على البيان.

باب الصيد و الذبائح

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع العامة، و قولهم في جميعه لايخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

باب الأطعمة و الأشربة

اتفقت الإمامية على أنّ الطحال من الشاة و غيرها حرام.[٣]

و أجمعت العامة على انه حلال.

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: الأُم٧: ٦١، الوجيز٢: ٢٢٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٩٢.

و اتفقوا على أنّ الجرّيّ من السموك و الزمار و المارماهي، و كل ما ليس فلس له حرام.(١)

و أجمعت العامة على أنّ ذلك كلّه حلال.

و اتفقوا على أنّ ما لا قانصة له من الطير حرام.

و أجمعت العامة على أنّ ذلك ليس بعبرة في الحرام.

و اتفقوا على أنّ ما صف من الطير و لم يدف، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، فهو حرام.

و أجمعت العامة على بطلان هذه العبرة.

و اتفقوا على أنّ الفقاع خمر محرّم، و لم يحصل بينهم في ذلك اختلاف.(٢)

و أجمعت العامة على أنّ ذلك حلال، و انه يجري مجرى سائر المحللات.(٣)

باب الحدود و الآداب

اتفقت الإمامية على أنّ السارق يجب قطعه من أُصول الأصابع، وتبقى له الراحة و الإبهام.(٤)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٨٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٩٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٩٧.

(٣) انظر: الأُم٦: ١٨٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٢، و الشيخ الطوسي في ←

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعم جمهورهم أن يقطع من الرُسْغ[١] خاصة، و قال الخوارج: يقطع من المرفق، و قال بعضهم: من أصل الكتف.[٢]

و اتفقت الإمامية على أنه إن عاد الى السرقة ثانياً قطع من أصل الساق، و بقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة.[٣]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن يقطع القدم بأسره، و واجب قطعه على اختلافهم في ذلك.[٤]

و اتفقت الامامية على أنّ الحر البكر اذا زنا فجلد، ثم عاد ثانية فجلد، ثم عاد ثالثة فجلد، فإن عاد إلى الرابعة قتله السلطان، و العبد يقتل في الثامنة على ما رتبناه.[٥]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين معاً، و لم يجيزوا شيئاً مما ذكرناه.[٦]

→

الخلاف٣: ١٦٤.

(١) الرُسغ: المفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم. مجمع البحرين٥: ٩ «رسغ».

(٢) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، الأم٦: ١٥٠، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٢.

(٤) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج٤: ١٤٩.

و اتفقت الامامية على أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة.[١]

و أجمعت العامة على خلافهم في ذلك، و انكار وجوب قتله بما وصفناه.[٢]

باب القتل و ضروبه و القسامة و القصاص و الديات

اتفقت الامامية على أنّ من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرين ديناراً، فإن ألقت علقة فأربعون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقت عظماً مكسياً لحماً فثمانون ديناراً، فإن ألقت ميتاً لم يلجه الروح فمائة دينار.[٣]

و أجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي وصفناه.

و اتفقت الامامية على أنّ من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين، و العامة على خلاف ذلك.

و اتفقوا في قتل الاثنين بواحد و مازاد على الاثنين، أنّ أولياء الدم مخيّرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين و يؤدّوا فضل ما بين دياتهم و دية

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٧ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) انظر: الأُم٦: ١٤٤.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٤ و قال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

المقتول، أو يتخيّروا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدّي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاد منهم خاصة، أو يقبلوا الدية فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين.(١)

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.(٢)

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس الممسك أبداً حتى يموت، و تسمل عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك.(٣)

و اتفقوا على أنّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغرمها لبيت المال، و أجمعت العامة على خلاف ذلك.(٤)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبلة، و ابن الزبير، و داود الى أنّ الجماعة لاتقتل بواحد، و أنّ الاثنين لايقتلان بواحد.

و ذهب أبوحنيفة و أصحابه و الشافعي إلى انّ الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلاّ أنهم لم يذهبوا الى ما ذهبت إليه الإمامية من تحمّل دية مَن زاد على الواحد ودفعها الى أولياء المقتولين.

انظر: مغني المحتاج٤: ٢٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و قد روي عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

و اتفقوا على أنّ الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله و ردّ نصف الدية على ورثته، و بين الدية و هي خمسمائة دينار.(١)

و اتفقوا على أنّ من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم و الذمي.(٢)

و اتفقوا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتلته خطأ، أنّ أولياء المقتول مخيّرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ و ليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزموهما الدية جميعاً،(٣) و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقوا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدّقه من دفعه و لم يقم بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل و الدية، و دية المقتول من بيت المال.(٤)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قولاً على التفصيل فأحكيه، غير أنني أعلم أنّ أُصولهم على خلافه.

و للإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء و الجوارح و الأسنان والعظام، و في القصاص و القسامة و الايمان، لايوافقهم أحد من العامة عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام و يطول بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب و المجوس بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، و أربعمائة لكل حر أُنثى منهم و إن كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف.

و العامة بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، و ليس بينهم و بين أحد منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، و أنّ للعامة في ذلك اختلافاً أو وفاقاً للإمامية و خلافاً.

و اتفقت الامامية على أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس، ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه.[1]

باب الفرائض و المواريث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، و بينهم في الاتفاق و الإختلاف في أحكامه كثير، و أنا مثبت في أُصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصّل بعد ذلك أبواباً منه على

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء اللّه تعالى.

باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لايرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق اللّه أحد، إلا الولد والزوج و الزوجة.(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ للاخوة و الأخوات مع الأُم نصيباً في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، و على اختلافهم في الآراء.(٢)

و اتفقت الامامية في من يموت و يخلّف والديه و ابنته، أنّ للابنة النصف، و للأبوين السدسان، و ما يبقى ردّ على الأبوين و الإبنة بحسب سهامهم.(٣)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ للبنت النصف، و للام السدس، و للأب ما يبقى و هو الثلث.(٤)

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن، أنّ للابنتين الثلثين، و الباقي من الأبوين السدس، و ما يبقى فهو ردّ على الابنتين و الأب خاصة، و ليس لابن الابن شيء.(٥)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج٣: ١٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٧.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن.

و اتفقت الامامية على أنه لاتحجب الأُم عن الثلث الى السدس الأُخوة من أُم خاصة، وإنما يحجبها الأُخوة من الأب و الأم، أو من الأب.(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ الأُخوة من الأُم خاصة يحجبون الأُم، كما يحجبها الأُخوة من الأب و الأم و الأُخوة من الأب.(٢)

باب ميراث الولد

و اتفقت الامامية على أنه لايرث مع الولد الذكر و الأُنثي أحد من خلق اللّه تعالى إلا الوالدان و الزوج و الزوجة.(٣)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا للأُخوة و للأخوات والعم و العمات و أولادهم سهاماً مع الأولاد.(٤)

و اتفقت الامامية على أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلّف ذلك، أو شيئاً منه مع تركته ماسواه، و إن لم يخلّف شيئاً من ذلك لم يفضل

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٦.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج٣: ١٣، و المغني لابن قدامة٧: ٤.

على باقي الذكور من الأولاد.[١]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان.

و اتفقت الامامية على أنّ ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه، سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أُنثى.[٢]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا لولد الولد نصيباً مع الولد:[٣]

فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي و خلّف ابنه و ابن ابن، لابنه النصف، و لابن الابن النصف الباقي.

و كذلك لو ترك ابنتين و ابن ابن، انّ للابنتين الثلثين، و مابقي و هو الثلث لابن الابن.

و كذا لو ترك ابنته و ابنة ابنه، أنّ لابنته النصف، و لبنت ابنه السدس تكملة الثلثين. و هذا مما لم يختلفوا فيه.[٤]

و اجماع الامامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدّمناه.[٥]

و أمّا المسألة الأُولى فهي قول مالك و الشافعي و الثوري و أبي حنيفة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨، المغني لابن قدامة٧: ٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨، المغني لابن قدامة٧: ٨.

و أبي يوسف و محمّد، في بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلثين، و ما بقي فلابن الإبن يرد على مَن فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه و بين اخواته و عماته للذكر مثل حظ الانثيين.(١)

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

ميراث الأزواج

و اتفقت الامامية في المرأة اذا توفّيت و خلّفت زوجاً، لم تخلّف وارثاً غيره من عصبته، و لا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايرد على زوج و لازوجة.(٣)

---

(١) انظر: مغني المحتاج٣: ١٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم الى أنّ النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٣) قال السرخسي في المبسوط٢٩: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ: اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصبة من جهة النسب ولاً من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علماؤنا، ←

و اتفقت الامامية على أنّ الزوجة لاترث من الرباع شيئاً، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب و الآلات.[١]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

باب ميراث الإخوة و الأخوات

و اتفقت الامامية على أنه لاميراث للاخوة و الأخوات من الأب إذا حضر أُخوة من أب و أم، و أن واحدهم يجري واحد مَن ذكرناه مجرى جماعتهم.[٢]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و رأوا توريث الاخوة والأخوات من الأب مع الأخوة و الأخوات من الأب و الأم في مواضع وأحوال:

→

وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج و الزوجة أيضاً كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض، و هو قول جابر بن يزيد، و لم يرد على الزوج و الزوجة عبدالله بن مسعود، وكذلك قال به زيد بن ثابت، و هو رواية عن ابن عباس، و به أخذ الشافعي.

و قال ابن قدامة في المغني٧: ٤٧: روي ذلك عن عمر و علي ـ عليه السلام ـ و ابن مسعود و ابن عباس، و حكي ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح و عطاء و مجاهد و الثوري و أبي حنيفة و أصحابه، و قال ابن سراقة: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفّي و خلّف اختاً لأب و أُم و اختاً لأب، أنّ للاخت للأب و الأم النصف، و أنّ للاخت من الأب ـ واحدة كانت أو اثنين فصاعداً ـ السدس تكملة الثلثين.[١] و هذا خلاف الانفاق عن آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله)[٢]

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و ام و اخوة وأخوات لأب، أنّ للاختين الثلثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب، وقال ابن مسعود: للاختين من الأب و الأم الثلثان، و ما بقي فللإخوةمن الأب دون اخواتهم.[٣]

و هذا ايضاً خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام.[٤] و العامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام و الأئمّة من ذريته، مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه.[٥]

---

(١) انظر: مغني المحتاج٣: ١١ـ١٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٥٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٢٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٤٩.

باب ميراث العصبة[١] ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء و الرجال بالنسب، و بطلان مقال مَن ورّث الرجال دون النساء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فمنه قول العامة في ابن أخ لأب و أم و ابنة أخ أنّ الميراث لابن الأخ دون اخته.[٢] و الاتفاق عن آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك، و أنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

و منه أيضاً قول العامة في عمات و أعمام أنّ المال للأعمام دون العمات[٣]، و الرواية متفقة عن آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّ المال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين.

و كذلك أيضاً قول العامة في بني العم و بناته و بني العمة و بناتها وأنّ الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء،[٤] و الرواية متفقة عن أئمة الهدى من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك و القول فيه على ما

---

(١) عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنّما سمّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الأخ جانب. الصحاح١: ١٨٢ «عصب».
و العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد و لا والد، فأما في الفرائض فكل مَن لم يكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة يأخذ مابقي من الفرائض، و منه اشتقت العصبية. العين١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦٢.

(٤) انظر: المبسوط لسرخسي٢٩: ١٦٢.

شرحناه و مذهب العامة فى هذا الباب خلاف مذهب أهل الاسلام، و به جاءت الشريعة، و نزل القرآن، قال اللّه تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً).[١]

فعمّ النساء و الرجال في فرض الميراث بالإستحقاق، و لم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الامامية على ابن عم و ابن بنت، أنّ المال لابن البنت خاصة؛ لأنه ولد، و ليس لابن العم معه شيء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ المال كلّه لابن العم وإن سفل، و ليس لابن البنت فيه نصيب.

باب ميراث الأجداد و الجدات

لم أجد فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، و هو قول الإمامية: إنّ ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ،[٢] و أنّ العامة بأجمعها رووا ذلك عن أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و خرّجوه من مذهبه، و أجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.[٣]

---

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦٨، مغني المحتاج٣: ٢١، المغني لابن قدامة٧: ٦٩.

باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أنّ ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أُمه خاصة، و انه لاميراث لملاعن أبيه و لا لأحد ممن يتقرّب به، ولو رجع الأب الى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، و كان الابن يرثه خاصة و لايرثه الأب على كل حال.(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه إن رجع الأب الى ادعائه و أنكر نفيه و أكذب نفسه، ردّ إليه و توارثا جميعاً.(٢)

باب ميراث المطلّقة من المرض

و اتفقت الامامية على أنّ المطلّقة من المرض ترث المطلّق لها اذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوّج.(٣)

و لم أر أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد.(٤)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط٢٩: ١٩٨: كان علي ـ عليه السلام ـ و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة مَن لاقرابة له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أُمّه، و هو قول الزهري وسليمان بن يسار، و به أخذ علماؤنا و الشافعي، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد امه، و به أخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي.

انظر: مغني المحتاج٣: ٢٢، المغني لابن قدامة٧: ١٢٢.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضي في الإنتصار: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٦٠، المغني لابن قدامة٧: ٢٢٣.

باب ميراث الحميل و اللقيط

لم أجد في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعت العامة عليه منه، بل وجدتُ جمهور العامة على وفاقهم عليه.

باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد، و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث

و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و رواياتهم متفقة على الأحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضا.

باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل، و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لايرث

و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذي قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، و جميع ما لايعرف بقدم موته على صاحبه

و هذا الباب أيضاً مما لاوفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة، ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.[1]

---

(١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٩.

و قد روت العامة ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب.(١)

باب ميراث الخنثى، و من لافرج له و من يشكل أمره بواحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، و إن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، و إن بال منهما جميعاً نظر الى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى مايخرج من الموضعين أُعتبر باتفاق الأضلاع و اختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، و إن اختلفت ورث ميراث الرجال.(٢)

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٢٧: اتفق أبوبكر الصدّيق و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولاً، انه لايرث بعضهم من بعض، و إنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نُقل عن علي ـ عليه السلام ـ انه قضي به في قتلى الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبدالعزيز، و به أخذ جمهور الفقهاء. و قد روي عن علي ـ عليه السلام ـ و عبدالله بن مسعود في رواية اخرى: انّ بعضهم يرث من بعض، إلاّ فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٠.

و لم أجد أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقيهم على خلافه في الأحكام.(١)

و اتفقت الامامية في من ليس له ما للرجال و ما للنساء، أن يورّث بالقرعة.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قول.(٢)

و اتفقت الامامية في الشخصين إذا كانا على حقوٍ واحد، أنهما يعتبران بالمنام و اليقظة، فإن ناما معاً و استيقظا معاً فهما واحد و ميراثهما ميراث واحد، و إن نام أحدهما و استيقظ الآخر فإنّهما اثنان و لهما ميراث اثنين.

و لم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً و لاعرفت لهم فيه قولا.

باب ميراث العبيد و المكاتبين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لاميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يموت و يترك مالاً و أباً مملوكاً، أو أباً أو ولداً مملوكاً، أو ذا رحم،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٩٢: قال أبوحنيفة، و محمد، و أبويوسف في أحد قوليه: يجعل بمنزلة الأُنثى، إلاّ أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحينئذٍ يجعل ذكراً، و في الحاصل يكون له شرّ الحالين و أقل النصيبين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأُنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٩٢: اذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لايكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، و هذا أبلغ جهات الاشتباه، و قد سُئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الانثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: و هذا عندنا و الخنثى المشكل في أمره سواء.

فقالت الإمامية كافه: انه يشترى من تركة وارثة و يعتق و يورّث باقي التركة.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكي عن عبدالله بن مسعود: في الرجل يموت و يترك أباً مملوكاً، يشترى من تركته فيعتق و يدفع له الباقي، و لم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه.(١)

و اتفقت الإمامية في المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنه يرث منه بحساب ما عتق منه، و إن مات هو و له وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك.

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.(٢)

باب ميراث أهل الملل و توارث المجوس

و اتفقت الامامية على أنّ المسلم يرث الكافر، و أن الكافر لايرث المسلم.(٣)

و وافقهم على ذلك إماما العامة: معاوية بن أبى سفيان، و معاذ بن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني٧: ١٣١: العبد لايرث و لامال له فيورث عنه، و لا نعلم خلافاً في أنّ العبد لايرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات و ترك أباً مملوكاً: يشترى من ماله، ثم يعتق فيرث. و قال الحسن: و حكي عن طاووس: انّ العبد يرث و يكون ماورثه لسيده ككسبه و كما لو وصّى له؛ لأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٧.

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم.

و روى جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبداللّه بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين ـ على ما حكاه رجال العامة و ثقاتها عندهم ـ محمد بن على بن الحسين، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبداللّه ابن معقل، و يحيى بن نعمان، و اسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف مَن سمّيناه في هذا الحكم، و متفقون على انكار القول بميراث المسلمين من الكفار.(١)

و اتفقت الامامية على أنه لو مات كافر و خلّف والدين و ولداً كفاراً

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٣٠: لاخلاف في أنّ الكافر لايرث المسلم بحال، و كذا لايرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روي عن معاذ ومعاوية قالا: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورّث.

و قال ابن قدامة في المغني٧: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لايرث المسلم، وقال جمهور الصحابة و الفقهاء: لايرث المسلم الكافر، و هو يروى عن أبي بكر، و عمر، وعثمان، و علي ـ عليه السلام ـ، و اسامة بن زيد، و جابربن عبداللّه. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمربن عبدالعزيز، و عمرو بن دينار، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه العمل. و روي عن عمر و معاذ انهم ورّثوا المسلم من الكافر و لم يورّثوا الكافر من المسلم، ←

وأخاً و ابن عم من المسلمين، أنّ جميع تركته لقرابته من المسلمين، دون أبويه و ولده الكفار.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أنّ كافراً لو مات و خلّف أبوين مسلمين و ولداً مسلماً و ابن عم كافر، أنّ ميراثه لابن العم الكافر، ولايرث منه أبواه المسلمان و لاولده المسلمون شيئاً.(١)

و هذا عظيم في الدين، فإنّ ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، و هذا مذهب مالك والشافعي، و قد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، و هو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و عن عبدالله بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.

→

وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ و سعيد بن المسيّب، و مسروق، و عبدالله بن معقل، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن يعمر، واسحاق، و ليس بموثوق به عنهم.

و قال الشافعي في الأُم٤: ٨٦ـ٨٧: ولو جاز أن يرثوه و لايرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين و لايرثونا، كما تحل لنا نساؤهم و لاتحل لهم نساؤنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيّب، و محمد بن علي ابن الحسين ـ عليهم السلام ـ و غيرهما، و قد روي عن معاذ بن جبل شبيهه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٣١، المغني لابن قدامة٧: ١٦٨.

باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الامامية على أنه لا عول[١] في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.[٢] وقد تعلّق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعاً!»،[٣] و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار.

فأما قول الإمامية في أنّ الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قد ذهب اليه جماعة من أهل النظر و الآثار.[٤]

وقولهم انّ ابن العم للأب و الأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين باحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبري عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع.[٥]

---

(١) العوْلُ: عَولُ الفريضة، و قد عالت: أي ارتفعت، و هو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبوعبيد: أظنه مأخوذاً من المَيل و ذلك انّ الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصُهم. الصحاح٥: ١٧٧٨ «عول».

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٨٣، و قال: و هو مذهب ابن عباس، وبه قال عطاء ابن أبي رياح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي٢٩: ٦١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٢١.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٦

و قولهم في العم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله: «إنّ القسمة في الميراث بين الخال و الخالة بالسوية»، فهو ظاهر في العامة و ليس لهم فيه اجماع.(١)

و قولهم في ميراث مَن لانسب له و لاقريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في قصة الخزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.(٢)

فهذا و أشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، و قد بيّنا على الاختلاف فيه بين العامة، و ذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم و أئمتهم على ما شرحناه، و اللّه الموفق للصواب.

و هذه الجمل أدام اللّه علوّ السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعت العامة على خلافه، و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبيّنات، و يقضى بصحة ما ذكرناه من الإيجاز و الاختصار.

و اللّه المحمود و إياه نسأل التوفيق، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل، و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد النبي و آله و سلّم تسليماً، و الحمدللّه ربّ العالمين.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٧ و قال: ميراث من لاوارث له لاينقل الى بيت المال و هو للامام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، و هو عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه، و في الرواية الأُخرى بالموالاة دون التعصيب.

فهارس الكتاب

(١) فهرس الآيات القرآنية.
(٢) فهرس الأحاديث الشريفة.
(٣) فهرس الأعلام.
(٤) فهرس الأديان والمذاهب.
(٥) فهرس الكتب الواردة في المتن.
(٦) مصادر الكتاب.
(٧) فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآيه	رقمها	السورة	الصفحة
اقرأ باسم ربك الذي خلق	٢	العلق	١٨
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء	٥٩

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
إنّ القسمة في الميراث بين الخال والخالة بالسوية	٦٨
صار ثمنها تسعاً!	٦٧

(٣) فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن عباس = عبدالله بن عباس	
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود	

	الصفحة
أبو حنيفة	٥٤
أبو الدرداء	٦٥
أبو هريرة	٢٣
أبو يوسف	٥٥
أحمد بن حنبل	٣٧
اسحاق بن راهوية	٦٥
أنس بن مالك	٣٧
الثوري	٥٤
جابر بن عبدالله	٣٦
جابر بن يزيد	٣٦
جعفر القصي	٣٧
الخزاعي	٦٨
زيد بن ثابت	٣٧
الساجي	٣٧
سعيد بن جبير	٣٦
سعيد بن المسيب	٦٥
سلمة بن الأكوع	٣٦
السيد الشريف (علم الهدى)	١٥، ٦٨
الشافعي	٥٤، ٦٦
صفوان بن أُميّة	٣٦
طاووس	٣٦
الطبري	٦٧
عائشة	٢٣
عبدالله بن عباس	٣٦، ٦٧
عبدالله بن عمر	٦٥
عبدالله بن مسعود	٣٦، ٦٤، ٦٦، ٥٧
عبدالله بن معقل	٦٥
علي بن أبي طالب عليه السلام	٢٣، ٢٧، ٣٧، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨

	الصفحة
علي بن الحسين بن علي بن زيد	٣٧
عمر بن حصين	٣٧
عمر بن الخطاب	٢٣، ٢٦، ٦٢، ٦٨
عمر بن دينار	٣٦
مالك	٥٤، ٦٦، ٦٧
النبي محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلم	١٥، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٨
محمد بن حبيب	٣٧
محمد بن الحنفية	٦٥
محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام	٦٥
محمد(الشيباني)	٥٥
مسروق	٦٥
معاذ بن جبله	٦٤
معاوية بن أبي سفيان	٣٦، ٦٤
النظام	٣٧
هرم بن حيان	٤١
يزيد بن هارون	٣٦
يعلى بن أُميّة	٣٦
يحيى بن نعمان	٦٥

(٤) فهرس الأديان والمذاهب

الدين او المذهب	الصفحة
الإمامية	١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧
أهل الإسلام	٥٩
أهل الذمة	٥٠
أهل الكتاب	٢٤، ٥١

	الصفحة
أهل الملة	٣٤، ٦٤
الحنبليين	٣٤
الشافعيين	٣٤
العامة	١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧
المالكيين	٣٤
المجوس	٣٤، ٥١، ٦٤

(٥) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصفحة
أوائل المقالات في المذاهب المختارات	١٦
الاختلاف	٣٧
الأقضية	٣٧
المحبر	٣٧

(٦) مصادر الكتاب

(١) القرآن الكريم.

(٢) الانتصار:

للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠هـ، الرضي، ايران.

(٣) الأُم:

لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، المعرفة، بيروت.

(٤) بداية المجتهد:

لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، الاستقامة، القاهرة ١٣٧١هـ.

(٥) تحفة الأحوذي:

لمحمد بن عبدالرحمان المباركفوري، ت ١٢٨٣ هـ، المدني، القاهرة ١٣٨٣هـ.

(٦)تذكرة الفقهاء:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ الطبعة الحجرية، ايران ١٣٧٢هـ.
(٧)تنقيح المقال:
للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت ١٣٥١هـ، المرتضوية، النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.
(٨)خلاصة الأقوال:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.
(٩)الخلاف:
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الطبعة الحجرية و طبعة جماعةالمدرسين بقم المقدسة.
(١٠)الذريعة:
لآغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.
(١١) رجال ابن داود:
للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
(١٢)رجال البرقي:
لأحمد بن محمد البرقي، ت ٢٧٤هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
(١٣)رجال النجاشي:
لأحمد بن علي النجاشي، ت ٤٥٠هـ، دار الأضواء، بيروت.
(١٤)روضات الجنات:
للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣هـ، الحيدرية، طهران ١٣٩٠هـ.
(١٥) رياض العلماء:
للميرزا عبدالله أفندي الأصبهاني، ١١٣٠هـ، المرعشية، قم ١٤٠١هـ.
(١٦) سنن ابن ماجة:
لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ.
(١٧) سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء السنّة، القاهرة.
(١٨)سنن الترمذي:
لمحمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، عيسي البابي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
(١٩)السنن الكبرى:
لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، حيدرآباد ١٣٤٤هـ.

(٢٠)سنن الدارمي:
لعبدالله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دارالفكر، بيروت.
(٢١)شرح نهج البلاغة:
لابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦هـ، احياء الكتب، بيروت.
(٢٢)صحاح اللغة:
لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٨٦هـ، دارالعلم، بيروت.
(٢٣)صحيح البخاري:
لمحمد بن اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، القاهرة.
(٢٤)صحيح مسلم:
لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، دار احياء التراث، القاهرة ١٣٧٤هـ.
(٢٥)العين:
لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، الهجرة، ايران.
(٢٦)الفهرست:
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.
(٢٧)كفاية الأخيار:
لمحمد الحسيني الدمشقي، دارالمعرفة، بيروت.
(٢٨)اللباب:
لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
(٢٩)لسان الميزان:
لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف، حيدرآباد ١٣٢٩هـ.
(٣٠)لؤلؤة البحرين:
للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، ت ١١٨٦هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
(٣١)المبسوط:
لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.
(٣٢)مجمع البحرين:
لفخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٧هـ، بوذرجمهري، طهران ١٣٧٩هـ.
(٣٣)المجموع:
ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، التضامن، مصر.

(٣٤)المحلّى:
لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، دارالآفاق، بيروت.
(٣٥)مختصر المزني:
لإسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤هـ، دارالمعرفة، بيروت.
(٣٦)المختلف:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٢٣هـ.
(٣٧)المدوّنة الكبرى:
لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، السعادة، مصر.
(٣٨)مسند أحمد بن حنبل:
لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت.
(٣٩)المغني:
لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، مصر، القاهرة.
(٤٠)مغني المحتاج:
لمحمد الشربيني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
(٤١)من لايحضره الفقيه:
لمحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ،
(٤٢)الموطأ:
لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، دار احياء التراث، بيروت.
(٤٣)نيل الأوطار:
لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
(٤٤) الهداية شرح البداية:
لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

(٧) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١١
مقدمة المؤلف	١٥

الصفحة
المذي والوذي. ١٧

الحيض والإستحاضة والنفاس

مدة النفاس ١٧
مايحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن ١٨

تغسيل الأموات وتكفينهم

توجيه الميت إلى القبلة. ١٩
التحنيط بغير الكافور ٢٠
مقدار الكافور ٢٠
الجريدتان. ٢٠
حط الميت وامهاله قبل انزاله القبر. ٢٠
تلقين الميت في قبره. ٢١

الأذان

حكم حي على خير العمل. ٢١

الصلوات

افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات. ٢٢
ارسال اليدين في الصلاة. ٢٢
قول آمين في الصلاة ٢٣
قراءة بعض سورة في الصلاة. ٢٤
قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب. ٢٤
السجود على الأرض الطاهرة أو ماأنبتت الأرض. ٢٥
عدد نوافل الليل والنهار ٢٥
اقامة نوافل شهر رمضان جماعة. ٢٦
صلاة الضحى. ٢٦
سجدتي الشكر ٢٧
العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة والعيدين. ٢٨
من لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين ٢٩
كيفية صلاة الكسوف. ٢٩
مَن ترك صلاة الكسوف. ٣٠

الصفحة

عدد التكبيرات في الصلاة على الأموات. ٣٠
حكم التسليم في الصلاة على الأموات. ٣٠
وقوف الإمام في صلاة الجنائز حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال. ٣٠

الزكاة

الزكاة في التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير ٣٢
الزكاة في السبائك من الذهب والفضة مالم يحتل فيهما. ٣٢
أقل مايعطى الفقير. ٣٣

الحج

مَن فاته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر. ٣٤
بيان المصنف مقصوده من العامة في هذا الكتاب. ٣٤

البيوع

الشفعة

اذا كانت الشفعة بين أكثر من اثنين. ٣٥

النكاح

اباحة الشيعة لنكاح المتعة ٣٦
الصحابة القائلون بإباحة نكاح المتعة ٣٦-٣٧
التابعون القائلون بإباحة نكاح المتعة ٣٦-٣٧
رأي أحمد بن حنبل في نكاح المتعة. ٣٧
زواج المرأة على عمتها وخالتها. ٣٧

الطلاق

اشتراط الشاهدين و عدمه في وقوع الطلاق. ٣٧
وقوع الطلاق وعدمه بغير لفظه. ٣٨
وقوع الطلاق وعدمه بالشروط مطلقاً. ٣٨
وقوع الطلاق و عدمه باليمين. ٣٩
عدم وقوع الطلاق الثلاثي إلاّ بعد رجعتين. ٣٩
عدم وقوع الظهار إلاّ بشروط الطلاق ٤٠
عدم وقوع الفراق بالتخيير. ٤٠

العدد والنفقات

عدة الحامل. ٤٠
وجوب الرجعة لمن طلّق ثلاثاً في وقت واحد. ٤٠

أقل الحمل وأكثره

مدة أقل الحمل. ٤١
مدة أكثر الحمل عند الشيعة. ٤١
مدة أكثر الحمل عند العامة. ٤١

أحكام أُمهات الأولاد

العتق والتدبير والمكاتبة

عدم وقوع العتق بالشروط والإيمان ٤٢

القضاء والشهادات والدعاوى والبينات

اذا ابتدر الخصمان بالدعوى. ٤٣
شهادة الابن لأبيه وعليه. ٤٣

النذر والأيمان والكفارات

مَن نذر لوجه اللّه تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار. ٤٤
لايمين إلاّ باللّه عزّوجل. ٤٤
من حلف باللّه تعالى في فعل شيئ أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى. ٤٤
من عاهد اللّه تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثم قربه. ٤٥

الصيد والذبائح

الأطعمة والأشربة

حرمة الطحال. ٤٩
حرمة الجري والسمك والزمار والمارماهي وكل ماليس له فلس ٤٦
حرمة مالاقانصة له. ٤٦
حرمة ماصفّ من الطير أو كان صفيفه أكثر من دفيفه. ٤٦
حرمة الفقاع. ٤٦

الحدود والآداب

قطع السارق من أصول الأصابع. ٤٦
قطع السارق من أصل الساق اذا عاد للسرقة ثانية. ٤٧

قتل الزاني في المرة الرابعة بعد جلده في الثلاث الأول. ٤٧
قتل شارب الخمر في الثالثة. ٤٨

القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات

من ضرب امرأة فألقت نطفة أو علقة أو مضغة. ٤٨
من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه. ٤٨
قتل الاثنين بواحد. ٤٨
ثلاثة: قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عيناً. ٤٩
من قطع رأس الميت. ٤٩
اذا قتل الرجل المرأة. ٥٠
مَن كان معتاداً بقتل أهل الذمة. ٥٠
اذا اعترف رجل بقتل رجل عمداً، واعترف آخر بقتله خطأ. ٥٠
ديات أهل الكتاب والمجوس. ٥١
دية ولد الزنا. ٥١

الفرائض والمواريث

ميراث الوالدين

ارث الولد والزوج والزوجة مع الوالدين أو أحدهما. ٥٢
مَن مات وخلّف والديه وابنته. ٥٢
من مات و خلّف ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن. ٥٢
حجب الأُخوة من الأب والأُم للأُم من الثلث إلى السدس. ٥٣

ميراث الولد

ارث الزوج والزوجة والوالدين مع الابن. ٥٣
ارث الولد الأكبر الحبوة. ٥٣
حجب ولد الصلب لمن هو أسفل منه. ٥٤
مَن مات وخلّف ابنه وابن ابن. ٥٤
مَن مات وخلّف ابنتين وابن ابن. ٥٤
مَن مات وخلّف ابنتين وابنة ابنه. ٥٤

ميراث الأزواج

ارث الزوج تركة رزجته اذا لم تخلّف غيره. ٥٥
عدم ارث الزوجة من الرباع شيئاً. ٥٦

ميراث الاخوة والأخوات

ارث الاخوة من الأب والأم دون الذين من الأب فقط. ٥٦
مَن مات وخلّف اختاً لأب وأم واختاً لأب. ٥٧
مَن مات وخلّف اختين لأب وأم واخوة واخوات لأب. ٥٧

ميراث العصبة ذوي الأرحام

توريث الرجال والنساء بالنسب. ٥٨
مَن مات وخلّف ابن أخ لأب وأم وابنة أخ. ٥٨
ميراث الأعمام والعمات. ٥٨
ميراث بني العم وبناته وبني العمة وبناتها. ٥٨
مَن مات وخلّف ابن عم و ابن بنت. ٥٩

ميراث الأجداد والجدات

قيام ابن الأخ مع الجد مقام الأخ. ٥٩

مسائل متفرقة في الميراث

ميراث ابن الملاعنة. ٦٠
ميراث المطلقة من المرض. ٦٠
ميراث الحميل واللقيط. ٦١
ميراث قاتل العمد والخطأ والمرتد. ٦١
ميراث ميراث الولاء، والسائبة، والحجب لمن لا يرث. ٦١
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم. ٦١
ميراث الخنثى و من لا فرج له. ٦٢
ميراث العبيد والمكاتبين. ٦٣
ميراث أهل الملل وتوارث المجوس. ٦٤
العول في الإرث. ٦٧
ارث الأم الثلث من أصل المال مع الزوج والزوجة. ٦٧
أحقية ابن العم للأب والأم من العم للأب. ٦٧
أحقية العم من الأب و الأم من العم من الأب خاصة. ٦٨
ميراث مَن لا نسب له و لا قريب. ٦٨
فهارس الكتاب. ٦٩